الباب الثالث

حقوق الطفل بعد سن التمييز

الفصل الأول : حق الطفل فى التعليم .
الفصل الثانى : حق الطفل فى الرعاية الاجتماعية .
الفصل الثالث : حق الطفل فى الرعاية الخلقية .
الفصل الرابع : محاكمة الطفل .

الفصل الأول
الحق فى التعليم

المبحث الأول
حق التعليم فى النظم الوضعية

جاء النص على الحق فى التعليم فى المادة ٢٦ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حيث تقرر هذه المادة أن : " لكل إنسان الحق فى التعليم ، ويجب أن يكون التعليم مجانا فى مراحله الأولى الأساسية على الأقل ، وأن يكون التعليم الأولى إلزاميا والتعليم الفنى والمهنى فى متناول الجميع ، وأن يتاح التعليم العالى للجميع على أساس الجدارة والكفاءة .

ويجب أن يوجه التعليم نحو تنمية شخصية الإنسان تنمية كاملة وزيادة احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية . ويجب أن يدعم التعليم التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والأجناس والأديان ، وأن يؤازر الجهود التى تبذلها هيئة الأمم المتحدة فى سبيل حفظ السلام " .

ويتضح من هذا النص أن التعليم حق لكل إنسان ، وأنه لوضع هذا الحق موضع التطبيق ينبغى مراعاة مجموعة من الضوابط أهمها:

أ ـ أن يكون التعليم مجانا على الأقل فى مرحلتيه الابتدائى والأساسية ، وأن يكون إلزاميا .

ب ـ أن يكون التعليم الفنى والمهنى متاحا بشكل عام .

جـ ـ أن يكون التعليم العالى مفتوحا على قدم المساواة أمام الجميع ، وعلى أساس من الكفاءة والجدارة والاستحقاق .

د ـ أن يوجه التعليم نحو تنمية الشخصية الإنسانية تنمية كاملة .

هـ ـ أن يسعى التعليم نحو تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات التى تنتمى إلى عناصر وأديان مختلفة .

و ـ أن يعزز نظام التعليم فى البلدان المختلفة نشاط الأمم المتحدة وجهودها من أجل صيانة السلام .

وقد أكدت المادتان ١٣ و ١٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على هذه المبادىء . وتعهدت الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الضرورية لتحقيق هذا الحق كاملا ، وأن تعمل بصف خاصة على وضع إقرار خطة عمل تفصيلية من أجل السير قدما فى تنفيذ مبدأ التعليم الإجبارى المجانى فى خلال عدد مقبول من السنوات .

وقد أشار المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ إلى حقه فى التعليم بقوله : " يتمتع الطفل بالحق فى التعلم ، ويكون التعليم مجانيا وإلزاميا على الأقل فى مراحله الأولى . ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية قواه وتفكيره الشخصى ، وشعوره بالمسئولية الأدبية والاجتماعية، ومن التطور إلى عضو مفيد فى للمجتمع وتعتبر مصلحة الطفل العليا هى المبدأ الذى يسترشد به المسئولون عن تعليمه وتوجيهه ، وفى طليعتهم والداه " .

كما حظر المبدأ التاسع استخدام الطفل فى عمل يعطل من تعليمه ، أو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص ، أو يضر بمصلحته بأية صورة من الصور ، وذلك على الأقل خلال مرحلة الإلزام .

كذلك فقد حددت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة ١٩٨٩ أسس تنظيم ممارسة الحق فى التعليم ، فنصت المادة ٢٨ على أن :

١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التعليم ، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلى : ـ

أ ـ جعل التعليم الابتدائى إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع .

ب ـ تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوى ، سواء العام أو المهنى ، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها .

جـ ـ جعل التعليم العالى بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات.

د ـ جعل المعلومات والمبادىء الإرشادية التربوية والمهنية متوافرة لجميع الأطفال وفى متناولهم .

هـ ـ اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم فى المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير لضمان إدارة النظام فى المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ ـ تقوم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى فى الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الإسهام فى القضاء على الجهل والأمية فى جميع أنحاء العالم ، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية فى هذا الصدد .

ونصت المادة ٢٩ على أن :

"١ ـ توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو :

أ ـ تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها .

ب ـ تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادىء المكرسة فى ميثاق الأمم المتحدة .

جـ ـ تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذى يعيش فيه الطفل ، والبلد الذى نشأ فيه الطفل ، والحضارات المختلفة عن حضارته .

د ـ إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية فى مجتمع حر ، بروح التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات.

هـ ـ تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢ ـ ليس فى نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل فى حرية الأفراد

والهيئات فى إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادىء المنصوص عليها فى الفقرة "أ" من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذى توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التى قد تضعها الدولة.

وقد تعرضت الدساتير المصرية لحق التعليم فنص دستور ١٩٢٣ على جعل التعليم مجانيا وإلزاميا بالنسبة للتعليم الأولى ونص دستور سنة ١٩٥٦ ففى المادة ٤٩ على أن التعليم حق للمصريين جميعا تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجيا . كما اعتبر هذا الدستور التعليم مجانيا فى مراحل التعليم العام بمدارس الدولة فى الحدود التى ينظمها القانون . ثم ردد دستور سنة ١٩٦٤ فى المادة ٤٨ منه كفالة الدولة لحق التعليم .

وأخيرا نص دستور سنة١٩٧١ فى المادة ١٨ على أن : " التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى ، وتشرف على التعليم كله وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى . " ونص فى المادة ٢٠ على أن " التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحلة المختلفة". كما استحدث الدستور حكما مؤداه أن محو الأمية واجب على كل وطن تجند له طاقات الشعب من أجل تحقيقه (مادة ٢١) . كما نص أيضا على أن التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام (مادة ١٩) .

وتطبيقا لهذا الاتجاه الدستورى صدرت عدة قوانين من أهمها القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم والمعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ حيث تم تمديد مرحلة التعليم الأساسى إلى المرحلة الإعدادية بعد أن كانت مقصورة على المرحلة الابتدائى . وبذلك أصبحت مرحلة التعليم الأساسى ثمانى سنوات اعتبارا من العام الدراسى ٨٨/ ١٩٨٩ . وتتكون من حلقتين : الحلقة الابتدائية ومدتها خمس سنوات والحلقة الإعدادية ومدتها ثلاث سنوات . وهى حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون سن السادسة من عمرهم . وتلتزم الدولة لتوفيره لهم ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى ثمانى سنوات .

ويعاقب القانون بالغرامة والد الطفل أو المتولى أمره إذا تخلف الطفل أو انقطع دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة خلال أسبوع من إنذار والده أو ولى أمره . ولا شك أن هذه غرامة بسيطة لا تتناسب قيمتها مع خطورة المخالفة وأثرها على الطفل مما ينبغى معه إعادة النظر فى قيمة الغرامة وتشديدها .

كما نظم القانون أحكام التعليم الخاص . فنصت المادة ٥٥ من القانون ٣٩ لسنة ١٩٨١ على أن " تنشأ المدارس الخاصة لتحقيق بعض أو كل الأغراض الآتية : -

- المعاونة فى مجال التعليم الأساسى أو الثانوى (العام والفنى) وفق الخطط والمناهج المقررة فى المدارس الرسمية المناظرة .
- التوسع فى دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة .
- دراسة مناهج خاصة وفق ما يقرره وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم.

كما نصت المادة ٥٦ من القانون المذكور على أن "تخضع المدارس الخاصة لإشراف وزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات . كما تخضع لقوانين العمل والتأمينات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .

ولا تقتصر الرعاية على التعليم فى المدارس العادية وانما يمتد إلى تعليم المعوقين . فلقد أنشأت الحكومة مدارس لضعاف السمع وللمتخلفين عقليا وللمكفوفين، كما أنها تشرف على المدارس الخاصة التى تنشأ لهذا الغرض .

وختاما فقد تجلى مدى اهتمام الدولة بحق الطفل فى التعليم فى الوثيقة التى أعلنها رئيس الدولة باعتبار العشر سنوات القادمة ١٩٨٩ - ١٩٩٩ عقدا لحماية الطفل المصرى ورعايته ، حيث نص المبدأ السادس منها على : "كفالة التعليم الأساسى لكافة الأطفال وخفض معدل الأمية بين من تخلف من الأطفال عن التعليم" .

المبحث الثانى

حق التعليم فى الشريعة الإسلامية

أ. الإسلام يحض على التفكير وطلب العلم:

لقد حض الإسلام على التفكير وطلب العلم . ولا أدل على ذلك من أن أول ما نزل من القرآن الكريم على النبى ﷺ فى غار حراء كان قوله تعالى : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[العلق :١-٥] ووجه الدلالة من هذه الآيات أنها تضمنت دعوة صريحة إلى تحرير العقل الإنسانى من ظلام الجهل وحثه على ولوج أبواب العلم والمعرفة .

وقد ترددت هذه الدعوة بعد ذلك فى كثير من الآيات القرآنية فحيثما تصفحنا الكتاب وجدنا آيات تدعو إلى النظر والتأمل للوقوف على أسرار الكون وأشعار النفس البشرية بعظمة الله وقدرته ووحدانيته . قال تعالى : ﴿ قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾[يونس :١٠١] وقال تعالى : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ﴾[العنكبوت : ٢٠] وقال عز شأنه : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[البقرة: ١٦٤] وقال:﴿وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ (٢٠) وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾[الذرايات : ٢٠-٢١].

كما أن العلم فى نظر الرسول ﷺ قوام الدنيا وقوام الدين حيث قال : "من أراد الدنيا فعليه بالعلم ، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم ، ومن أرادهما معا فعليه بالعلم ".

وكان النبى ﷺ يشجع التعليم عملا وقولا . فقد كان يطلق سراح الأسرى إذا علموا بعض المسلمين القراءة والكتابة . كما أمر معاذ بن جبل أن يتعلم لغة اليهود . كذلك أرسل الرسل إلى البلاد النائية ليعلموا ويتعلموا . قال ابن المنذر فى حديث

زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود وقال : فكنت أكتب له إذا كتب إليهم واقرأ له إذا كتبوا له .

كما روى أن النبى ﷺ خرج ذات يوم فرأى مجلسين أحدهما فيه قوم يدعون الله عز وجل ويرغبون إليه . وفى الثانى جماعة يعلمون الناس فقال عليه الصلاة والسلام : " أما هؤلاء فيسألون الله ، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم . وأما هؤلاء فيعلمون الناس . وإنما بعثت معلما " . ثم عدل إليهم وجلس معهم .

بل إن القرآن الكريم جعل طلب العلم والتعليم مبررا للتخلف عن الجهاد إذا لم يتعين ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة :١٢٢].

نطاق فريضة التعليم :

يتحدد نطاق فريضة التعليم بإطارين : الأول نوع التعليم الذى يجب أن يكتسبه الطفل ، والثانى المكلف بهذا التعليم .

نوع التعليم الذى يجب أن يكتسبه :

خلصنا مما سبق إلى أن التعليم بوصفه فريضة لا يقتصر على علوم الدين بل يمتد ليشمل علوم الدنيا . فالطابع التعليمى فى الإسلام دينى دنيوى ، وفى القرآن إشارة إلى هذا الجمع فى أكثر من موضع . قال تعالى : ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾[القصص : ٧٧]. كذلك حثنا النبى ﷺ على أن نجمع بين متطلبات آخرتنا ومتطلبات دنيانا بقوله : " خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ولا دنياه لآخرته ولم يكن كلا على الناس ".

وعلى ذلك يمكن البدء بتعلم القرآن الكريم والسيرة النبوية والعلوم الدينية ، بالإضافة إلى تعلم النافع من العلوم العصرية . وفى كل الحالات لا ينبغى الاستغراق فى علوم الدنيا بما يصرف عن الدين ويفقد المرء نعيم الآخرة . كما لا ينبغى من ناحية أخرى الانصراف التام إلى علوم الدين وإهمال علوم الدنيا مما يسبب ضعف الأمة الإسلامية وعدم ملاحقتها لأسباب التطور والتقدم .

المكلف بفريضة التعليم :

لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة فى العلم والتعليم . فالأمر بذلك جاء شاملا للجنس البشرى بنوعيه الذكر والأنثى . قال رسول الله ﷺ : "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة "ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه يسوى بين الولد والبنت فى الحق فى التعليم . لأن المؤمنين والمؤمنات مكلفون جميعا بنص القرآن ، ولا يتيسر معرفة الدين إلا بنوع من التعليم .

ولذا طلب النبى ﷺ من الشفاء بنت عبد الله العدوية من رهط عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن تعلم زوجه حفصة بنت عمر بن الخطاب القراءة والكتابة وقد عدد البلاذرى بعض النساء الكاتبات منهن حفصة زوج النبى ﷺ وأم كلثوم بنت عقبة وعائشة بنت سعد التى قالت علمنى أبى الكتاب .

هذا ما كان من شأن المتعلمات فى فجر الإسلام .وقد استمرت هذه السنة متبعة جيلا بعد جيل . فكانت البنات يتعلمن إما فى قصور الأغنياء وهم القادرون على استحضار المؤديين . وإما فى الكتاتيب لعامة الشعب ، وبذلك ساد مبدأ إلزام التعليم.

وإذا كان أحد من فقهاء الإسلام لم يمنع التعليم عن صبى أو صبية . إلا أنهم وضعوا بعض القيود بالنسبة لتعليم الأنثى . فالقابسى وهو ممن يدعون إلى تعليم الإناث كره اختلاط الجنسين فى التعليم . فدعا إلى عدم الخلط بين الذكران والإناث ونقل عن سحنون : " أكره للعلم أن يعلم الجوارى ويخلطهن مع الغلمان لأن ذلك فساد لهن". وكان من أثر ذلك أن عمل الكثير من الآباء على تعليم البنات على حدة . قال القاضى عياض فى كتاب ترتيب المدارك : " ومن سيرة عيسى ابن مسكين فى غير مدة قضائه أنه كان إذا أصبح قرأ حزبا من القرآن ثم جلس للطلبة إلى العصر . فإذا كان بعد العصر دعا بنيه وبنات أخيه يعلمهن القرآن والعلم».

وإذا كانت المادة ٢١ من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم والمعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨، تعاقب بالغرامة والد الطفل أو المتولى أمره إذا تخلف الطفل أو انقطع دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة خلال أسبوع من

إنذار والده أو ولى أمره ، ومقدار هذه الغرامة عشرة جنيهات . فلاشك أن هذه الغرامة بسيطة ولا تتناسب قيمتها مع خطورة المخالفة وأثرها على الطفل مما ينبغى معه النظر فى قيمة الغرامة وتشديدها.

كذلك ينبغى إعادة النظر فى تشريعات العمل المتعلقة بتشغيل الصبية من الإناث والذكور . وتشديد الرقابة على تنفيذ هذه القوانين .

لقد حرص المشرع المصرى على حماية الأطفال فى مجالات العمل ويرجع اهتمامه بذلك إلى سنة ١٩٠٩ حينما صدر القانون المصرى رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ بشأن تنظيم الأحداث فى بعض الصناعات وتتابعت بعد ذلك القوانين المنظمة لذلك حتى صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فحدد الأحداث فى تطبيق أحكامه بالصبية من الإناث أو الذكور البالغين اثنتى عشرة سنة كاملة وحتى سبع عشرة سنة كاملة . وحظر القانون تشغيل الصبية أو تدريبهم قبل بلوغهم اثنتى عشرة سنة كاملة حماية لهم وضمانا لسلامتهم وحرصا منه على أن يلتحقوا بمرحلة التعليم الأساسى.

ولكن سبق أن أشرنا إلى صدور القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم والمعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ حيث تم تحديد مرحلة التعليم الأساسى إلى المرحلة الإعدادية بعد أن كانت مقصورة على المرحلة الابتدائية . وبذلك أصبحت مرحلة التعليم الأساسى ثمانى سنوات اعتبارا من العام الدراسى ٨٨/ ١٩٨٩ . وتتكون من حلقتين : الحلقة الابتدائية ومدتها خمس سنوات والحلقة الإعدادية ومدتها ثلاث سنوات وهى حق لجميع الأطفال المصريين الذين بلغوا سن السادسة من عمرهم . وتلتزم الدولة بتوفيره لهم ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى ثمانى سنوات. الأمر الذى يستوجب أن ترفع تشريعات العمل سن التشغيل الصبية من الذكور والإناث إلى خمس عشرة سنة ، وهى سن الانتهاء من المرحلة الإعدادية المكملة للتعليم الأساسى.

كما ينبغى تشديد الرقابة على عمالة الأطفال فى القطاع الزراعى ومجالات الصناعات الصغيرة للتحقق من الالتزام بتنفيذ أحكام قوانين تشغيل الأحداث وبالأخص ما يتعلق بالسن .

الفصل الثانى

الحق فى الرعاية الاجتماعية

المبحث الأول

الرعاية الاجتماعية للأطفال فى الشريعة الإسلامية

تحديد مفهوم التكافل الاجتماعى فى مجال الطفولة :

تعددت التعريفات التى أعطاها رجال الفقه الإسلامى للتكافل الاجتماعى فالبعض يذهب إلى أن المقصود بالتكافل الاجتماعى فى معناه اللفظى أن يكون آحاد الشعب فى كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذى سلطان كفيلا فى مجتمعه يمده بالخير وأن يكون كل القوى الإنسانية فى المجتمع متلاقية فى المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار ثم فى المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعى وإقامته على أسس سليمة .

فى حين يرى البعض الآخر أن التكافل الاجتماعى يعنى أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفرادا أم جماعات، حكاما أم محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجدانى عميق ينبع من أمل العقدية الإسلامية ليعيش الفرد فى كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده.

ويرى اتجاه ثالث أن التكافل لاجتماعى يقصد به أن يتساند المجتمع أفراده وجماعاته ، وأن يبقى للفرد كيانه وإبداعه ومميزاته وللجماعة هيبتها وسيطرتها فيعيش الأفراد فى كفالة الجماعة كما تكون الجماعة متلاقية فى مصالح الآحاد ودفع الضرر عنهم .

والواقع أن هذه التعريفات عامة للتكافل الاجتماعى فى شريعتنا الغراء . فالتكافل بالمفهوم السابق يكاد يستوعب كل جوانب الحياة وكل طوائف المجتمع . أما ما نسعى إليه فهو تحديد مفهوم التكافل الاجتماعى فى مجال الطفولة .

وعلى ذلك نعرف التكافل الاجتماعى بأنه ضمان تلبية الحاجات الأساسية للأطفال وخاصة فئات الفقراء والمحتاجين والعاجزين منهم سواء كان الضمان من جانب الأفراد أو من جانب الدولة .

بعض مظاهر التكافل الاجتماعى الخاصة بفئات معينة من الأطفال :

١. الكفالة الاجتماعية لفئة الأيتام :

الأيتام جمع يتيم . واليتيم فى اللغة هو الفرد فى كل شىء ومن الناس من فقد أباه ولم يبلغ مبلغ الرجال . وفى اصطلاح الفقهاء يعتبر الطفل الذى لا أب له يتيما إلى حد البلوغ الشرعى . وذلك لما روى عن النبى ﷺ : اليتم بعد احتلام.

ولما كان اليتيم صغيرا دون عائل يحميه ويوجهه فإنه يكون قاب قوسين أو أدنى من السقوط فى وهدة التشرد والانحراف ولذا اهتم الإسلام بشأنه وعظم أجر من يكفله . قال النبى ﷺ : "من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام ناره وغدا وراح شاهرا سيفه فى سبيل الله وكنت أنا وهو فى الجنة إخوانا كما أن هاتين أختان ، وألصق إصبعيه السبابة والوسط ". وقال ﷺ : "أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهذين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما". وقال عليه السلام : من قبض يتيما من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه ادخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر له " ، وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : "من آوى يتيما أو يتيمين ثم صبر واحتسب كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين ".

وفى تقدير تضحية المرأة ليتاماها وقيامها على شئونهم روى عوف بن مالك الأشجعى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : "أنا وامرأة سعفان الخدين كهاتين يوم القيامة وأومأ بيده : امرأة أمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على بناتها أو يتاماها حتى بانوا أو ماتوا .

كما دعت الشريعة الإسلامية إلى حسن معاملة الأيتام وأهمية الرفق والرحمة بهم . قال تعالى : ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ﴾[الضحى:٩] . ويقول تعالى : ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝١ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ﴾[الماعون:١-٢].

ومن كلام النبوة ما روى الطبرانى عن النبى ﷺ أنه قال : " والذى بعثنى بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم وألان له فى الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم

يتطاول على جاره بفضل ما أتاه الله " . وما أخرجه أحمد: من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كانت له فى كل شعرة مرت عليها يده حسنات ومن أحسن إلى اليتيم أو يتيمه عنده كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين.." . كما روى ابن ماجة عن النبى ﷺ أنه قال:" خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشربيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه " .

ب.الكفالة الاجتماعية لفئة اللقطاء:

اللقيط . هو كل حى مولود طرحه أهله خوفا من الغيلة أو فرارا من تهمة الريبة ، مضيعة آثم ، ومحرزة غانم والتقطه فرض كفاية. إذا قام به واحد سقط عن الباقين فإن تركه الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه .

ولا يترك اللقيط إلا فى يد أمين أو حر رشيد عدل ، فإن كان كذلك فهو أحق بإمساكه . لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اقر اللقيط فى يد أبى جميلة حين قال عريفه : " إنه رجل صالح " . ولأنه سبق إليه فكان أولى به لقول النبى ﷺ : "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق له " .

أما إذا كان الملتقط غير أمين ممن به رق أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق فينزع اللقيط منه لأن حق الحضانة ولاية وليس مثل هذا اللاقط من أهلها .

وفى كل الحالات أوجب الإسلام رعاية اللقيط فأعطاه الحقوق الممنوحة للولد الشرعى فيجب تربيته وتعليمه والمحافظة على أمواله إذا وجد معه مال . وفى هذه الحالة ينفق عليه منها .

أما إذا لم يوجد معه مال فإن نفقته تكون على بيت المال . لقول عمر بن الخطاب فى حديث ابن جميله : " اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته .

وقد مر بنا أن عمر بن الخطاب كان يفرض للقيط مائة درهم ولوليه كل شهر رزقا يعينه عليه ويجعل رضاعته ونفقته من بيت المال . ثم يسوه عند كبره بسواه من الأطفال.

المبحث الثانى

الرعاية الاجتماعية للطفولة فى النظم الوطنية

أولا : المقصود بالرعاية الاجتماعية للطفولة :

فى دراستنا للتكافل الاجتماعى للأطفال فى الشريعة الإسلامية قلنا إن هناك بعض التعريفات العامة للتكافل الاجتماعى فى شريعتنا الغراء .

ولا يختلف الأمر كثيرا فى النظم الوضعية ، فلقد وجدت تعريفات للرعاية الاجتماعية بصفة عامة . ومن ذلك ما ذهب إليه البعض من أن مصطلح الرعاية الاجتماعية ينصرف إلى التزام الدولة برعاية مواطنيها فى حالة البطالة والعجز عن العمل والشيخوخة ورعاية الطفولة والأمومة بتوفير المعاش اللائق وضمان وسائل الراحة وأسباب السعادة ورعاية من لم يجد منهم عملا أو غير قادر عليه والاهتمام بشئون المعوقين وذوى العاهات .

فى حين يرى البعض الآخر أن الحق فى الرعاية الاجتماعية يعنى : " رعاية الأفراد وكفالة معيشتهم فى حالات الشيخوخة والعجز عن العمل، وذلك بتقرير المعاشات لهم. وكذلك رعاية الأمومة والطفولة والمحافظة على صحتهم وتهيئة وسائل العناية الطبية بهم وإنشاء دور الحضانة والمراكز الطبية للولادة والعناية بالحوامل . كما تتضمن رعاية ذوى العاهات وتقرير المعاشات المناسبة لهم . ومن ذلك أيضا التوفيق بين عمل المرأة وبين واجباتها نحو أسرتها حفاظا لمقومات الأسرة . ومن الرعاية الاجتماعية العناية بالأطفال المتخلفين ذهنيا أو جسمانيا وإنشاء المعاهد المناسبة لهم وتأهيلهم عقليا ومهنيا . ويمتد واجب الدولة ليشمل إعانة الأفراد فى حالة تعرضهم للكوارث والنكبات العامة " .

كما تشمل الرعاية الاجتماعية تأمين حياة أطفال الأسر التى فقدت عائلها بموت أو طلاق بتوفير المعاش اللائق بهم . ووضع من يثبت من البحث الاجتماعى استحالة رعايتهم فى أسرهم الطبيعية فى المؤسسات الاجتماعية بذلك .

كذلك توفير المعونة الكافية للأطفال المحرومين من الرعاية العائلية كاللقطاء

والأطفال الضالين الذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم وتعجز السلطات المختصة من الاستدلال على محال إقامتهم ، وذلك بوضعهم فى اسر بديلة أو اسر تتبناهم ـ فى الدول التى تجيز قوانينها ذلك ـ أو إلحاقهم بمؤسسات ومعاهد خاصة بهذه الفئات من الطفولة . وأيضا الاهتمام بشئون الأطفال المعوقين وذوى العاهات عن طريق توفير الرعاية الكافية والعلاج اللازم والتربية الملائمة التى تقتضيها حالة الطفل المصاب بإحدى هذه العاهات وإنشاء المعاهد المناسب له .

وكذلك تقويم الأحداث المشردين والجانحين ودراسة حالتهم الاجتماعية واقتراح التدابير المناسبة لعلاجهم اجتماعيا .

ثانيا : الأصول التى تحكم الرعاية الاجتماعية للطفولة فى النظم الوطنية :

تتعدد الأصول التى تحكم الرعاية الاجتماعية للطفولة . بيد أنه على تعددها يمكن بلورتها فى ثلاث طوائف : أولاها أصول مستمدة من القواعد الدينية وثانيتها أصول مستمدة من المواثيق الدولية أو إعلانات الحقوق ، وثالثتهما أصول مستمدة من الدساتير والتشريعات الاجتماعية . وفيما يلى تفصيل لما أجملناه .

أ. أصول مستمدة من القواعد الدينية :

يقصد بالقواعد الدينية فى هذا الصدد القواعد المستوحاة من الديانات السماوية الثلاث وهى الإسلام والمسيحية واليهودية وفيما يلى نبين أثر هذه الأديان على الرعاية الاجتماعية للأطفال والأصول المستمدة منها بادئين بالشريعة الإسلامية الغراء.

١. الشريعة الإسلامية

تعتبر الشريعة الإسلامية الغراء على قائمة المصادر التى ينبغى أن تستقى منها الرعاية الاجتماعية أصولها وضوابطها . إذ يجب مراعاة كافة ما تحويه من قيم ومبادىء وتعاليم سواء بصورة مباشرة عند سن التشريع أم بصورة غير مباشرة عند ممارسة المسئولين للعمل الاجتماعى المتعلق بالطفولة .

ولقد جاء الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ ـ مدعما هذا المنهج . وواضعا الأساس الدستورى عندما نص فى مادته الثانية على أن " الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " .

ويترتب على هذا النص نتيجتان مهمتان : الأولى تختص بضرورة إسقاط كل النصوص القائمة المخالفة للشريعة الإسلامية . أما النتيجة الثانية فتتعلق بحق القضاء ، بل واجبة فى الامتناع عن تطبيق كل نص مخالف للشريعة الإسلامية باعتباره نصا باطلا بل نصا منعدما لمخالفته للمشروعية الإسلامية العليا التى أقرها الدستور . وحق القضاء بكل أنواعه وبكل درجاته مستمد من حقه الأصيل فى تطبيق القانون . فهو يطبق النص الأعلى نص الدستور ، ويهدر النص الأدنى وهو النص المخالف وهذا الحق لا يخل بحق المحكمة العليا فى تجاوز حق الامتناع إلى إلغاء كل نص يخالف التشريعات الإسلامية بمقتضى قانون تشكيلها ، كما أن حق المحكمة العليا فى الإلغاء لا يصادر حق القضاء فى الامتناع باعتبار الحق الأخير حقا أصيلا مستمدا من طبيعة عمل القضاء ووظيفته.

لكن يعترض التحليل السالف ذكره عقبة كؤود ممثلة فى نص المادة ١٩١ من الدستور ذاته . ذلك أن هذه المادة تقرر " فى باب أحكام عامة وانتقالية " اعتبار التشريعات السابقة صحيحة ونافذة .

وهذا النص لا يخلو من غرابة ويدعو للعجب ـ إذ إنه يشل أثر الجديد الذى جاء به الدستور ـ نتيجة للإبقاء على التشريعات المتعارضة مع الدستور واعتبارها صحيحة ونافذة المفعول . أن يبقى عليها رغم تعارضها مع الدستور ، وهكذا ترجع هذه التشريعات على الدستور ، وهذا وضع غير طبيعى .

٢.اليهودية والمسيحية:

حرصت الديانة اليهودية والمسيحية ـ كما مر بنا ـ على الرعاية الاجتماعية . فقد ورد فى الشريعة الموسوية الكثير من التعاليم والوصايا الخاصة برعاية الفقراء والمساكين والأرامل واليتامى . وورد فى سفر الخروج كيفية دفع العشور ومناسباتها وحق المستحقين فيها . ثم جاءت المسيحية فأقرت الصدقة بوصفها حقا للغير بعد أن كانت وصية فى العهد القديم كما كانت تعاليم الرسل مليئة بالتوصيات للأساقفة فيما يتعلق برعاية الايتام والأرامل .

وقد كان لذلك أثره فى الرعاية الاجتماعية للطفولة فى أوربا وأمريكا . إذ لم تلبث هذه المجتمعات أن أخذت بتعاليم الدين عن طريق أماكن العبادة فى الكنائس والمعابد ثم انتقلت إلى النشاط الأهلى ثم بادرت الحكومات إلى تحمل نصيبها فى

هذا المجال بإصدار التشريعات المنظمة للكثير من الوان هذه الرعاية .

ففى إنجلترا مثلا صدرت عدة قوانين بخصوص الرعاية الاجتماعية مستلهمة من الدين كان أولها قانون الفقراء الذى وافق عليه البرلمان لسنة ١٦٠١ فى عهد الملكة اليزابيث ويعتبر هذا التشريع فاتحة لمبدأ الرعاية الحكومية فى ميدان الخدمة الاجتماعية. ثم صدرت عدة تشريعات اجتماعية يهمنا منها قانون بيفردج سنة ١٩٤٢ Beverdigr law الذى منح الرعاية الكافية للطفولة فى حالة وفاة عائل الأسرة ووضع نظام للإعانات الأسبوعية للاسر المحتاجة . كما قامت إنجلترا بوضع العديد من المشروعات الخاصة برعاية الأمهات الحوامل وأطفالهن .

كذلك كان للدين إرهاصاته فى أمريكا فأنشئت أول جمعية لتنظيم الإحسان charity عام ١٨٧٧ بمدينة بافلو Buffalo وذلك على يد جرتين Gurteenوكان من أهم أهدافها مساعدة الأسر المحتاجة . كما انتشرت المؤسسات الاجتماعية الأهلية بسرعة على مدار القرن التاسع عشر وأصبحت الرعاية الاجتماعية تقوم عن طريق تلك المؤسسات . إلى أن شاركت الدولة فى هذا المضمار وتجلى ذلك فى وضع قانون لبيوت الحضانة وفى عقد أول مؤتمر للبيت الأبيض لرعاية الأطفال الضالين سنة ١٩٠٩ فى واشنطن حيث احتوت نتائج وتوصيات هذا المؤتمر على مجموعة من القواعد لعل من أهمها:

- حياة الأسرة هى أرقى وأفضل ما أنتجته الحضارة الاجتماعية ولا يجب حرمان الأطفال منها إلا فى حالات الضرورة القاهرة .
- انتزاع الطفل من أسرته بسب الفقر فحسب أمر غير مقبول .
- ضرورة وضع الأطفال فى بيوت خاصة (أسر بديلة) إذا حتمت الظروف رعايتهم بعيدا عن أسرهم .
- توفر للأطفال الذين يودعون فى المؤسسات الاجتماعية - إذا كان ذلك لمصلحتهم - الأجواء التى تحاكى جو الأسرة أى - بتوزيعهم فى شكل مجموعات صغيرة ، وان يكون لكل مجموعة كوخ خاص أو بديلة .

ب. أصول مستمدة من المواثيق الدولية أو إعلانات الحقوق :

تعد المواثيق الدولية أو إعلانات الحقوق أحد الروافد المهمة التى تنبع منها الأصول التى تحكم فكرة الرعاية الاجتماعية للطفولة . فقد حرصت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٩ على تأكيد احترام حق الطفل فى الرعاية الاجتماعية فى المادتين ٢٦ ، ٢٧ منها .

فتنص المادة ٢٦ على أن :

" ١ ـ تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق فى الانتفاع من الضمان الاجتماعى ، بما فى ذلك التأمين الاجتماعى ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقا لقانونها الوطنى .

٢ ـ ينبغى منح الإعانات عند الاقتضاء مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالة الطفل ، فضلا عن أى اعتبار آخر ذى صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات " .

وتنص المادة ٢٧ على أن :

" ١ ـ تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل فى مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحى والمعنوى والاجتماعى .

٢ ـ يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل المسئولية الأساسية عن القيام فى حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣ ـ تتخذ الدول الأطراف وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل ، على أعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان .

٤ ـ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقه الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسئولين ماليا عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو فى الخارج وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسئول ماليا عن الطفل فى دولة أخرى غير الدولة التى يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول

الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

وقد سبق أن أورد إعلان حقوق الطفل الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ثلاثة مبادىء تتعلق بحق الطفل فى الرعاية الاجتماعية . فنص فى المبدأ الرابع على وجوبه وأن يتاح للطفل التمتع بمزايا الأمن الاجتماعى ، وان يكون له الحق فى أن ينشأ وينمو فى صحة وعافية . وتحقيقا لهذا الهدف يجب أن تمنح الرعاية والوقاية له ولأمه قبل ولادته وبعدها . وينبغى أن يكون للطفل الحق فى التغذية الكافية والمأوى والعناية الطبية " .

ونص المبدأ الخامس على وجوب توفير العلاج الخاص والتربية والرعاية التى تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات " .

وينص المبدأ السادس والأخير على أنه لكى تكون للطفل شخصية كاملة متناسقة، يجب أن يحظى ، قدر الإمكان ، بالمحبة والتفاهم . كما يجب ـ على قدر الإمكان ـ أن ينمو تحت رعاية والديه ومسئوليتهما . وعلى كل حال فى جو من الحنان يكفل له الأمن من الناحيتين المادية والأدبية . ويجب ألا يفصل الطفل عن والديه فى مستهل حياته إلا فى حالات استثنائية .وعلى المجتمع والسلطات العامة أن تكفل المعونة الكافية للأطفال المحرومين من رعاية الأسرة ولأولئك الذين ليست لديهم وسائل رغد العيش . ومما يجوز تحقيقه أن تتولى الدولة والهيئات المختصة الأخرى بذل المعونة المالية التى تكفل إعانة أبناء الأسرة الكبيرة العدد .

كما خصص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان المادة السادسة عشرة منه للأسرة وتكوينها، وخص الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين للأمومة والطفولة .

وفى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة عشرة قدر حق كل من الرجل والمرأة فى تكوين أسرة برضاهما .

ونص فى الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن : " الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة " .

أما فيما يخص الأمومة والمكفولة ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين على أن : "للأمومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين ، ويتنعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعى أم بطريقة غير شرعية .

جـ. أصول مستمدة من الدساتير والتشريعات الاجتماعية :

١.الدساتير:

يمكن تعريف القانون الدستور بأنه الفرع الأساسى للقانون العام الداخلى الذى يضم مجموعة القواعد القانونية الرئيسية التى تحدد وضع الدولة ، وتبين شكل الحكومة ، وتنظم السلطات المختلفة فيها من حيث التكوين والاختصاص مع بيان مدى العلاقة بينهما وموقف الأفراد منها ، وتقرر ما للفرد من حقوق وحريات وما عليه من واجبات.

ويكون للدستور مكان الصدارة بالنسبة لسائر القوانين ويتعين على جميع السلطات الحكمة فى احترام نصوصه ، والتزام حدوده والتصرف فى النطاق الذى يرسمه . ولذا يعتبر الدستور الضمانة الأساسية للفرد بوجه عام وللطفل بوجه خاص.

وتأسيسا على ذلك تنص الدساتير على القواعد الأساسية التى تقيد المشرع عند وضع التشريعات الاجتماعية . ومن القواعد التى تحرص الدساتير على ضرورة النص عليها تلك المتعلقة بالرعاية الاجتماعية للطفولة .

فينص الدستور الفرنسى الصادر سنة ١٩٤٦ فى مقدمته ضمن ما ينص عليه على أن: " يكفل المجتمع للفرد وللعائلة الظروف اللازمة لنموهم ، كما يكفل للجميع وخاصة الأطفال والأمهات الرعاية الصحية والتأمين المادى والراحة ... " .

وفى الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ نصوص عديدة تؤكد كفالة حق الرعاية الاجتماعية للطفولة . فنص فى المادة العاشرة على أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم " .

أما فى فرنسا فلم يأخذ الدستور الفرنسى الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٥٨ بفكرة رقابة القضاء لدستورية القوانين لكنه أخذ بمبدأ الرقابة السابقة لدستورية القوانين عن طريق هيئة خاصة تسمى بالمجلس الدستورى conseil constitutional.

وقد بين الدستور فى مادته السادسة والخمسين طريقة تشكيل هذا المجلس. وقد نصت المادة ٦١ من الدستور على حق رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس

الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ فى إحالة القوانين المشكوك فى دستوريتها إلى المجلس الدستورى وذلك قبل إصدارها . ويتعين على المجلس أن يصدر قراره بشأن القانون المحال إليه فى خلال شهر من تاريخ الإرسال ، وتقصر هذه المدة إلى ثمانية أيام بناء على طلب الحكومة فى حالة الضرورة . وتقف مدة سريان إصدار القانون وذلك فى حالة إحالته إلى المجلس الدستورى لبحث دستوريته . ونصت المادة ٦٢ على أنه إذا اصدر المجلس قرارا بعدم دستورية قانون محال إليه فإنه يترتب على ذلك عدم إمكان إصدار هذا القانون أو تطبيقه ، وقرار المجلس غير قابل للطعن فيه بأن طريق من طرق الطعن ملزم للسلطات العامة والهيئات القضائية والإدارية .

لكن يلاحظ أن هذا الوضع الذى قرره الدستور الفرنسى لا يعتبر حلا ناجحا لرقابة دستورية القوانين . وذلك على أساس أن الأفراد ليس من حقهم الطعن فى دستورية القوانين أمام المجلس الدستورى كما أن المجلس لا يختص بمراقبة القوانين إلا إذا أحيلت إليه قبل إصداراها مكن رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس البرلمان أو رئيس الوزراء وبغير هذه الوسيلة لا ينعقد الاختصاص . وبطبيعة الحال يستطيع هؤلاء الرؤساء شل اختصاص المجلس وذلك بعدم إحالتهم قوانين إليه . كذلك فإن إيكال هذه الرقابة إلى المجلس الدستورى يتضمن اتجاه الدستور إلى منع القضاء من التعرض لمسألة رقابة دستورية القوانين رغم أن الرقابة عن طريق القضاء هى الوسيلة الفعالة لحماية الأمومة والطفولة من خطر اعتداء التشريعات عليها ، والتى تتيح للأفراد وهم أول من يهمه أمر اتفاق القوانين مع أحكام الدستور الاعتراض على القوانين وبالأخص التشريعات الاجتماعية والطعن فيها إذا كانت مخالفة للقواعد الدستورية .

٢.التشريعات الاجتماعية:

يعتبر القانون أحد المصادر الرئيسية للأصول التى تحكم الرعاية الاجتماعية للطفولة . بل قد حرصت الدساتير المختلفة على أن تنص على أن القانون هو الذى ينظم قواعد الرعاية الاجتماعية . ومن ذلك ما ينص عليه الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ فى المادة ١٧ منه من أن " تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى .. للمواطنين جميعًا وذلك وفقا للقانون " .وما كان ينص عليه الدستور المصرى سنة ١٩٥٦ فى المادة ١٨ من أن " تكفل الدولة وفقا للقانون دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة .

وبناء على ذلك عنى التنظيم القانونى المصرى عناية كبيرة بحق الأطفال فى الرعاية الاجتماعية واتخذ فى ذلك المجالات التالية:

١ ـ مجال المؤسسات الإيوائية وينظمه :

ـ قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ .

٢ ـ مجال الأسر البديلة وينظمه :

ـ قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ .

٣ ـ مجال الأسر المضيفة وينظمه :

ـ قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقرار رقم ٣٠١ الصادر فى ٢٣ / ٤ لسنة ١٩٧٣ .

٤ـ مجال الحضانة وينظمه :

ـ القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٧

ـ قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٨ .

ـ قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٨ .

٥ ـ مجال أجازات الأم العاملة وينظمه :

ـ قانون للعاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ـ قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٦٨ لسنة ١٩٦١

٦ ـ مجال المساعدات المالية وينظمه :

ـ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .

ـ قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ .

ـ القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ .

ـ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ .

ـ القرار الوزارى رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٧٧ .

ـ القرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ .

- القرار الوزارى رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٧ .

- القرار الوزارى رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٧٧ .

٧ - مجال الأطفال المعثور عليهم وينظمه :

- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠.

- قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٤ .

٨ - مجال الأطفال المعرضين للانحراف وينظمه :

- قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ .

ثالثا : مظاهر الرعاية الاجتماعية للطفولة :

يمكن بلورة مظاهر الرعاية الاجتماعية للطفولة فى النظم الوضعية فى أربعة مظاهر :

- رعاية تتعلق بالمكان الذى يأوى إليه الطفل .

- رعاية تتعلق بالمساعدات المالية التى تقدم للطفل .

- رعاية تتعلق بمنح الأم العاملة إجازة تفرغ لتربية الطفل .

- رعاية تتعلق بظروف خاصة ببعض الأطفال .

وفيما يلى نبين هذه المظاهر تباعا :

أ. رعاية تتعلق بالمكان الذى يأوى إليه الطفل :

من أهم مظاهر الرعاية الاجتماعية للطفل رعايته من حيث المكان الذى يأوى إليه . وذلك بافتراض أن كل طفل يحتاج بصفة أساسية إلى مأوى ويفضل منزل أسرته ، على أساس أنه ينبغى ألا ينقل من منزل أسرته هذا إلا كحل أخير ، عندما تعجز الأسرة بوصفها البيئة الطبيعية من أخطر الأمور على التنشئة الاجتماعية ، فقد أخذت مختلف الدول ببعض النظم التى تحل محل الأسرة وتصلح لأن تكون مكانا يأوى إليه الطفل.

ورغم تعدد هذه النظم إلا أنه بمقدورنا أن نؤصلها فى خمسة نماذج رئيسية هى :

المؤسسات الايوائية ، والأسر البديلة ، والأسر المضيفة ، ودور الحضانة والتبنى فى التشريعات التى تجيز ذلك كالتشريع التونسى والتشريعات الأوربية والأمريكية .

ونعالج هذه النماذج ـ سالفة الذكر ـ على النحو التالى :

النموذج الأول : المؤسسات الإيوائية :

هى مكان معد لإيواء الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من الجنسين ممن لا تقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثمانى عشرة سنة . وتتبع جمعيات خيرية تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية وينظمها فى مصر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ .

وتقوم هذه المؤسسات بإلحاق الأطفال الذين هم فى سن الإلزام بالفصول الدراسية داخل المؤسسة أو خارجها .كما تهيئ فصولا لمحو أمية من فاتتهم سن الإلزام. كما تيسر للأطفال الذين أتموا دراستهم الإلزامية بنجاح مواصلة تعليمهم فى المدارس الحكومية.

وتضع هذه المؤسسات برامج للتدريب المهنى وتجهيز مراكز التدريب بالآلات اللازمة. ويلحق بمراكز التدريب هذه الأطفال الذين أتموا المرحلة الابتدائية ولم يتمكنوا من الاستمرار فى التعليم أو الذين لم يتمكنوا من إتمام تلك المرحلة .

ويخضع الأطفال فى هذه المؤسسات لإشراف طبى كامل ، كما توفر لهم برامج دينية وقومية ورياضية وترفيهية.

كذلك توفر بعض هذه المؤسسات للأطفال نوعا من الرعاية اللاحقة عن طريق مواصلة الإشراف عليهم بعد خروجهم منها لضمان نجاحهم فى الحياة والتحقق من قدرتهم على التكيف مع المجتمع .

ومن مزايا هذه المؤسسات أنها يمكن أن تستخدم للأطفال الذين تتطلب سماتهم أو أنماطهم السلوكية أو هواياتهم الاستفادة من العيش فى مثل هذه المؤسسات وما توفره لهم من أنشطة جماعية وشبكة أكبر من العلاقات الاجتماعية مما لو أودعوا لدى أسر بديلة .

بالإضافة إلى أن هذه المؤسسات تستخدم فى الولايات المتحدة الأمريكية كمكان

انتظار للأطفال ريثما يأتى الأشخاص الراغبون فى تبنى الأطفال . ولاشك أن وجود الطفل داخل هذه المؤسسات يتيح الفرصة للإخصائيين الاجتماعيين لدراسة شخصيته دراسة كاملة ووضع صورة دقيقة عنه أمام الأسر الراغبة فى التبنى.

النموذج الثانى: الأسر البديلة:

يعنى نظام الأسر البديلة أن يسلم الطفل بدءا من سن الثامنة لأسرة خلاف أسرته تتولى رعايته واحتضانه تحت إشراف جهة اجتماعية معينة. وقد صدر قرار وزارة الشئون الاجتماعية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ محددا ضوابط هذا المشروع والشروط الواجب توافرها فى الأسر البديلة .

ويوفر هذا النظام حياة أسرية بديلة للأطفال الذين حرموا من الرعاية الأسرية الطبيعية كاللقطاء والضالين وأبناء الأسر المتصدعة .

وتشرف على هذا النظام لجنة تشكل من المسئولين بمديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظات وممثلين عن الوزارات والهيئات المعنية بالطفولة الواقعة فى نطاق المحافظة .

وتراعى هذه الجهة الشروط الواجب توافرها فى الأسر البديلة فيجب أن تتوافر فى البيت الحاضن أو مقر الأسرة المواصفات الصحية .؟ وأن يكون قريبا من المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية وغيرها .

كما يجب أن تكون الأسرة الحاضنة متكاملة بمعنى وجود الزوج والزوجة وألا تقل سن كل منهما عن ٢٥ ولا تزيد على ٥٠ سنة . وألا يزيد عدد أطفالها عن ثلاثة . ومن هنا لا يجوز إعطاء الطفل لسيدة تعيش بمفردها ، لكى تستخدمه فى إيناس وحدتها وتحتكره من أجل هذه المؤانسة ، وتحرمه بذلك من فرصة النمو الاجتماعى بين أقرانه . كما لا يجوز أن يعطى لأسرة لديها الكثير من الأطفال فيكون نصيبه الإهمال ، فضلا عن انحياز الأبوين لأطفالهما فى حالة حدوث تنافس أو صراع بين أولادهما وبين الكفل المحتضن، الأمر الذى يعوق نموه العاطفى وارتقاءه النفسى الاجتماعى .

كذلك يجب أن يكون الزوجان صالحين ناضجين أخلاقيا مدركين لاحتياجات

الطفل ومستجيبين لعاطفة الأبوة والأمومة، كما يشترط فى الأم - علاوة على ذلك - أن تكون ظروفهما ووقتها يسمحان لها برعاية الطفل البديل والعناية بالمنزل والأطفال الأصليين .

وجدير بالذكر أن المقابل النقدى الذى تتقاضاه الأسرة البديلة نظير اوجه الرعاية والذى يتدرج بالزيادة تبعًا لتدرج الطفل فى مراحل التعليم المختلفة . وذلك حتى تستطيع الأسرة أن تواجه الأعباء المتزايدة لتربيته، وذلك باستثناء الحالات التى تتنازل فيها عن هذا المقابل.

هذا وتعتبر الأسرة البديلة مسئولة قانونا عن حيازة الطفل وكل ما يترتب على هذه الحيازة من آثار تتعلق بالمسئولية عن مراقبة سلوكه ، فضلا عن مسئوليتها مدنيا عن أعماله غير المشروعة أو الضارة ، عملا بالمادة رقم ١٧٣ من القانون المدنى المصرى . وذلك بالإضافة إلى مسئوليتها العقدية أمام الجهة الاجتماعية التى تتبع هذه الرعاية .

النموذج الثالث: الأسر المضيفة:

يوفر نظام رعاية أطفال العاملات فى أسر مضيفة والذى ينظمه قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقرار رقم ٣٠١ الصادر فى ٢٣/ ٤/ ١٩٧٣ مكانا مؤقتا لرعاية الطفل . وذلك من خلال قيام الأسرة المضيفة برعاية الطفل خلال غياب الأم العاملة فى عملها نظير أجر يتفق عليه بين الطرفين تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية ، وبموجب عقد رعاية يوضح به التزامات الطرفين وحقوقهما المتبادلة.

ويهدف هذا النظام إلى سد النقص فى دور الحضانة ورعاية أطفال الأمهات العاملات وتحسين دخل الأسرة المضيفة (م١) .

وهناك عدة شروط ينبغى أن تتوافر فى كل من الأسرة المضيفة والطفل محل الاستضافة . ومن أهمها بالنسبة للأسرة المضيفة : الرغبة الصادقة لدى ربة الأسرة فى القيام بهذه الخدمة وأن يكون السكن ملائما للطفل من النواحى الصحية والاجتماعية وأن يكون قريبا من أسرة الطفل ، وألا يزيد عدد أطفال الأسرة المضيفة فى سن الحضانة على اثنين بالإضافة إلى سلامة أفرادها من الأمراض المعدية . (م٧) .

أما الطفل محل الاستضافة فيشترط أن تكون أمه من العاملات أو أن يكون لدى أسرته من الظروف الاجتماعية ما يحتم إبعاده عنها تفكك الأسرة أو مرض الأم ، وأن يثبت الفحص الطبى خلوه من الأمراض .

وتلتزم الأسرة المضيفة بأن توفر التغذية المناسبة للطفل أثناء فترة وجوده لديها . وأن تستعين بمربية أو أكثر وفقا لعدد الأطفال الذين ترعاهم (م١٤) . وأن تعمل على توفير اللعب التربوية والجماعية اللازمة لشغل وقت الأطفال فى حالة استضافة أكثر من طفل . علاوة على مدهم بالقصص التربوية ومعاونتهم فى ممارسة الرياضة البدنية الخفيفة.

النموذج الرابع : دور الحضانة :

ينظم دور الحضانة فى مصر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ ويعتبر دارا للحضانة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان مناسب مخصوص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة .

وتهدف دور الحضانة إلى تحقيق العديد من الأغراض من أهمها : رعاية الأطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم وتهيئتهم بدنيا وثقافيا ونفسيا تهيئة سليمة للمرحلة التعليمية الأولى بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية . وكذلك نشر التوعية بين اسر الأطفال وتنشئتهم تنشئة سليمة . بالإضافة إلى الروابط بين الدار وأسر الأطفال .

وقد حدد قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن اللائحة النموذجية لدور الحضانة المواصفات العامة الواجب توافرها فيها من حيث الموقع والمبنى والسعة والمرافق والتجهيزات والاشتراطات الصحية . هذا مع بيان النظم الواجب اتباعها بخصوص الرعاية الصحية وتغذية الأطفال والرعاية الترفيهية وأيضا النواحى التربوية وخاصة التركيز على إكساب الطفل القيم والفضائل والعادات الطيبة وما إلى ذلك.

ويشترط فيمن يرخص له من الأشخاص الطبيعيين بإنشاء دور للحضانة أن يكون مصرى الجنسية كامل الأهلية ولم يسبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو أمانة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها

فى المواد ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢ ، من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد اعتباره ، كما يشترط أن يكون غير قائم بعمل أو مهنة تتعارض مع العمل التربوى أو الاجتماعى وأن يكون ذا سمعة اجتماعية طيبة.

ويلزم المرخص له فى حالة الموافقة على طلبه إعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وأن يعين هيئة متفرغة لإدارتها وأن يضع لائحة داخلية تعتمدها مديرية الشئون الاجتماعية المختصة وأن تمسك دار الحضانة السجلات اللازمة لتنظيم العمل بها.

وتتولى الأجهزة الفنية المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية التوجيه الفنى والإشراف الإدارى والمالى على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

النموذج الخاص: التبنى

التبنى هو نوع من الحضانة الدائمة للطفل فى مكان معين هى منزل أو دار من يتبناه . والتبنى فى الاصطلاح يعنى ضم طفل أجنبى إلى أسرة معينة وجعله بمنزلة الولد الحقيقى أو الصلبى له ماله وعليه ما عليه من واجبات وحقوق .

وقد مر بنا أن سلام قدر حرم التبنى حتى لا يدخل على الأسرة إلا من كان من نسب صحيح وهذا التحريم لا ينفرد به الإسلام . بل نصت عليه الديانات السماوية الأخرى أو اليهودية والمسيحية .إذ لا تعترف تلك الأديان إلا بالبنوة الحقيقية.

ورغم ذلك فقد اتجهت الدول إلى الأخذ بنظام التبنى ، بمقولة إنه يتيح الفرصة للأفراد فى المساهمة فى رعاية وحماية الأطفال الذين يرمون من الرعاية الوالدية من ناحية، ولإشباع دوافع الأبوة والأمومة عند من يتبنون هؤلاء الأطفال من ناحية أخرى .

ومن الدول العربية التى أخذت بهذا النظام تونس فقد أجاز القانون التونسى التبنى ونظمه القانون رقم ٢٧ المؤرخ فى الرابع من آذار / مارس سنة ١٩٥٨, وقيل فى تبرير الخروج على أحكام الشريعة الإسلامية فى هذا المجال إنه كان " نتيجة ظروف قاهرة أوجبت الرعاية والاهتمام بعدد متفاقم من الأطفال المهملين من أيتام ولقطاء ، وغيرهم فكان اتخاذ هذا النظام لإنقاذ هؤلاء الأطفال والعمل على تعويض

حرمانهم من الأسرة الطبيعية بإلحاقهم بأُسر ينشأون فى كنفها بدون إحساس بالدون والهوان ".

ومن أهم شروط التبنى فى القانون التونسى أن يكون المتبنى (بالكسر) شخصا رشيدا ذكرا أو أنثى متزوجا متمتعا بحقوقه المدنية ، ذا أخلاق حميدة ، سليم العقل، قادرا على القيام بشئون المتبنى (بالفتح) . إلا أنه يمكن إعفاء طالب التبنى من شرط الزواج متى فقد زوجه بالموت أو بالطلاق . وذلك بإذن من القاضى إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك .

ويشترط فى المتبنى (بالفتح) أن يكون قاصرا ذكرا أو أنثى على أن يكون فارق العمر بينه وبين المتبنى خمس عشرة سنة على الأقل.

أما عن إجراءات التبنى فأهم ما يميزها أن عقد التبنى يصدر بحكم يصدره قاضى الناحية بمكتبة بحضور المتبنى وزوجته وعند الاقتضاء بحضور والى المتبنى أومن يمثل السلطة الإدارية المتعهدة بالولاية العمومية على الطفل أو الكفيل . ويصدر القاضى حكمًا نهائيا بالتبنى بعد التحقق من توافر الشروط القانونية ومن مصادقة الحاضرين ، ويحال مضمون هذا الحكم فى مدة ثلاثين يوما إلى ضابط الحالة المدنية لقيده فى شهادة الميلاد .

وتبعا لهذا الحكم يحمل المتبنى لقب من تبناه ، ويجوز أن يبدل اسمه أيضا ، كما لو كان أجنبيا إذ يسمح القانون التونسى أن يتبنى أجنبيا . ويبقى أهم أثر لحكم التبنى وهو أن المتبنى يتمتع بنفس الحقوق التى للابن الشرعى وعليه ما عليه من الواجبات . وعلى الرغم من أن الحكم الصادر بالتبنى يعد حكما نهائيا غير قابل للطعن فيه . إلا أنه إذا اتضح أن المتبنى قد أخل بواجباته إزاء المتبنى إخلالا فادحا . فإنه يمكن للمحكمة الابتدائية بناء على طلب من النيابة ممثلة فى وكيل الجمهورية أن تحكم بنزع الحضانة من المتبنى وإسنادها إلى شخص آخر خصما تقتضيه مصلحة المتبنى.

كذلك يأخذ التبنى شكلا قانونيا فى الولايا المتحدة الأمريكية وأوربا ، حيث يعد التبنى Adoption وسيلة من الوسائل المتاحة لإنشاء علاقة الوالد والولد القانونية بين الطفل محروم من عناية ورعاية والديه الطبيعيين وبين شخص يريد أن يجعل من هذا طفل ابنا شرعيا له . وترتيبا على هذا النظام تلغى علاقة أو رباط الدم بين الطفل

ووالديه الشرعيين وتقام علاقة أبوية وأمومية أخرى بين الطفل وهذين الأبوين الجديدين الراغبين فى اتخاذه ابنا لهما بقوة القانون .

ب.رعاية تتعلق بالمساعدات المالية التى تقدم للطفل :

تحرص الدولة على تهيئة الظروف المادية التى تكفل تحقيق الأمن المادى للطفولة . وما تشريعات الضمان الاجتماعى ونظام التأمينات إلا وسيلة من وسائل الأمن المادى الذى تكفله الدولة .

فالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ نص فى المادة ١٠٧ منه على استحقاق الأبناء تقاضى معاش فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وحتى بلوغهم سن الواحدة والعشرين .

ونص فى المادة ٧٩ على أن : " تستحق المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع تعويضا عن الأجر يعادل ٧٥٪ من الأجر المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة ٧٨ تؤديه الجهة المختصة بصرف التعويض وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل وبأنظمة للعاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال بشرط ألا تقل مدة اشتراكها فى التأمين عن عشرة أشهر ".

ومن ناحية أخرى صدر أول قانون للضمان الاجتماعى فى مصر تحت رقم ١١٦ سنة ١٩٥٠ بهدف كفالة حد أدنى لمعيشة المواطن والأسرة المصرية ثم حل محله القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ ، ثم القانون رقم ٣٠ سنة ١٩٧٧ الذى يعمل به حتى الآن . ونص كل من هذه القوانين على حق الفئات التى حددها فى الحصول على معاش شهرى ... وهذه الفئات ـ وفقا للقانون الحالى هى :

١ ـ الأيتام .

٢ ـ أولاد المطلقة التى توفيت أو تزوجت أو سجنت .

٣ـ الأرملة .

٤ ـ المطلقة .

٥ ـ البنت التى بلغت سن ٥٠ سنة ولم يسبق لها الزواج .

٦ ـ أسرة المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

٧ ـ العاجزون عجزا كليا .

٨ ـ الشيخوخة .

كذلك نص القانون على صرف مساعدات نقدية شهرية بنفس فئات المعاش إلى الأفراد والأسر المحتاجة التى لا تصرف معاشا طبقا لأحكام القانون .

وصدرت القرارات الوزارية المنفذة للقانون وأهمها بالنسبة للطفولة ما يلى :

١ ـ القرار الوزارى رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٧٧ لفئات المساعدات الشهرية وشروط وأوضاع صرفها . وتنص المادة الأولى من هذا القرار على أنه :

"لمديرى الشئون الاجتماعية أو من ينيبه أن يصرف مساعدات شهرية نقدية من صندوق المساعدات بالمحافظات إلى الأفراد والأسر المحتاجة التى لا تصرف معاشا طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه فى الحالات الآتية : ـ

١ ـ الحوامل ابتداء من الشهر الثالث من حملهن .

٢ ـ الرضيع حتى عامه الثانى .

٣ ـ الفرد المصاب بعجز جزئى أو الأسرة التى يصاب عائلها أو أحد أفرادها بعجز جزئى بشرط ألا تقل نسبة العجز عن ٥٠ ٪ .

٤ ـ الأسرة التى يكون عائلها مسجونا أو محبوسا أو ما فى حكمها لمدة لا تقل عن عشرة سنوات .

٥ ـ الفرد المصاب بمرض أو الأسر التى يصاب عائلها أو أحد أفرادها بمرض .

وتنص المادة الثانية من نفس القرار على أنه :

"فيما عدا حالتى الحمل والرضاعة تصرف المساعدات نقدا على دفعات شهرية لمدة لا تجاوز اثنى عشر شهرا ويجوز تجديدها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية أو من ينيبه لمدد تصل إلى أربع سنوات " .

وتكون فئات المساعدات الشهرية وشروط صرفها على النحو التالى :

١ ـ الحامل ابتداء من الشهر الثالث من الحمل وحتى الوضع ولا تصرف هذه المساعدة بعد الطفل الثالث من الأحياء .

٢ ـ الرضيع حتى يتم عامه الثانى .

٣ ـ تكون قيمة المساعدة للفرد أو رب الأسرة أو أحد أفراد الأسرة الذى يصاب بعجز لا تقل نسبته عن ٥٠٪ مساوية لمعاش العجز الكلى بشرط أن يؤثر العجز فى الإقلال من قدرته على العمل أو الدخل منه .

٤ ـ تكون قيمة المساعدة للأسرة التى يكون عائلها مسجونا أو محبوسا أو من فى حكمها لمدة لا تقل عن ستة اشهر وتقل عن عشر سنوات مساوية لمعاش الأيتام أو لمعاش الأرملة أو لمعاش الشيخوخة على حسب الأسرة ولا تقبل المساعدة ما لم يمكن العائل قد أمضى فى السجن أو الحبس وما فى حكمهما مدة لا تقل عن ستين يوما متتالية بعد تقديم الطلب .

٥ ـ تكون قيمة المساعدة للأسرة التى يهجرها عائلها مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا يعلم محل إقامته مساوية لمعاش الأيتام أو لمعاش الأرملة أو لمعاش الشيخوخة على حسب تكوين الأسرة .

٢ ـ القرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ بفئات وقواعد وشروط وأوضاع وإجراءات صرف مساعدات الدفعة الواحدة .وتنص المادة الأولى من هذا القرار على أن :

"يتولى مدير الشئون الاجتماعية أو من ينيبه صرف مساعدات نقدية أو عينية دفعة واحدة من صناديق المساعدات إلى الأفراد والأسر المحتاجة من اعتماد المساعدات المخصص للمديرية فى الحالات وبالفئات والشروط التالية :

١ ـ مواجهة مصاريف الوضع.

وتصرف لأصحاب المعاشات والمساعدات وغيرهم ..وفى جميع الأحوال يشترط أن يقدم المساعدة خلال أسبوعين من تاريخ الوضع كما لا تصرف هذه المساعدة بعد الطفل الثالث من الأحياء .

٢ ـ طلبة التعليم المتوسط .

ويشترط أن يكون الطالب فى إحدى المراحل التعليمية المتوسطة.

٣ ـ القرار الوزارى رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٧ بشروط وقواعد وإجراءات منح إعانات

للعاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام وأسرهم . وتنص المادة الأولى من القرار المذكور على أنه : "يجوز منح إعانات للعاملين السابقين بالحكومة والقطاع العام وأسرهم فى الحالات وبالفئات الآتية :

أ ـ ثبوت مرض العامل السابق أو أحد أفراد أسرته بناء على تقرير أحد الأطباء الحكوميين بمقر عمله الحكومى .

ب ـ قلة دخل العامل السابق وأفراد أسرته عن ثلثى ما كان يحصل عليه قبل ترك الخدمة.

جـ ـ وجود أبناء العامل السابق أو أحد أفراد أسرته فى مراحل التعليم المختلفة.

٤ ـ القرار الوزارى رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشروط وأوضاع وقواعد صرف مساعدات الدفعة الواحدة فى حالات الكوارث والنكبات العامة والنكبات الفردية . ويتناول تنظيم صرف المساعدات النقدية أو العينية دفعة واحدة فى حالات الكوارث والنكبات العامة والنكبات الفردية ، بأن يخطر رجال الشرطة المحليون مديرية الأمن ومديرية الشئون الاجتماعية المختصة بمكان وقوع الحادث ونوعه ومداه ويتولى رئيس الوحدة إعداد بيان مبدئى عن الأسر المنكوبة وإبلاغه إلى مديرية الشئون الاجتماعية التى تقوم بإبلاغه إلى وزارة الشئون الاجتماعية ثم تشكيل لجان الإعانة برئاسة مدير مديرية الشئون الاجتماعية أو من ينيبه وتختص بحصر الخسائر فى الأرواح والمصابين وصرف المساعدات العاجلة للأسر المنكوبة وفقا للقواعد التى أوضحها القرار ثم حصر الخسائر فى الأرواح والممتلكات وصرف المساعدات التى تستحق عن هذه الخسائر وفقا للقواعد التى أوضحها القرار.

وقد أوضح القانون رقم ٣٠لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى المقصود بكلمتى أولاد وأيتام فى أحكام هذا القانون فنص فى المادة الثالثة على ما يلى: ـ

"يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

ـ بكلمة أولاد : الأبناء المعالون والبنات المعالات .

أ ـ الذكور الذين لا تزيد سنهم على ١٥ سنة والبنات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل.

ب ـ الذين لا تجاوز سنهم ٢١ سنة وملتحقون بمراكز التدريب الخاضعة للإشراف الحكومى أو لإشراف الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل .

جـ ـ الذين لا تتجاوز سنهم ٢٦ سنة وملتحقون بمدارس أو جامعات ولم يتزوجوا أو يلتحقوا بعمل .

ـ بكلمة الأيتام : الأولاد الذين توفى والدهم أو الذين توفى آباءهم وتزوجت أمهاتهم أو مجهولو الأب أو الأبوين .

وإذا انتقلنا إلى التشريعات المقارنة نجد أن من التجارب الرائدة أيضا فى مجال المساعدات المالية التى تقدم للطفل كمظهر من مظاهر الرعاية الاجتماعية التجربة الفرنسية حيث تتعدد نماذج هذه المساعدات على التفصيل التالية .

النموذج الأولى : معونة الحمل :

تصرف معونة الحمل L'allocation prenatal من صندوق المعونات العائلية L'as caisse d'allocations familiales شريطة أو تخضع الحامل لثلاثة فحوص طبية إجبارية : الأول خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل والثانى خلال الشهر السادس ، والثالث والأخير قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الثامن . وهذه المعونة موزعة على تسعة أقساط تتقاضى الحامل قسطين بعد الفحص الأول ، وأربعة أقساط بعد الفحص الثانى ، والأقساط الثلاثة الأخيرة بعد الفحص الثالث وجدير بالذكر أن كل قسط من الأقساط سالفة الذكر يحدد وفقا للشرائع المعدة لذلك .

النموذج الثانى : معونة الولادة :

تتوزع معونة الولادة L'allocation post-batale على ثلاثة أقساط :

القسط الأول : تستحقه الأم بعد ولادة طفل على قيد الحياة وبعد أن يتم فحصه طبيا خلال الأيام الثمانية التالية للوضع . واقسط الثانى يدفع للأم بعد الفحص الثانى ويكون ما بين الشهرين الثامن والعاشر . أما القسط الثالث والأخير فيدفع بعد الفحص الثالث للطفل ، ويكون ذلك عندما يكون عمره ما بين ٢٣ إلى ٢٥ شهرا وفى كل الحالات يشترط أن تكون إقامة الأم ووليدها وقت إجراء هذه الفحوص على الأراضى الفرنسية.

النموذج الثالث: الإكرامية العائلية:

الإكرامية العائلية le complement familial عبارة عن مبلغ من المال يعطى للأسرة التى يبلغ طفلها ثلاث سنوات .

النموذج الرابع: بدل خاص لمربية الطفل:

البدل الخاص laperstation special هو مبلغ من المال يعطى للأم العاملة التى تعهد بطفلها إلى مربية Assistants maternelle لترعاه فى فترة غيابها عن البيت.

النموذج الخامس: المعونة العائلية:

المعونة العائلية L' allocation familial عبارة عن مبلغ من المال يعطى للأسرة التى لديه اكثر من طفل أحدهم منتظم فى الدراسة .

النموذج السادس: معونة دخول المدارس:

معونة دخول المدارس L allocation de rentree scolaire وهى عبارة عن مبلغ من المال يتقرر عند دخول الطفل إلى المدرسة مع الأخذ فى الاعتبار موارد الأسرة .

النموذج السابع: معونة الايتام:

معونة الأيتام L' allocation d' orphelin وهى عبارة عن مبالغ من المال تخصص للأطفال الذين فقدوا آباءهم .

النموذج الثامن: معونة الأم الوحيدة أو التى لا زوج لها:

معونة الأم الوحيدة أو التى لا زوج لها L' allocation de parent-isole هى عبارة عن معونة تتقرر للأمهات الشابات اللاتى يجدن أنفسهم فجأة بدون أزواج إما بسبب الهجر أو الترمل أو ما شابه ذلك ، ولا يكون لديهن مورد رزق .

النموذج التاسع: معونة التعليم الخاص:

هى معونة مخصصة للأسرة التى لديها طفل معوق Unenfant handicape يدرس فى مؤسسة تعليمية متخصصة فى حالته وعموما ينظم القانون الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٥ فى فرنسا الأوضاع الخاصة بالمعوقين .

ولا مراء فى أن تقرير مثل هذه المعونات المتعددة الأغراض يبين مدى اهتمام الدولة الفرنسية بكفالة الطفل اجتماعيا وجعله يعيش فى مستوى معين من الرفاهية.

جـ. رعاية تتعلق بمنح الأم العاملة إجازة تفرغ لتربية الطفل:

من أهم التشريعات التى صدرت فى مصر بهدف تنظيم عمل الزوجات والأمهات العاملات حتى يتمكن من رعاية أطفالهن . قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ إذ ينص فى المادة ٧١ منه على أن للعاملة الحق فى إجازة وضع لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية وتتحمل الجهة الإدارية اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق أحكام القانون رقم ٧٩/ ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له أو تمنح العاملة تعويضا عن اجرها يساوى ٢٥٪ من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها .

وقد انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢/ ٣/ ١٩٨٨ إلى استحقاق العاملة إجازة لرعاية طفلها طبقا لحكم المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمقابلة لنص المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متى كان دون السابعة من عمره أو بلغها فاقدا للتمييز أو كان فى حكم عدم التمييز.

كما انتهت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٥/ ١٢/ ١٩٨٢ من أنه ليس هنالك ما يمنع قانونا أن تحصل العاملة على إجازة رعاية الطفل كلها لطفل واحد أو أن تستحق تلك الإجازة ـ بناء على عدة طلبات ولو زاد عددها على ثلاثة أو أن يتخلل هذه الإجازة فاصل أو تكون متصلة .

كذلك فقد نصت المادة ٧٢ من قانون العاملين سالف الذكر على أنه يجوز للسلطة المختصة وفقا للقواعد التى يضعها الترخيص للعاملة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها . وتستحق فى هذه الحالة نصف الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها وتسرى عليها أحكام هذا القانون فيما عدا ذلك.

واستثناء من حكم المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تؤدى الاشتراكات المستحقة وفق أحكام هذا القانون من الإجراء المخفض على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكها فى النظام المذكور .

ومن ناحية أخرى صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٦٨ لسنة ١٩٦١ بشأن الحضانة فنص فى المادة الأولى منه على التزام كل صاحب عمل يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشىء داراً للحضانة لاستقبال أطفال العاملات الذين تتراوح سنهم بين ثلاثة شهور وست سنوات . على أن تؤسس الدار وتجاز بشكل ملائم . ويجوز لصاحب العمل أن يعهد إلى إحدى المؤسسات أو الهيئات الاجتماعية بأداء هذه الخدمات .

ومما لاشك فيه أن الدافع وراء هذه النصوص والتعديلات هو محاولة إيجاد الوقت الكافى أمام الأم العاملة لتتمكن من رعاية طفلها رعاية مباشرة وهو أحوج ما يكون إليها فى هذه المرحلة المبكرة لنموه .

وفى هذا الصدد يقرر القضاء : " أن عمل المرأة الأساسى هو الزوجية والأمومة فلا يصح التخلى عن هذا الواجب الطبيعى الأساسى بحجة الاشتغال بعمل مهما قيل فى فائدة وصلاحية المرأة له . فإنه لا يصح أن يطغى بل انه لا يعدل الوظيفة الأساسية الطبيعية للمرأة . ولو قبلت دعوى عدم القدرة على هذه الأمومة بحجة العمل الحكومى أو غير الحكومى . لكانت النتيجة أن الإخلال بالالتزام يؤدى إلى الحصول على حق أن الباطل هو سبيل الحق وهى نتيجة غير مقبولة .

ويمضى هذا القضاء قائلا : «إن الفقه الحنفى الذى تتقيد المحكمة بالحكم وفقا لأرجح الأقوال فيه ما دام لا يوجد نص فى اللائحة أو فى قانون المحاكم الشرعية لا يعرف دور الحضانة ـ وهو على أى حال لا يمكن أن تقوم مقام الأم ـ والأصلح للصغير ـ وهى مدار الحكم ـ أن تحضنه أمه ما دامت قادرة على ذلك . ولئن قدرت دور الحضانة أن تقدم للطفل أسباب الحياة المادية ، فهى غير قادرة على أن تعوضه عن عاطفة الأم ، تلك العاطفة التى لا توجد فى إنسان غير الأم " .

د. رعاية تتعلق بظروف خاصة ببعض الأطفال :

نعرض ـ تحت هذا العنوان ـ لنموذجين من هذه الرعاية الأول خاص بالأطفال المعثور عليهم والثانى يخص الأطفال المعرضين للانحراف .

النموذج الأول : رعاية الأطفال المعثور عليهم :

ينظم الأحكام المتعلقة برعاية الأطفال المعثور عليهم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥

المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية : المواد ١٨ و ٢٣ و ٢٤ وتتناول تنظيم إجراءات الإبلاغ عن الأطفال حديثى الولادة المعثور عليهم فى القرى والمدن وتسجيلهم فى السجلات . فيجب أن يشتمل التبليغ على البيانات الآتية : يوم الولادة وتاريخها وساعتها ومحلها ، نوع الطفل واسمه ولقبه ، اسم الوالدين ولقبهما . وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما ومحل قيدهما إذا كانا معلوما للمبلغ .وكذلك البيانات الأخرى التى يضيفها وزير الداخلية فى كل إقليم بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة (م١٨) .

ويجب على كل من عثر على طفل حديث الولادة من المدن أن يسلمه فورا بالحالة التى عثر بها عليه إلى إحدى المؤسسات أو الملاجىء المعدة لاستقبال الأطفال حديثى الولادة أو أقرب جهة شرطة التى عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات أو الملاجىء .

وفى الحالة الأولى يجب على المؤسسة أو الملجأ إخطار جهة الشرطة المختصة وفى القرى يكون التسليم إلى العمدة أو الشيخ بمثابة التنظيم إلى جهة الشرطة . وفى هذه الحالة يقوم العمدة أو الشيخ بتسليم الطفل فورا إلى المؤسسة أو الملجأ أو جهة الشرطة أيهما أقرب .

وفى جميع الحالات على جهة الشرطة أن تحرر محضرا يتضمن ما تنص عليه اللائحة التنفيذية للقانون من بيانات خاصة بالطفل ومن عثر عليه ما لم يرفض الأخير ذلك . ثم تخطر جهة الشرطة طبيب الجهة الصحية التى عثر فى دائرتها على الطفل ليقوم الطبيب بتقدير سنة وتسميته تسمية ثلاثية ثم يثبت بياناته فى دفتر المواليد طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد فى دفتر مواليد الصحة .

وعلى أمين السجل المدنى قيد الطفل فى سجل المواليد طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ، وإذا تقدم أحد الوالدين إلى جهة الشرطة بإقرار بأبويته أو أمومته للطفل حرر محضرا بذلك تثبت فيه البيانات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية (م٣٢).

ويكون قيد الطفل غير الشرعى طبقا للبيانات التى يدلى بها المبلغ وتحت مسئوليته عدا اسم الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابى صريح ممن يرغب منهما وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية (م٢٤) .

كما صدر قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن استقبال ورعاية الأطفال المعثور عليهم حديثى الولادة والضالين والمعزولين عن ذويهم من سن الولادة وتواجدهم لحين بلوغهم سن سنتين بمراكز رعاية الأمومة والطفولة. فتنص المادة الأولى على أن : " تتولى مراكز رعاية الأمومة والطفولة استقبال ورعاية الأطفال المعثور عليهم حديثى الولادة والضالين والمعزولين عن ذويهم من سن الولادة أو تواجدهم حتى نهاية السنة الثانية من أعمارهم طبقا للتعليمات والقواعد المرفقة . وتنص المادة الثانية على أن : " تعتبر التعليمات المرفقة بهذا القرار جزءا منه ومتممة له .

وقد تحدثت هذه التعليمات عن ثلاثة نظم لرعاية الأطفال أولها أن يكون الطفل المعثور عليه حديث الولادة . وبالنسبة لهذا النظام بينت التعليمات كيفية استلام الرضيع من قبل الشرطة وتسليمه لأقرب مركز لرعاية الأمومة والطفولة وقيده وتسميته . كما بينت أيضا الإجراءات التى تتبع بمراكز رعاية الأمومة والطفولة نحو استقبال هذا المولود. والملابس التى تصرف له والشروط الواجب توافرها فى المرضع التى ستسلمه والمتابعة الطبية عليها وعلى الرضيع والأجر الذى تأخذه ، أما النظام الثانى فيتعلق بالطفل الضال المعثور عليه وهو يعامل بنفس معاملة الأطفال المعثور عليهم حديثى الولادة من حيث تسليم مرضع والملابس وخلافه ثم يحول لمديرية الشئون الاجتماعية عند نهاية السنة الثانية من عمره ... واخيرا النظام الثالث والأخير والخاص بالطفل المعزول عن ذويه . وذلك فى حالة ما إذا كانت الأم مصابة بمرض عقلى أو بمرض صدرى أو بمرض جذام أو مسجونة أو متوفاة .

النموذج الثانى : رعاية الأطفال المعرضين للانحراف :

أولت الدولة عناية ملحوظة برعاية هذه النوعية من الأطفال وقد تجلى ذلك فى قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن اللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين للانحراف وهذه النوعية من المؤسسات تعد لايواء الأطفال المعرضين للانحراف من الجنسين بسبب القيم أو تفكك وتصدع الأسرة ، وتهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والصحية والمهنية والتعليمية والدينية والترويحية بالنسبة لهم .

وجدير بالذكر أن خدمات هذه المؤسسات لا تقتصر على رعاية الأطفال داخلها بل تمتد لتهتم برعايتهم بعد تخرجهم لمدة لا تقل عن سنة كرعاية لاحقه بعد تخرجهم .

المبحث الثالث

عمالة الأطفال

لاشك فى أن الطفل هو كنز الأمة ومستقبلها، يمثل استمرار الحياة وتدفقها، ونحن الآباء والأمهات نرغب فى أن ينمو أطفالنا أقوياء أذكياء يعتمدون على أنفسهم فى مجالات الحياة المتنوعة المتعددة عندما يكبرون.

ولكننا نخطئ عندما نطلب منهم أن يكونوا أذكى وأمهر وأقدر على إنجاز الأعمال مما هو ممكن بالنسبة لأطفال فى أعمارهم فنحملهم ضغوطًا شديدة ومعارك نفسية قاسية لا يتحملونها ولا يحتملونها.

وبسبب ظروف الحياة القاسية وما يمر به العالم من تغيرات إقليمية ودولية وتطورات اقتصادية واجتماعية تمثلت بما سمى (بعصر العولمة) وما نتج وما ينتج عنها من سلبيات انعكست خاصة على الدول النامية مخاطر ومشاكل يسود فيه القوى الذى يزداد قوة ويزداد فيه الضعيف ضعفًا.

ولقد شملت هذه المنعكسات فيما شملت استغلال عمل الأطفال فى ظروف وشروط عمل قاسية وفى أعمال خطرة وشاقة بهدف خفض الكلفة وكسب السوق، وفى بعض الأحيان فى أعمال وأوضاع غير مقبولة منفرة من بغاء وعروض إباحية.

لذلك نجد أن المجتمع الدولي قد تصدى لظاهرة عمل الأطفال واستغلالهم واقترح نصوصًا قانونية دولية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأكملها بتوصيات تتضمن إجراءات ومساعدات عملية تهدف إلى التزام الدول بأطراف إنتاجها الثلاثة، حكومات ومنظمات أصحاب عمل، ومنظمات عمال، بحظر عمل الأطفال عن المهن والأنشطة الخطرة والعروض الإباحية دون ما أى تسويف أو تأخير.

تحديد المشكلة :

عمل الأطفال مشكلة كبيرة تشمل البلدان النامية وكثيراً من البلدان الصناعية فنجد الأطفال يعملون فى مهن وصناعات خطيرة مختلفة منها العمل فى المناجم

والمحاجر والعمل تحت الماء والعمل على ارتفاعات كبيرة والعمل فى مصانع الزجاج والثقاب والألعاب النارية وغيرها من المهن ذات المخاطر والآثار الوخيمة.

والآثار السلبية لعمل الأطفال متعددة متنوعة فيتعرضون للمخاطر الكيميائية والبيولوجية حيث يتعرض ٦٠٪ من الأطفال العاملين لمثل هذه المخاطر و٤٠٪ يعانون إصابات وأمراض خطرة منها البتر وفقدان أجزاء من أجسادهم، كما يعانى الأطفال العاملون نقصًا كبيرًا فى النمو وقصر فى الطول ونقصًا فى الوزن حيث يظل حجمهم أصغر حتى بعد البلوغ، كما يتعرض الأطفال فى عملهم لخطر الإصابة بأمراض مهنية مزمنة كسرطان الرئة والاسبستية فى سن البلوغ.

وتشير إحدى الدراسات حول الصحة المهنية فى البلدان النامية أن عددًا من الأطفال يموتون فى المناطق الريفية نتيجة تعرضهم للمبيدات.

كما أن الأطفال الذين يعملون خدمًا فى المنازل يقعون ضحايا إساءات لفظية وجنسية ، ويتعرضون للضرب أو العقاب بالتجويع .

وإن أكثر الأوضاع شيوعًا التى يتضرر فيها الأطفال هى حينما يعملون فى مهن وصناعات خطرة على اختلاف مجالات العمل وكذلك عمالة الأطفال سدًا لدين والذي يمثل ما يشبه العبودية الصريحة، كما أصبح الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في السنوات الأخيرة بسبب الفقر موضع اهتمام عالمي والمشكلة تتصاعد، فالأطفال يباعون ويشترون عند الحدود الوطنية على أيدي شبكات منظمة.

إلا أنه من أبرز التطورات التى جرت مؤخرًا خلال العقدين الأخيرين ظهور تيار عالمي ضد عمل الأطفال، الأمر الذى انعكس فى التغيرات الملحوظة فى المواقف والمفاهيم واهتمام عدد كبير لقضية الأطفال والأطفال العاملين على الصعيدين الوطني والدولي، مما زاد معه عدد المؤسسات والهيئات التي نشطت فى مجال عمل الأطفال.

ولكن إحقاقًا للحق فإن منظمة العمل الدولية تكاد تكون المنظمة الدولية الوحيدة تقريبًا التي نشطت من الناحية العملية من حيث التركيز المباشر على عمل الأطفال والالتزام بالقضاء عليه فأصدرت اتفاقيات وصكوك دولية لمنع استغلال الأطفال ويمنع عملهم.

ولقد كانت من الصعوبات التي تواجه منظمة العمل الدولية على المستوى السياسي هو إنكار الحكومات وأصحاب العمل والآباء لعمل الأطفال لدرجة أن البعض كان يساوي بين عمل الأطفال ونشاط الأطفال فيبررونه بحجة أن العمل مفيد للأطفال ووسيلة لمساعدة الأسرة والفرصة الوحيدة لتجنبها كارثة اقتصادية .

ومما ساعد على التصدي لمشكلة عمل الأطفال والإساءة لهم وسائل الإعلام على اختلافها ومنظمة اليونسيف ولاسيما برنامجها المعنون بـ (الأطفال في ظروف بالغة الصعوبة) منذ عام ١٩٨٦ .

وظهور عدد كبير من المنظمات غير الحكومية واهتمامها بحمل الشعلة لمقاومة عمل الأطفال وليصبح شغلها الشاغل.

ولقد زاد الاهتمام بعمل الأطفال لدرجة أنه قد قفز إلى قمة جدول الأعمال العالمي واهتمام المستهلكين الذين أخذوا يضغطون على الصناعيين من أجل أن يراعوا في إنتاجهم عدم استخدام عمل الأطفال واحترام حقوق الأنسان وقد تبنت اتحادات نقابات العمال الدولية هذا الموقف.

كما تبني الاتحاد الأوروبي في تطبيقه لنظام الأفضليات المعمم عند استيراده منتجات من البلدان النامية احرامها للحقوق النقابية وحظر عمل الأطفال.

طبيعة المشكلة وحجمها:

في الحقيقة فإن معظم الاستقصاءات الإحصائية لا تغطى سوى الأطفال من سن ١٠ سنوات فأكثر، فالأطفال الريفيون وخاصة الفتيات يبدأون نشاطهم الاقتصادي فى مرحلة مبكرة من سن الخامسة أو السادسة أو السابعة وهؤلاء يمثلون فى بعض البلدان ٢٠٪ من قوة عمل الأطفال فى المناطق الريفية ونحو ٥٪ فى المراكز الحضرية، ويمكن أن يكون عددهم أكبر كثيراً فى بعض المهن والصناعات، مثل الخدمة المنزلية والصناعات المنزلية وفى أعمال النظافة والتقاط الخرق أو فى أنشطة اقتصادية هامشية فى الشوارع، ويتعرضون للمخدرات وللعنف والأنشطة الإجرامية والإساءات البدنية والجنسية أو العمل الجبرى والبغاء والعروض الإباحية وسائر أشكال العمل الخطرة على صحتهم فى كثير من المدن وفى كثير من أنحاء العالم.

وللتدليل على حجم مشكلة عمل الأطفال فى الوطن العربي فإن الإحصاءات

تشير إلى أن عدد الأطفال العرب من الفئة العمرية حتى سن الرابعة عشر عامًا تشكل عام ٢٠٠٠ نحو ١٢٢ مليون طفل من إجمالى سكان الوطن العربى البالغ فى العام المذكور ٢٨٦,٤ مليون نسمة وعليه فإن معدل الإعالة نحو (٣-٤) أفراد بالمتوسط أى كل فرد يعيل إضافة لنفسه (٣-٤) أفراد آخرين من خارج قوة العمل ويصل عدد الأطفال فى سوق العمل العربي نحو عشرة ملايين طفل عربي في عام ٢٠٠٠ وهؤلاء ضمن الفئة العمرية (٦-١٤) سنة.

ولقد عمت مشكلة عمل الأطفال السائدة فى الدول النامية لتظهر في بعض البلدان الصناعية ولا سيما في كثير من دول آسيا وبلدان أوروبا الشرقية التي تمر بمرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق.

وإن ضرراً كبيراً يصيب الطفل نتيجة عمله، وأول هذا الضرر افتقاره للتعليم وإن عمل الطفل يعنى مستقبلاً له يضيع، إضافة إلى الآثار الخطيرة على صحته ونموه والأمثلة كثيرة على أنواع الأمراض التي يتعرض لها الأطفال العاملون حسب بيئة العمل وحسب موقع العمل وموقع البلد.

ويمكن أن ترتبط المخاطر على السلامة والصحة فى بيئة العمل بطبيعة العمل فتعرضهم لمواد وعناصر خطرة أو تعرضهم لظروف عمل سيئة وكثيراً ما نجد المخاطر الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية والنفسية مجتمعة فى مكان العمل ، وكثيراً أيضًا ما تكون أيضًا الآثار السلبية تراكمية وتتضاعف لتضافر العناصر وليس من السهل عزل مصدر أو سبب واحد لخطر مهني ما، ومن الطبيعي أن تكون هذه المخاطر أشد تأثيراً على الأطفال وعلى نموهم البدني والذهني والنفسي بسبب سماتهم التشريحية والفيزيولوجية والنفسية.

الأمر الذي يتطلب من كل بلد لديه عمالة أطفال أن يصمم سياسة وطنية ترمى إلى الإلغاء الفعلى لعمل الأطفال مركزة على أكثر الأطفال معاناة وعلى أشكال عمل الأطفال التى لا تطاق.

أسباب عمل الأطفال :

باختصار شديد يمكن أن ندرج فيما يلي أهم أسباب عمل الأطفال :

يعتبر الفقر من أهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لعمل الأطفال حيث يسهم

الأطفال عادة بنسبة تتراوح ما بين ٢٠٪ و ٢٥٪ من دخل الأسرة الفقيرة التى تنفق الجانب الأكبر من دخلها على الغذاء، وهكذا فإن الدخل الذى يجلبه الأطفال يعتبر حاسمًا لبقاء هذه الأسرة والدول تتفاوت فى معالجة هذه الظاهرة بالرغم من تماثلها فى مستويات الفقر.

ومن الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لعمل الأطفال فى المهن الخطرة والذي يسود في الأسر التي لا يتيح لها انخفاض دخلها سوى هامش ضئيل لمواجهة إصابة أو مرض أحد أفراد الأسرة أو تعرضها لمحنة ما أو لمواجهة التمزقات الاجتماعية كالطلاق ومعاناة من الديون حيث يصبح عمل الأطفال سدداً لديون الأسرة .

ومن الأسباب الاقتصادية لعمل الأطفال ما يعود إلى الحرص على خفض التكلفة عن طريق الأجور المتدنية والتى تعتبر من أهم أسباب عمل الأطفال وذلك بالاعتماد على حجج واهية زائفة كحجة «الأنامل الرقيقة» ويكون استغلالهم فى صناعات خطرة كصناعة كل من السجاد والزجاج واستخراج الحجر الجيرى ورقائق الفسيفساء وصناعة الأقفال وصقل الأحجار الكريمة والماس.

ومن أسباب عمل الأطفال ما هو اجتماعي كما هو الحال فى بعض المناطق أو بين بعض الأسر كتقاليد وذلك فى متابعة الأطفال لخطى آبائهم.

وهناك أسباب أخرى غير اقتصادية لعمل الأطفال حيث يمكن تقسيم هذه الأسباب غير المالية إلى ثلاثة : أولها أن الأطفال أقل وعيًا بحقوقهم وأنهم أقل إثارة للمتاعب، وثانيها استعدادهم لتلبية الأوامر وأداء العمل الرتيب دون شكوى ، وثالثها هي أنهم أكثر مدعاة للثقة وأقل احتمالاً للسرقة والتغيب عن العمل ولضعف نسبة غياب الأطفال وهو أمر ذو قيمة خاصة لدى أصاحب العمل فى الأعمال التي تمارس في القطاع غير المنظم حيث يجرى استخدام العمال على أساس يومي عارض. وفي كل يوم توجد دفعة جديدة من العمال.

ومن أسباب عمل الأطفال فى بعض الدول ما يتعلق بالأوضاع القانونية فيها حيث أن القوانين والأنظمة النافذة التى تحرم عمل الأطفال غير كافية أو أن هناك ضعف فى الرقابة الحكومية والشعبية وغياب الوعي بمظاهر هذه المشكلة.

ويمكن أن ندرج أيضًا أسبابًا أخرى غير مباشرة لاستغلال عمل الأطفال فى ظل عصر العولمة التى نتجت بسبب المتغيرات الإقليمية والدولية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بالعالم فأدت إلى آثار سلبية زادت معه البطالة واتسع نطاق الفقر مما أدى معه بالتالي زيادة انتشار ظاهرة عمل الأطفال وهذه الأسباب باختصار شديد:

١ - تطبيق برامج التثبيت والتكييف الهيكلي بالنسبة للدول التى تبنت برامج الإصلاح الاقتصادي بناء على ما فرضته المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي).

٢ - تراجع دور الدولة الرقابي والاقتصادي المباشر فى ظل العولمة بهدف تقليص العجز فى الموازنة العامة للدولة مما أدى إلى تقليص الإنفاق العام على الخدمات العامة إلى جانب إلغاء الدعم والضغط على الأجور.

٣- ضعف شبكات الحماية الاجتماعية كحماية مؤسسية أو عدم وجود مثل هذه الشبكات أحيانًا حيث تنظر إليها بعض الدول من منظور الرعاية الاجتماعية والعمل الخيرى العام والتكامل الاجتماعي والأسرى. وبالتالي لم يتحول نظام الحماية الاجتماعية إلى نظام حقوق وواجبات تفرضها المواطنة .

وحتى فى بعض الدول العربية التى وضعت أنظمة للضمان الاجتماعي . كانت هذه الأنظمة محدودة المستويات التأمينية التي تشملها ومحدودة الشمول والتأثير فلم تشمل مثلاً العاملين في الزراعة والصيد والعاملين فى المنشآت الصغيرة والعاملين لحسابهم الخاص والبحارة وخدم المنازل والعمال الموسميون والمؤقتون والعاملون بصورة عامة فى القطاع غير المنظم ، كل هذا يؤدى إلى زيادة الحاجة والحرمان بالنسبة لفئات واسعة من العاملين بأجر والعاطلين عن العمل .

كل هذا يقودنا إلى اتخاذ إجراءات لمهاجمة جميع أشكال عمل الأطفال فى وقت واحد وهذا يحتاج إلى مؤسسات وأموال وهو غير متوفر دائمًا، لذلك لابد من وضع خطة أولويات لهذه المواجهة لتدأ بالتركيز على أشد أشكال عمل الأطفال الأكثر إثارة للنفوذ الاجتماعي التى لا تطاق مثل العبودية وعبودية الدين وبغاء الفتيات، لذلك فإن التصدى لها يمكن أن يساعد فى المحافظة على الالتزام والتوافق الاجتماعي اللازمين.

والأولوية الثانية لخطة التصدى للمشكلة هو التصدي لعمل الأطفال العاملين والمخاطر التى يواجهونها ، وهذا يتطلب إجراء استقصاء وضع عمل الأطفال فى كل بلد لإعطاء الأولوية للأطفال الذين يمثل عملهم خطراً على حياتهم أو على نموهم البدني والذهني والاجتماعي.

ومن أجل تحديد الخطر فلابد من وضع معايير لقياسه حيث من المفيد البدء بوضع قوائم بالصناعات والمهن وظروف العمل التى يعرف أنها تعرض الأطفال للخطر ولكن ليس من السهل أن يقرر ما إذا كان نوع ما من العمل أكثر إضراراً بالأطفال من غيره ، وكيف يمكن للمرء أن يرتب الآثار الضارة مختلفة الأنواع ، والإجابة ليست سهلة أو عامة وهى تخضع فى كثير من الأحيان إلى تقدير ذاتى وليس لها حل تقني خالص ويجب أن تحل بالاتفاق لا بصيغة موحدة والتى أضحت ممارسة ، والمهم هو اتخاذ قرارات ملموسة وعملية عن أى مشاكل لأن عمل الأطفال يتطلب الاهتمام العاجل.

مواجهة مشكلة عمل الأطفال :

من أجل مواجهة مشكلة عمل الأطفال، فإنه لابد من اتخاذ نوعين من الإجراءات: إجراءات وقائية وإجراءات علاجية تقع على عاتق أطراف الإنتاج الثلاثة حكومات، ومنظمات أصحاب عمل ، ومنظمات عمال ، بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني.

أما الإجراءات الوقائية فيمكن أن نشير إليها باختصار كما يلى :

تصديق الاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية التى تمنع عمل الأطفال وإدخال نصوص هذه الصكوك ضمن التشريع الوطنى لكل دولة بهدف حسم موضوع تنازع القوانين من حيث الزمان ، وتسهيل تطبيق هذه النصوص من قبل السلطة التنفيذية ومراقبة هذا التطبيق من السلطة القضائية . ومن أجل الاستجابة للالتزام الوارد فيها والمطلوب من الدول وذلك لجعله جزءاً لا يتجز أ من التشريع الوطني.

ومن هذه النصوص الدولية والتشريعات الوطنية حظر عمل الأطفال دون سن معينة فى كل قطاعات النشاط الاقتصادى، فى الصناعة وفي البحر وفي الزراعة وفى الأعمال غير الصناعية وفي صيد الأسماك وبالعمل تحت سطح الأرض والعمل ليلاً.

والمبدأ المعتمد لمنع عمل الأطفال، هو ربط الحد الأدنى للسن المؤهلة للعمل بانتهاء مرحلة التردد على المدارس «والتى لا تقل عادة عن ١٥ سنة» مع بعض الاستثناءات البسيطة لبعض الأشغال الخفيفة وبشروط يجب تحديدها قانونًا الأعمال الزراعية الخفيفة مثل العمل فى الحدائق، وضع الأسعار على السلع، فرز المواد الخفيفة ، توريد الصحف.. مع الإشارة إلى ضرورة زيادة الحد الأدنى للسن بالتدريج حسب نوع العمل بشكل يتسق مع اكتمال النمو البدني والذهني اللأحداث .

ومن الوسائل الهامة لحظر عمل الأطفال التى نصت عليها الاتفاقية الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ والقوانين الوطنية هو حظر عمل الأطفال فى الأنشطة الخطرة التى تؤثر على حياة الأحداث أو نموهم أو صحتهم البدنية والذهنية أى التى يحتمل أن تكون خطرة على السلامة أو الصحة أو الأخلاق وذلك بجعل الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل هو ١٨ سنة والتى يحتمل أن تعرض للخطر صحة الأحداث أو سلامتهم أو أخلاقهم بسبب طبيعة العمل أو لسبب الظروف التى يؤدى فيها . والتشريع الوطني هو الذى يحدد الأعمال الخطرة مسترشداً بلاقانون الدولي كما يحدد وسائل العلاج والعقوبات لوضع حد أدنى فورى للممارسات المخالفة ولتعويض ضحاياها.

ومن أجل توضيح ما هية الأنشطة الخطرة فإننا نورد على سبيل المثال لا الحصر بعضها حيث يمكن أن تكون الأخطار واضحة ومباشرة كالمخاطر المرتبطة بأعمال البناء أو بالعمل في مصانع الزجاج، وقد تكون مخاطر غير مرئية ولا تظهر إلا بعد فترة تعرض طويلة، كما هي الحال بالنسبة للأطفال العاملين فى الحانات أو الأماكن الترفيهية حيث يختلط العمل بالبغاء. وهكذا نجد أن الأخطار متنوعة وكثيرة ومصادرها متنوعة وهى تختلف من قطاع إلى آخر أو من صناعة أو مهنة إلى أخرى، كما أن رصد قائمة المهن والصناعات الخطرة وإعادة النظر فيها فى ضوء التكنولوجيات والعمليات الجديدة والتطور الصناعي وتحديد المخاطر والأخطار المرتبطة بالعمل.

ومن وسائل حظر عمل الأطفال التى نصت عليها الاتفاقيات الدولية والعربية والدساتير والتشريعات الوطنية هو تحريم العمل الجبري أو الإلزامي وهو من الحقوق الأساسية للإنسان حيث لا يجوز الإبقا ء على شخص فى العبوديةأو في الرق ولا

يطلب من أى شخص إيراد عمل أو تقديم خدمات دون رضاه الكامل و أو دون رضاه تعويض عادل.

وبمعنى آخر إن لكل شخص الحق فى حرية العمل، وإن العمل اللاإرادى محظور وأن العمل واجب على كل مواطن ولكن غير المسموح به إجبار أحد بصورة غير شرعية على مهنة محددة.

وعلى هذه المعاني أتت عليه اتفاقية العمل الدولية رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ مع استثناء الخدمة العسكرية أو الالتزامات المدنية العادية أو أى أعمال تقتضى نتيجة حبسه بحكم محكمة أو فى حالات الطوارئ.

ويشمل مفهوم العمل الجبرى أو الإلزامي نظام استرقاق العمل أى العمل مقابل الدين، ولقد نصت قوانين بعض الدول خدمة عليى هذا النوع من العمل الجبرى ، كالباكستان والهند مثلاً حيث نصت على تحرير كل عامل مسترق أو إعفائه من أى التزام بأداء العمل مقابل الدين .

وهناك نوع من أنواع العمل الجبري أو الإلزامي ويعتبر من جرائم العنف ضد الأطفال يجب أن عتاقب باعتبارها جرائم وأن تهاجم كما تهاجم أخطر الجرائم، ولكن هذا النوع أخذ ينتشر فى عدد من البلدان والبيئات وتعتبر شكلاً من أشكال الاستغلال الاقتصادي شبيه بالعبودية حيث أنها تعتبر من أشكال عمل الأطفال المتطرفة، ألا هي بغاء الأطفال والإشراكهم فى الأعمال الإباحية والاتجار بهم أى استغلالهم تجاريًا واستخدام وسائل جديدة وتقنية فى نشر هذه الجريمة كاستخدام الانترنت.

والمشكلة معقدة وخطيرة حيث أن بعض أشكال الاعتداء على الأطفال ليس لها بعد اقتصادى أو تجارى واضح أو مباشر باستغلال الصلة القوية بين عشق الأطفال أو التعدي عليهم جنسيًا أو استخدامهم للتحريض على هذه الرذائل من أجل الكسب التجاري، الأمر الذى يتطلب تنسيقًا وطنيًا ودوليًا للتدابير القانونية التى تتجاوز كثيراً نطاق تشريع العمل بالاعتماد على الأثر القمعي الرادع للقانون الجنائى الذى يعاقب على جرائم تعرض الأطفال للبغاء والسياحة الجنسية وبيع الأطفال والاتجار فيهم وإشراكهم فى الأعمال الإباحية..

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والاتفاقية رقم ١٨٢ والتوصية رقم ١٩٠ لعام ١٩٩٩ بشأن خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها مصدراً آخراً للقوانين التى تتصدى لهذا النوع من الأعمال والجرائم.

ومن الوسائل المكافحة لهذا النوع من الجرائم إضافة إلى القوانين الجنائية القوانين واللوائح الجمركية التى كثيراً ما تحظر دخول المواد الإباحية إلى البلاد. كذلك جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) كحلقة اتصال لتبادل المعلومات ولتنبيه السلطات الوطنية إلى تحركات المجرمين .

هذا وقد انضمت إلى هذه الجهود مبادرات القطاع الخاص حيث نظمت حملات إعلامية من خلال تأسيس روابط دولية مثل الاتحاد العالمي لروابط وكالات السفر والاتحاد العالمي للفنادق والمنظمة العالمية للسياحة وتشمل هذه الجهود مبادرة الاتحاد العالمي لروابط وكالات السفر عام ١٩٩٤ لوضع واعتماد ميثاق لمنع عمل الأطفال ووكلاء السفر وبمقتضى هذا الميثاق يتعهد وكلاء السفر الموقعون بمكافحة بغاء الأطفال المتصل بالسياحة الجنسية، وقد وقعت هذا الميثاق حتى الآن ٦٢ وكالة سفر.

ومن الإجراءات الوقائية الهامة لمواجهة مشكلة عمل الأطفال رعاية الوالدين ومسؤولياتهما المشتركة فى تربية الطفل ونموه وتنشئته تنشئة صالحة فى بيئة من العطف والحنان والرعاية ، وأن تتولى الدولة دعم الأسرة وأن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال .

وإحدى الوسائل الفعالة للقضاء على عمل الأطفال عملياً، تطبيق التعليم الإلزامي والمجاني على الأطفال فى المرحلة الابتدائية لكي لا يكون أمامهم سوى الالتحاق بالمدارس وإغلاق فرص العمل فى وجوههم أو الوقوع فى شراك التسول أو الجنوح أو غير ذلك من الأعمال غير الملائمة وبالتالي ضمان عدم تقويض تعليمهم ونموهم، مع ملاحظة أن هناك ترابط بين قوانين التعليم الإلزامي وقوانين الحد الأدنى للسن حيث إن تنفيذ الأولى يسهم فى تنفيذ الأخرى، ولهذا السبب نجد الاتفاقية الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ تربط بين الحد الأدنى لسن القبول فى الاستخدام بسن استكمال التعليم الإلزامى.

وتضع القوانين على عاتق الوالدين الالتزام بإرسال أطفالهم إلى المدرسة .. وبهذه المناسبة فإن تطبيق قوانين التعليم الإلزامي والمجاني تبقى بلا مغزى. إذا لم تكن المدارس متوفرة مع تذليل سائر الصعوبات العملية .

لقد تحدثنا آنفًا عن الإجراءات الوقائية لمواجهة مشكلة عمل الأطفال والآن سنتناول الإجراءات العلاجية لمواجهة هذه المشكلة وطنيًا والتي يمكن أن تندرج تحت اسم «كيفية السهر على تطبيق القوانين والأنظمة التى تنص على منع عمل الأطفال بأشكاله المختلفة وذلك عند خرقها ومخالفتها من أى جهة كانت والتى يمكن أن نوجز أهمها بما يلى :

١ - تفتيش العمل : تحتوى معظم القوانين الوطنية نصوصًا تتضمن تدابير حكومية محددة تقوم بها جهات مختصة لتسهيل إنفاذ النصوص التى تحرم عمل الأطفال وتفرض على صاحب العمل مسك سجلات أو وثائق مماثلة بالنسبة لكل العمال لمختلف الأعمال والاحتفاظ بها فى مواقع العمل، وبالنسبة لبعض الدول يقوم صاحب العمل أيضًا بإبلاغ الجهة الرسمية المختلفة بأسماء العمال الأحداث الذين التحقوا بالعمل، وتتحمل الحكومة المسؤولية لمراقبة إنفاذ التشريعات من خلال نظام تفتيش العمل تخول المفتشين فيما تخولهم مسؤولية واسعة وتمنحهم قدراً من التقدير فى تقرير ما إذا كانت شروط استخدام الأطفال قد استوفيت أم لا وبذلك تمنحهم سلطة تنسيبية تقديرية وبالتالي يعرض صاحب العمل للمساءلة والمسؤولية. وبالنسبة لبعض الدول ، فإن القوانين أو اللوائح تطالب مفتشي العمل بتقديم المعلومات والمشورة التقنية لأصحاب العمل والعمال بشأن أكثر وسائل الالتزام بالقانون فعالية .

كما أن بعض القوانين بالنسبة لعدد من الدول تجعل الآباء أو الأوصياء القانونيين مسؤولين صراحة عن الانتهاكات المتعلقة بظروف العمل المحظورة.

إلا أنه لابد من الإشارة إلى عدم كفاية تفتيش العمل فى معظم البلدان وخاصة البلدان التى تواجه أسوأ مشكلات عمل الأطفال، كما أن من أسباب عدم الكفاية أيضًا انشغال المفتشين بمراقبة تطبيق بقية أحكام التشريعات الاجتماعية، علمًا بأن الأصل فى وظيفة التفتيش هو لمعالجة عمل الأطفال.

٢ - وضع سياسات وبرامج عمل وطنية لمكافحة عمل الأطفال، والتي تقوم على

تحليل البيانات التى جمعت حول هذه الظاهرة وإعداد البحوث، وتحديد المهن ذات الأولوية، وزيادة وعى الجمهور وحشد الدعم وتحسين الخدمات التعليمية والاجتماعية والصحية لصالح العائلات الفقيرة وأطفالها، وتطوير القدرة المؤسسيةبالتعاون مع الهيئات والمنظمات ذات العلاقة ولاسيما منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على أن لا تتخذ الإجراءات لمكافحة عمل الأطفال على أنها ممارسة بيروقراطية أو تكنوقراطية، لأن عمل الأطفال يمس الحياة والرفاهية والرخاء وبقاء ملايين عديدة من الأسر والمجتمعات المحلية.

٣- تعزيز القدرة المؤسسية داخل الحكومة من تحديد الأولويات وتعزيز وتنسيق الأنشطة بين الوزارات وسائر الجهات الحكومية المختصة وتشجيع مشاركة القطاع الخاص على المشاركة بمكافحة عمل الأطفال باتخاذ تدابير تكمل تدابير القطاع العام وتعزيز قدرة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أيضًا فى حظر عمل الأطفال.

٤- تحسين التشريعات وتطبيقها : من المستحسن إجراء مراجعة للتشريعات الوطنية التى تحظر عمل الأطفال بهدف تطويرها وصياغة القواعد لتسهيل تنفيذها، على أن تدعم إدارة تفتيش بالإمكانيات البشرية والمادية لتمكينها من الاضطلاع بمسئولياتها.

٥- الاهتمام بالتعليم ودعمه : يعتبر التعليم الجيد الذى يلبى احتياجات الأطفال وأسرهم ويتلاءم معها الأداة الأكثر فعالية نم أجل القضاء على عمل الأطفال من شأنه تحويل اهتمامهم للدراسة وابتعادهم عن العمل الكلى، ويجعلهم أكثر وعيًا بحقوقهم، وأقل استعدادًا لقبول ظروف عمل محفوفة بالمخاطر.

٦- الدعم الاقتصادي: يعتبر وسيلة فعالة فى الحد من عمل الأطفال حيث أن إقامة المشاريع الاقتصادية المولدة لفرص العمل من شأنه زيادة معدلات النمو الاقتصادي والثروة مما ينعكس إيجابيًا على تحسين معيشة الأسر وزيادة دخل الأفراد ودعم التعليم وتحسين مستواه .

٧- الاهتمام بإعادة التأهيل حيث يجب أن تصاحب سحب الأطفال من دائرة العمل تدابير داعمة ولاسيما بالنسبة للعمال الذين كانوا يعملون فى أعمال خطرة أو أعمال إباحية منفرة، فيحتاجون إلى مجموعة من الخدمات المهنية من قبل

الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين كما يحتاجون إلى تدريب وتوجيه وتأهيل خاصة، ولم شمل الأسرة وإن كانت تكاليفها مرتفعة جداً.

٨- التأكيد على أهمية التعاون الدولي: بالنظر لاستغلال عمل الأطفال وانتشاره وتوسع أشكاله فإنه من المهم جداً أن تتعاون السلطات الوطنية مع المنظمات الدولية المختصة سواء التابعة لهيئة الأمم المتحدة كمنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو المنظمات الدولية غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية كلجنة وزراء مجلس أوروبا فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال والبالغين الشباب وتشغيلهم فى الأعمال الإباحية والدعارة والاتجار بهم.

خاتمة واستنتاجات وتوصيات :

وأخيراً نريد أن نجمل فنقول إن الطفل هو كنز الأمة ومستقبلها يمثل استمرار الحياة وتدفقها، لذلك يجب ألا نحمله فوق طاقته ، إلا أن ظروف الحياة القاسية والمتغيرات التى تمرت بالعالم انعكست فيما انعكست على الطفل استغلالاً فى ظروف وشروط عمل قاسية وأعمال محرمة لذلك فقد تصدى المجتمع الدولي لهذه الظاهرة ووضع اتفاقيات وتوصيات واقتراح إجراءات لمنعها والحد من آثارها وشجع على عقد لقاءات ومؤتمرات وطنية وإقليمية ودولية لفضحها واقتراح حلول لها لكونها مشكلة كبيرة ومعقدة وذات آثار سلبية معقدة ومتنوعة على الأطفال تشمل البلدان النامية وامتدت حتى إلى كثير من البلاد الصناعية.

لذلك فقد ظهر تيار عالمي ضد عمل الأطفال، اهتم بهذه الظاهرة وأحدث تغيرات ملحوظة فى المواقف والمفاهيم على الصعيدين الوطني والدولي مما زاد معه عدد المؤسسات والهيئات التى نشطت في مجال عمل الأطفال ويأتى على رأس هذه الهيئات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسيف.

ومما يزيد مشكلة عمل الأطفال تعقيداً صعوبة رصدها واستقصائها بسبب اختلاف المفاهيم حول من هو الطفل وتحديد ما هو عمل الطفل ووفق استقصاءات منظمة العمل الدولية فى نحو مائة من بلدان العام تبين لها بأن هناك نحو ٧٣ مليونًا من الأطفال العاملين من الفئة العمرية ١٠ إلى ١٤ سنة وأن هناك نحو ١٢٠ مليون طفل على الأقل يعملون وقتًا كاملاً من الأعمار ٥-١٤سنة وأكثر من ٢٤٠ مليونًا

يعـملون كنشاط ثانـوني ، وإن عدداً كـبيـراً من الأطفـال ذكوراً وإناثًا يعـملون دون العاشرة فى شتى أنحاء العالم.

إزاء هذه المشكلة وآثارها الضـارة المتعددة على المجتـمعات فـإن الأمر يتطلب من كل بلد تصمـيم سياسـة وطنية ترمى إلى الإلغاء الفـعلى لعمل الأطفال مـركزة على أكثر الأطفال معاناة وعلى أشكال عمل الأطفال التى لا تطاق.

ومن أهم أسبـاب عمل الأطفـال الفقـر وتقاليـد الأسر بالمهن وانخـفاض الدخل لمجابهـة الطوارئ والتمـزقات الاجتـماعيـة وتراكم الديون وحرص بعض أصـحاب العمل على خفض كلف الإنتاج بالاعتماد على حجج واهية .

ومن أسباب عمل الأطفـال غير الاقتصادية هى كونهم أقل وعيًـا بحقوقهم وأقل إثارة للمتـاعب وأكثر استـعداداً لتلبية الأوامـر وأداء العمل الرتيب وهم أكثـر مدعاة للثقة وأقل احتمالاً للسرقة والتغيب عن العمل.

كل هذا يقودنا إلى اتخاذ إجـراءات لمهاجمة جميع أشكال عـمل الأطفال ورصد الأموال واسـتنفار عمل المؤسـسات المعنيـة لمكافحة هذه الظاهرة وإجـراء استقـصاء لوضع عملهم فى كل بلـد لإعطاء الأولوية فى التصدي لعـمل الأطفال الذي يشكل خطراً على حياتهم أو على نموهم البدني والذهني والاجتماعي والبدنى بتصنيف هذه الأعمال وفق معايير معتمدة لقياسه.

ومن أجل مـــواجـهـة مـشكـلة عـمل الأطفـــال فـإنه لابد من اتخـــاذ نوعين من الإجراءات : إجـراءات وقائيـة وإجراءات عـلاجيـة تقع على عاتق أطراف الإنـتاج الثـلاثة، حكومـات ومنظمـات أصـحـاب عمـل ومنظمـات عمـال بالإضـافـة إلى مؤسسات المجتمع المدني.

ومن الإجـراءات الوقائيـة تصـديق الاتفـاقيـات والصكوك الدوليـة والإقليـميـة وإدخالها ضـمن التشريعات الوطنيـة والتى منها حظر عمل الأطفال دون سـن معينة وتحريم العمل الجبري وحظر عـمل الأطفال فى الأنشطة الخطرة وتحريم بغاء الأطفال وإشـراكـهم فى الأعـمـال الإبحـاية والاتجـار بهم. ومن الإجـراءات الـوقـائيـة سن القـوانين الجنائيـة الـتى تعـاقب هذا النوع من الجـرائم، وكـذلك الـقـوانين واللوائح الجمـركية التـى تحظر دخول المواد الإبحاية وجـهود المنظمـة الدولية للشرطـة الجنائية

(الأنتربول) كحلقة اتصال لتبادل المعلومات ولتنبيه السلطات الوطنية إلى تحركات المجرمين.

وكذلك مبادرات القطاع الخاص من خلال تأمين روابط دولية لمكافحة عمل الأطفال وتنظيم حملات إعلامية لمكافحة عمل ا لأطفال . كما أنه من الأهمية بمكان رعاية الوالدين والأسرة للطفل تنشئته تنشئة صالحة فى بيئة من العطف والحنان وأن تتولى الدولة دعم الأسرة ، كذلك تطبيق التعليم الإلزامي والمجاني فى المرحلة الابتدائية.

ومن الإجراءات العلاجية لمواجهة مشكلة عمل الأطفال قيام الجهات الحكومية المختصة بجولات تفتيشية على منشآت ومراكز العمل للتأكد من إنفاذ النصوص التى تحرم عمل الأطفال ووضع سياسات وبرامج عمل وطنية لمكافحة عمل الأطفال وتعزيز القدرة المؤسسية داخل الحكومة وتحسين التشريعات وتطبيقها والاهتمام بالتعليم ودعمه وإقامة المشاريع الاقتصادية المولدة لفرص العمل بما ينعكس تحسينًا فى معيشة الأسر وزيادة دخل الأفراد والاهتمام بإعادة التأهيل لمساعدة الأطفال الذين كانوا يعملون فى أعمال خطرة أو أعمال منفردة. مع التأكيد على أهمية تعاون السلطات الوطنية مع المنظمات الدولية المختصة فى مكافحة عمل الأطفال بالنظر لاستفحال هذه الظاهرة وانتشارها.

توصيات مقترحة:

من خلال استعراض مشكلة عمالة الأطفال وتحديد طبيعتها وبيان أسبابها والتطرق لسبل مواجهتها يمكن أن نقترح بعض التوصيات التى يمكن أن تكون بمثابة بعض حلول مقترحة لهذه الظاهرة ببضع توصيات تجمل في التالي:

- مباشرة دول العالم ولا سيما الدول العربية التى لم تصدق على اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩ باعتمادها، لكون هذه الاتفاقية قد سدت الثغرات فى الصكوك القانونية الدولية الحالية التى تتناول الأطفال وحقوقهم إضافة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بتحديد الحد الأدنى للسن والاتفاقيتين الأولى رقم ٢٩ لعام ١٩٣٠ والثانية رقم ١٠٥ لعام ١٩٥٧ بإلغاء العمل الجبرى.

- اعتماد الدول العربية برنامج عمل زمني اجتماعي فى إطار خطط ومنظورات زمنية للتنمية يتماشى مع معدلات النمو السريعة التى حققتها الخطط الاقتصادية .

- وضع سياسة وطنية لكل قطر عربي تتضمن إجراءات فعالة عاجلة تعطى الأولوية فى المقام الأول للقضاء على أسوأ أشكال العمل الإجبارى بما فيها عمل الأطفال فى مهن وصناعات خطرة والمنع الفوري لكل هذه الأشكال.

- إعارة الأطفال والفتيات الصغار جداً الذين يبدؤون عملهم من السن السادسة من عمرهم ويتعرضون للاستغلال الاقتصادى وللمخاطر والإساءة الأكبر بسبب ضعفهم وخاصة فى المناطق الريفية اهتمامًا أكبر وأولوية فى المتابعة.

- توحيد الجهات الحكومية المتعددة، المشرفة على مكافحة عمل الأطفال بهيئة وطنية واحدة ذات سلطة وولاية ومسؤولية ونفوذ كبير ودعم مادى مالى وعيني لمكافحة عمل الأطفال.

- تنسيق جهود الجهات الحكومية المختصة بمكافحة عمل الأطفال فى الدول العربية لأنه يمثل ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للبشرية .

- دعوة الإعلام العربي بوسائله المختلفة لنشر الوعي للحد من ظاهرة عمل الأطفال فى الوطن العربي وفق خطة مدروسة.

- دعوة المنظمات الدولية بتقديم المساعدات والإمكانيات الفنية والمالية للهيئات العربية المختصة بمكافحة عمل الأطفال بهدف دعمها.

-دعوة جميع الهيئات والمنظمات العربية والدولية والإنسانية لرفع الحصار الجائر عن أطفال العراق ومساندة أطفال فلسطين فى نضالهم العادل لمواجهة ظروف الاحتلال القاسية .

- دعوة الحكومات العربية إلى تنمية المناطق الريفية وتشجيع الصناعات الريفية للحد من هجرة أهل الريف إلى المدن وما يستتبع ذلك من ازدياد ظاهرة عمل الأطفال فى المدن.

- دعوة الحكومات العربية إلى دعم أجهزة التفتيش وتطوير أساليبها وإعداد المفتشين والمفتشات المكلفين يتتبع ظاهرة عمل الأطفال والتأكد من تطبيق القوانين الخاصة بمنع عمل الأطفال .

- دعوة الحكومات العربية للتعاون مع منظمات أصحاب الأعمال والنقابات العمالية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة للحد من ظاهرة عمل الأطفال.

- دعوة الحكومات العربية لإنشاء مراكز للتأهيل والتدريب المهني للاهتمام بإعداد الأطفال من مرحلة التعليم الإلزامي المجاني للانخراط فى سوق العمل بشكل ملائم.

- الدعوة لإنشاء لجنة عربية تهدف للقضاء على ظاهرة عمل الأطفال فى الأقطار العربية على أن تضم بالإضافة إلى مسؤولي الأجهزة المختصة فيها الأمانة العامة للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب والإدارة الإقليمية لكل من منظمة العمل الدولية واليونسيف اليونسكو والمجلس العربي للطفولة والتنمية ومراكز حقوق الإنسان والخبراء العرب.

- الاهتمام بإجراء البحوث وإعداد الدراسات التى تهتم برصد ظاهرة عمل الأطفال ومتابعتها بهدف التصدى لها وتطويق انعكاساتها السلبية .

إعداد برامج لاستكمال تدريب العاملين فى مجالات الطفولة المختلفة على أن تؤكد هذه البرامج على القيم الإنسانية وروح الانتماء وأسس الديمقراطية .

- دعوة الجامعة العربية لوضع استراتيجية عربية متكاملة للتعامل مع الطفولة فى الوطن العربي وللحد من ظاهرة عمل الأطفال بمعرفة ممثلي الحكومات العربية وخبراء مختصين على أن تتضمن أيضًا آليات للتأكد من تنفيذ هذه الاستراتيجية فى البلاد العربية .

- تشجيع تبادل الخبرات بين الأقطار العربية فى مجال رعاية الطفولة وخاصة تلك التى تعمل على رفع مستوى كفاءة العاملين فى مجالات الطفولة المختلفة بما فيها تلك التي تهتم بمكافحة ظاهرة عمل الأطفال.

الفصل الثالث

الحق فى الرعاية الخلقية

أولا : التعريف بالرعاية الخلقية للطفل :

الأخلاق فى لغتنا العربية جمع خلق بضم الخاء واللام وهو العادة أو الصورة التى اعتاد عليها الإنسان فى سلوكه أو صورة الإنسان من داخل نفسه . فكما أن " خلقة" الإنسان بكسر الخاء وسكون اللام تبين صورته الجسدية من الظاهر فإن خلقة بضم الخاء واللام تبين صورته من الداخل .

وهو أيضا السجية والطبع والمروءة والدين . وفلان يتخلق بغير خلقه أو يتكلفه والخلابة النصيب . ومنه قوله تعالى : ﴿ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ ﴾ "وثوب خلق" أى بال يستوى فيه المذكر والمؤنث لأنه فى الأصل مصدر .

ويلاحظ أن معظم المعاجم العربية تربط بين الأخلاق الفضالة والحياة الدينية . فالأخلاق عندنا مرتبطة إلى حد كبير بالدين ومصداقا لذلك أجرى بعض الباحثين دراسة خاصة وبحثا ميدانيا بين عينة عشوائية من المصريين ضمت مسلمين ومسيحيين وظهر من هذه الدراسة أن جميع المصريين تقريبا يعتقدون أن من لا دين له لا أخلاق له .

أما الأخلاق فى اللغات الأجنبية وبالأخص اللغات الأوربية المشتقة من الأصول اللاتينية واليونانية فإنه توجد كلمتان تشيران إلى الأخلاق . الكلمة الأولى Morals وهى مشتقة من اللفظ اللاتينى Mos ومعناها التعود على شىء ما . والكلمة الثانية Eihics وهى مشتقة من الكلمة اليونانية Ethos ومعناها " سكن " أو " كرسى ثابت " والمعنى يشير أيضا إلى الثبات أو الاعتياد فى السلوك .

وقد اصطلح كثيرون من الناطقين باللغات الافرنجية على أن يخصصوا الكلمة الأولى Morals لوصف أنواع السلوك الأخلاقى بينما استخدموا الكلمة الثانية Ethics للتعبير عن الأصول أو الأسس النظرية التى يرتكز عليها السلوك .

أما عن معنى الأخلاق فى الاصطلاح فلقد اختلف المفكرون والفلاسفة وذهبوا

فى ذلك طرائق قددا ، ومع ذلك فالأخلاق فى أبسط تعريف لها " تشير إلى وضع مثل أعلى أو مبدأ أسمى ينبغى أن يسير بمقتضاه السلوك الإنسانى بما هو كذلك ، أو إقامة مبادئ عامة تستخدم أساسًا للقواعد العملية التى يتطلبها سلوكنا الشخصى وتقتضيها سيرتنا العملية " .

الرعاية الخلقية عند رجال الفلسفة العامة :

أ . الرعاية الخلقية للطفل فى الفلسفة اليونانية :

تتنوع الرعاية الخلقية للطفل فى الفلسفة اليونانية وفقا لمراحل ثلاث :

هى مرحلة النشوء ثم مرحلة النضج وأخير مرحلة الذبول والاضمحلال . وذلك على النحو التالى :

١ . الرعاية الخلقية للطفل فى مرحلة نشوء الفلسفة اليونانية :

ارتبط تاريخ الفلسفة اليونانية فى مرحلة نشوئها بمجالين من مجالات البحث . الأول اتجه نحو السماء فبحث فى أصل الموجودات وعن المعنى الحقيقى للوجود . ولذا توصف الفلسفة فى هذا النطاق بأنها فلسفة طبيعية . وهذا ما يخرج عن نطاق بحثنا . أما المجال الثانى ـ وهو ما يهمنا ـ فقد انصب على الإنسان ذاته . وكان ذلك منذ ظهور السفسطائيين . وسقراط .

فلقد اتخذت الحركة السفسطائية من الإنسان ـ فى الظواهر الطبيعية ـ نقطة بداية لها فى التفكير ومن المعرفة الحسية الذاتية ـ لا العقلية الموضوعية ـ محورا لآرائها . وقام منهجها فى المعرفة على الشك وعدم الاعتقاد فى جميع الأشياء ، إلا ما يثبت وجوده عن طريق الحواس . كما جعلت من الفرد معيارا للحقائق ومقياسا للقيم وبالتالى أصبحت الحقائق جزئية نسبية متغيرة وليست مطلقة ثابتة.

كذلك فقد اهتم السفسطائيون بالجدل . وكان يعنى فى البداية الوصول إلى نتائج سليمة . بيد أن هذا المنهج انقلب فيما بعد إلى مغالطات ومكابرات لإثبات قضية بالحق وبالباطل مما أساء إلى مفهوم السفسطائية وما تهدف إليه.

وقد نادوا فى مجال الأخلاق بما نادوا به فى مجال الفلسفة وقالوا إن الأخلاق اعتبارات شخصية ، وأن الخير هو ما أريد أن أفعله والشر ما لا أريد أن أفعله . فالفرد

مقياس الخير والشر كما أنه مقياس الصواب والخطأ . وبذلك تكون الأخلاق نسبية من وجهة نظر الأفراد ، فهى تتغير من جيل إلى آخر ومن مكان لآخر .

لقد جعل السفسطائيون الأخلاق نفعية . كل إنسان يفعل ما هو نافع له . والنفعية الشخصية هى التى تحدد قيمة الأشياء . ولذا دافع السفسطائيون عن اللذة باعتبارها المطلب الأساسى لكل حياة إنسانية والغاية لأفعال كل إنسان " اعتقادا منهم بأن الطبيعة البشرية لا تعدو أن تكون شهوة وهوى . فقالوا لن تكون سعيدا متى خضعت لقانون ، فمن حقك أن تستخدم ذكاءك فى إشباع شهواتك وتحقيق سعادتك وإن اقتضاك الحرص على مصلحتك أن تتخفى وتتظاهر بالتقوى والاستقامة .

ويعتبر بروتاجوراس Protagoras اكبر ممثل للحركة السفسطائية . ويتلخص مذهبه فى هذه العبارة : " الإنسان مقياس الأشياء جميعا . هو مقياس وجود ما يوجد منها . ومقياس لا وجود مالا يوجد ".

وقد انعكست نظرة السفسطائيين إلى الأخلاق على تربية الأطفال فلم تكن هناك مبادىء خلقية موضوعية مطلقة يتم تلقينها للأطفال بل هناك تلاعب بالألفاظ وقلب لحقائق واهتزاز للقيم الأمر الذى أورث فى النهاية فوضى أخلاقية فى تربية النشء .

وقد دفعت هذه المغالطات سقراط للرد عليهم . فدعا إلى التمسك بالعقل ونبذ كل سلوك يتجه إلى اللذة أو يأخذ بالظواهر الحسية . وانتهى إلى القول بوجود قيم موضوعية مطلقة لا تختلف باختلاف الزمان، والمكان ولا تتغير بتغير الظروف والأحوال . فالطبيعة البشرية فى نظره جسما وعقلا تسيطر على دوافع الحس ونزواته وليست مجرد حشد من الشهوات كما تصورها السوفسطائية .

٢.الرعاية الخلقية للطفل فى مرحلة نضوج الفلسفة اليونانية :

أشرنا فيما سبق إلى نوعية الرعاية الخلقية للطفل فى فترة ظهور السوفسطائية وسقراط . وقلنا إن هذه الفترة تمتاز باتجاه الفكر إلى مناهج الجدل . وكان الجدل لدى السفسطائيين لا يخلو من التمويه والمغالطة مما دفع سقراط للرد عليهم لكى يؤكد الثقة المطلوبة فى العقل الإنسانى ويعيد الأخلاق إلى نصابها الصحيح .

أما المرحلة الثانية فتتمثل مرحلة نضج الفلسفة اليونانية وكان ذلك على يد أفلاطون وأرسطو وسنلمس فى السطور التالية مدى عبقرية هذين القطبين ومدى ما قدماه من عطاء أخلاقى دقيق ما زال صداه يتردد حتى الآن .

وعندما ننظر إلى أفلاطون فى هيكله العام وقالبه الذى يبدو فيه لعامة المشتغلين بالعلم والفلسفة الأخلاقية نرى أنه قد ساير أستاذه سقراط فى موقفه من الحركة السوفسطائية . وإذا كان أصحاب هذه الحركة قد ردوا المعرفة إلى الحس فأطاحوا بالحقائق الثابتة فى مجال المعرفة وأبطلوا القول بالمبادىء المطلقة فى مجال الأخلاق ـ لتأسيسها على الوجدان أو الحس وهو يتغير من فرد إلى آخر ـ مما أدى إلى القضاء على موضوعية القيم الأخلاقية . فإن أفلاطون أقام الأخلاق على أساس ثابت هو العقل وهكذا قضى أفلاطون على نسبية القيم فى مجال الأخلاق ونسبية الحقائق فى مجال المعرفة .

وإذا كان سقراط قد رأى مقياس الخير والفضيلة فى العلم والمعرفة . فإن أفلاطون قد رأى ذلك فى تأليف موفق بين العلم وبين طائفة من اللذات ، ويعنى بها اللذات الصافية. ويقول أفلاطون . يجب ألا نبحث عن السعادة فى عنصر واحد نعتقد أنه المكون لها . وإنما يجب البحث عنها فى ائتلاف عنصرى العلم والذى ، ثم ينبه أفلاطون " أنه ليس من الصواب أن نشرك مع العلم كل ما يسمى لذة . لأن اللذات كثيرة ومتنوعة . منها اللذات الصافية الرقيقة كلذة الفنون وانظر إلى مفاتن الطبيعة والتمتع بالنسيم العذب اللطيف وأنغام الموسيقى والغناء الساحر ونحو ذلك . وهذا ما يزيد السعادة بالعلم عمقا ومتعة وإشراقا . وهناك لذات غليظة وضيعة وهذه لا خير فيها ولا تخلو من الشر قط ، ولا يسوغ لنا أن نشركها مع العلم ".

وكما أراد أفلاطون أن يكون عمليا وأوسع شرحا لنظرية أستاذه سقراط فى الأخلاق فلجأ إلى تصوير النفس الإنسانية تصويرا دقيقا ورأى فيها ثلاث قوى لابد من تعادلها للحصول على الفضيلة ويوضح ذلك بقوله : فى النفس قوى ثلاث هى القوة الناطقة أو قوة العقل ، والقوة الغضبية أو قوة العاطفة. والقوة الشهوانية أو قوة الشهوة وتديرها ثلاث فضائل هى على التوالى الحكمة والشجاعة والعفة. ومتى تنبه الإنسان إلى هذه القوى الثلاث وعرف كيف يحصل الانسجام بينها" بحيث تبقى قوة العقل سيدة الموقف باعتدال فتطغى على القوتين الأخريين فتشل قوتهما وتوقفهما إيقافاً تاما ولا تترك لهما الحبل على الغارب ينطلقان بلا حساب وينغمسان فى كل رذيلة ويخرجان على حدود الاعتدال إلى الطغيان المدمر ،

ونتج عن ذلك فضيلة العدالة أى التعادل التام والانسجام الكامل بين قوى النفس، وهذه العدالة تساوى ما يسمى فى العرف الأخلاقى بالحكمة .

وفى " محاورة الجمهورية " يتطور الاعتدال حتى يصبح زهدا وتقشفا فى الحياة . وليس أدل على هذا من أسطورة الكهف التى رواها أفلاطون فى مستهل الباب السابع من الجمهورية ، وفيه صور قوما قضوا طفولتهم موثقين بالسلاسل فى كهف ـ هو رمز العالم المحسوس ـ وكانت وجوههم إلى داخل الكهف فلا يملكون النظر إلا أمامهم مباشرة فيرون على الجدار ضوء نار عظيمة ، وأشباح أشخاص وأشياء تمر وراءهم ، ولما كانوا لايرون فى حياتهم سوى الأشباح فإنهم يتوهمونها أحيانا ، فيظنون أن هذه الظلال هى الأشياء الحقيقية . وأن صدى الأصوات التى يسمعونها ، إن هى إلا أصوات حقيقية. فإذا أطلقنا أحدهم وأدرنا وجهه للنار فجأة فإنه ينبهر ، إذ تمتلىء عيناه بالضوء الشديد فلا يرى الأشياء الحقيقية . ولذلك يجب على الإنسان أن يتدرج على رؤية النور والأشياء ، فيبدأ برؤيتها وهى تنعكس على سطح الماء، ثم يتأمل السماء ليلا بنجومها وقمرها ، حتى ينتهى الأمر إلى رؤية الشمس فى وضح النهار . ومن خلال التأمل يستدل الإنسان بعقله على أن الشمس هى أصل الفصول والسنين وأنها تحكم الأشياء وأنها علته . وقد يعود السجين مرة أخرى إلى الكهف فتظهر له الظلال والظلمة على حقيقتها فيسارع بالخروج منها ، لأنه اعتاد على الرؤية فى النور .

كذلك فى محاورة " فيدون" يبين لنا أفلاطون كيف تتسامى النفس على حاجات البدن وتزهد لذات الدنيا . فالخير يقوم فى الخلاص من مطالب الجسد وقمع اللذات وإخماد الحياة الحسية .

وبعيدا عن الانتقادات التى وجدت لنظرية أفلاطون فى الأخلاق وخاصة فكرة المثل ، يمكن القول إن فضيلة الاعتدال التى يركز عليها أفلاطون والتى بمقتضاها يسيطر الإنسان عل أهوائه ورغباته لها انعكاساتها الإيجابية على تربية النشء وتهذيبه أخلاقيا .

وبالإضافة إلى ما تقدم يرى أفلاطون فى كتابه " القوانين " ضرورة تزويد الأطفال الأحرار بالفضائل التى تجعلهم فيما بعد يتمسكون باتباع القوانين ويسهرون على صيانتها . كما كان يرى من قبل فى كتابه " الجمهورية " عدم تعريض الأطفال للقصص والأشعار إلا إذا كانت مطهرة من قصص الشر والعنف والرذيلة . كما نصح أن تكون الموسيقى التى يستمع إليها الأطفال موسيقى حماسية جادة خالية من الألحان والأنغام الخليعة لتساعد الطفل منذ سنواته الأولى على أن يكون جادا ووقورا .

ثم جاء أرسطو فشارك سقراط وأفلاطون فى رفض الموقف السوفسطائى فى اعتبار الأخلاق وضعية متغيرة ومتنافية مع طبائع البشر ، كما شاركهما فى رفض اللذة ، واعتناق السعادة بوصفها غاية قصوى لحياة الإنسان .

ويعتبر كتاب أرسطو " علم الأخلاق لنيقوماخوس " أهم المصادر لتعاليم أرسطو الأخلاقية. ويتضح من هذا الكتاب أن الأخلاق ليست طبعا وإنما هى تطبع، كما أنها ليست موهبة إنما تكتسب بالتعليم والدراية والمران . يقول أرسطو: "فالفضائل ليست فينا بفعل الطبع ، ولكن الطبع قد جعلنا قابلين لها ، وأن العادة لتنميها وتتمها فينا" .

٣.الرعاية الخلقية للطفل فى مرحلة ذبول الفلسفة اليونانية :

إذا كانت الفلسفة اليونانية قد ظهر أوج عبقريتها بكل وضوح فى عصرى أفلاطون وأرسطو ، فأخصبت ثرى الفكر اليونانى بشتى صنوفه وحركت به ميادين جديدة وآفاقا واسعة ما زال صداها يتردد حتى الآن . فإن أهم ما يلفت النظر هو أن هذه الفلسفة قد انحدرت وأفل نجمها بعد ذلك وتجلى ذلك فى المرحلة الثالثة من مراحل تطورها ، التى أعقبت هذين الفيلسوفين العظيمين .

فقد تميزت هذه المرحلة بتناقص الإبداع الفلسفى . كما اختفت الروح العلمية الخالصة ، وتلاشت الرغبة فى طلب الحقيقة لذاتها ، وراحت الدهشة التى أوحت بالتفلسف فيما قال أرسطو من قبل ، وأصبح الباعث على التفلسف رغبة الفرد فى

الهرب من متاعب الحياة وشرورها ، وشارع تمركز الإنسان حول ذاته وكان لهذه الذاتية نتائجها التى تلزم عنها وأخصها النظر إلى الموضوع من جانب واحد-one sidness والافتقار إلى الأصالة Originality ثم الشك الموغل scepticism فإذا كان الناس لا يهتمون بمشاكل الوجود الكبرى ، ويقصرون عنياتهم على البحث فى حياتهم ، فإن نظرتهم تدور حول الأخلاق ، وتبدو ضيقه ومقصورة على جانب واحد منها ، لأن من لا يستطيع أن ينسى ذاته ، لا يقوى على أن يغوص فى قضاء الوجود ويفقد نفسه فى متاهاته.

وجدد ابيقور مذهب ديمقريطس بل حتى فى مجال الأخلاق الذى وقفوا عليه جهودهم لم يبدعوا فيه جديدا . فالرواقية ارتدوا إلى الكلبية[1] واستعاروا منهم أفكارهم الرئيسية . وعاد الابيقورية فارتدوا إلى الكلبية واستعاروا منهم أفكارهم الرئيسية وعاد الأبيقورية إلى القورينائية[2] وأخذوا عنهم صفوة آرائهم .

كما عاد مذهب الشك إلى الظهور من جديد ، فإذا كانت المدرسة الإيلية[3] أثارت موجه من الشك فى الحواس ، ثم جاءت الحركة السوفسطائية فزعزعت الإيمان بالمعرفة اليقينية فإن بيرون وتلاميذه قد استفادوا من كل ذلك . وأسسوا مذهبهم فى الشك ، وجعلوا الفرد مقياس الحق والباطل ، ومعيار الخير والشر ،

(١) الكلبيون هم أصحاب انتشتين Antishtenes من تلاميذ سقراط الذين حضروا موته . وكأنما راعه ذلك المثل الذى ضربه استاذه فى تقديس الواجب والصبر والزهد فى عرض الحياة الفانية حتى آثر الموت طائعا مختارا على أتم ما يكون من الصفاء ، ومن هنا احتقر " انتشتين " لذائذ هذه الدنيا التى اعرض عنها أستاذه وقصر تعاليمه على إيثار الفضيلة المجردة لأنها الفضيلة فحسب . بيد أنه غالى وتجاوز الحد ، فى احتقار الشهوات وكأنها كان وجودها فى هذه الدنيا عبثا وقلده اتباعه فى غلوه فكانوا يرضون من ضروريات العيش بما ترضى به الكلاب ، كانوا يلبسون رث الثياب ويرسلون شعر رؤوسهم ولحاهم ويتخذون من المعابد والأمكنة العامة مأواهم . ويرى أنهم كانوا يلجون على الناس من كل باب = =بلا سلام يقر عونهم على استرسالهم فى اللذائذ والشهوات ويسلقونهم بالسنة حداد إلى حد البذاءة حتى سمجوا فى أعين الناظرين . بل كانوا يدعون انهم مكلفون بذلك من قبل الآلهة ويشبهون أنفسهم فى دفاعهم عن الفضيلة بالكلب الذى ينبح عند الخطر، ولعل فى بعض هذه المظاهر ما يصح أن يكون سبب تسميتهم بالكلبيين ـ وقبل إنما لزمهم ذلك الاسم لأنهم كانوا يدرسون فى مكان ببعض ضواحى أثينا يسمى "الكلب السريع " ، فنسبوا إليه .

(٢) كانت السعادة تحتل مكان الصدارة من فلسفة سقراط .فهى الباعث على مزاولة الفضيلة بل هى الغاية القصوى التى تهدف إليها أفعال الإنسان ، فراقت هذه الفكرة تلميذه ارستبوس فحولها إلى انصراف عن حياة الزهد والإقبال على اللذات الحسية العاجلة وانشأ مدرسة تبرش بهذه النزعة هى مدرسة القورينائية التى نسبت إلى قرية قورينا فى إقليم برقة فى ليبيا . =

فتأدت بهم هذه الذاتية إلى رفض القول بموضوعية الحقائق وثبات القيم الأخلاقية .

ونخلص من هذا التمهيد إلى أن هناك ثلاث مدارس متعاصرة تمثل مرحلة ذبول أو اضمحلال الفلسفة اليونانية هى : المدرسة الرواقية ، والابيقورية ، والشكاك .

وفيما يلى نبين تصور هذه المدارس للأخلاق وبالأخص بالنسبة للنشء .

الرعاية الخلقية للطفل فى تصور المدرسة الرواقية :

سميت هذه المدرسة باسم المدرسة الرواقية لأن زعيمها زينون (ZENON) كان يلقى دروسه فى بعض أروقة أثينا المزينة بكثير من النقوش . وسميت أيضا بمدرسة الزهد لأن تعليمها كان يقضى على الإنسان بأن يعيش متقشفا زاهدا لقد احتقر أنصار هذه المدرسة الشهوات واعتبروها مخالفة فى جوهرها لمنطق العقل . ومن ثم طالبوا باستئصالها وإبادتها وحتى يتحقق ذلك فلابد أن يسير الإنسان وفقا للطبيعة العاقلة بمعنى أن تكون أعمال الإنسان دائما حسب ما يأمر به العقل وحده دون إشراك للعواطف والشهوات التى ينبغى أن يتجرد منها وان يحاربها بكل وسيلة .

كما أكد الرواقية أن الفضيلة وهى وحدها الخير والرذيلة هى وحدها الشر وكل ما عداهما يعتبر على الحياد . فالفضيلة الخير والخير الفضيلة ...وهى بهذه المعنى غاية الغايات تطلب لذاتها ولا يطلب بها شىء .. والفضيلة هى الحكمة فى كل شىء .. ومن الحكمة تصدر الفضائل الرئيسية كالاستبصار ، والعفة والعدالة .

"مع ذلك فقد يتناقض الإنسان والطبيعة الكلية .. وتنحرف ميوله عن استقامتها الفطرية فيعد نفسه مقياس كل شىء أى يريد كل شىء وفق رغباته . ويعارض الخير الكلى بأشباح من الخيرات الجزئية أو المنافع والشهوات ، ويظنها كل سعادته فتخر به قاعدته الحضيض البؤس وتأخذه هموم الشهوات . والمطامع من كل جانب وقد

= (٣) نسبة إلى ايليا وهى مدينة بناها الايونيون الهاربون من وجه الفرس على الشاطىء الغربى فى إيطاليا الجنوبية حوالى سنة ٥٤٠ ق.م . والفكرة الرئيسية التى تنهض إليها هذه المدرسة هى فى حركة الوجود الثابت فالعالم موجود واحد وطبيعة واحدة لا يعتريها تغير ولا تبدل ولا فناء كذلك فإن الفيلسوف الحق هو ذلك الذى يستخدم عقله فى السعى وراء معرفة الحقيقة . وان أصل الحكمة هى التفكير وأن المعرفة العقلية هى اسمى من كل معرفة حسية ، لأن العقل هو الذى يحكم على المحسوس ، بيد أن المعرفة الإنسانية لا يمكن أن تكون معرفة مطلقة ، فمن العبث أن يبحث الناس فى هذه الحياة عن حقيقة مطلقة . إنما يجب البحث عن معرفة عقلية نسبية هى كل نصيب الناس فى هذه الحياة.

هذه المعرفة النسبية يطلق عليها الرأى أو الظن . أما الحقيقة فلا تأتى إلا عن طريق الإلهام .

تكون البيئة كل السبب فى هذه الضلالات الخلقية لأنها كثيرا ما تعلم الناشىء من المهد خوف الجوع والبرد وآلام المرض فيشب وقد غرس فى نفسه أن كل ألم شر وأن كل لذة خير ، وشر من ذلك ما يسمعونه من أفواه المربين من الإشادة بالغنى والمجد والكرامة والنعمة والجاه وأشباه ذلك فتتولد الميول المسرفة التى تصرف الإنسان عن السعادة الحقيقية " .

ويرى الرواقية إن كل خير أو شر فى حياة الإنسان مرهون بإرادته .. ومن ثم فإن العالم عندهم يتألف من فضلاء وأشرار ولا وسط بينهما ، لأن الكلمة لا تتجزأ .

وعموما يمكن القول إن من مفاخر الرواقيين الغيرة على الواجب . والتحمس فى نصرة الفضيلة .. والترفع عن الدنيا واحتقار الغايات الوضعية .

ب.الرعاية الخلقية للطفل فى الفلسفة الحديثة :

يقصد بالفلسفة الحديثة تلك الفلسفة التى ظهرت فى العصور التى تلت عصر النهضة . ولو أمعنا النظر إلى الخصائص المميزة للفلسفة الحديثة ، لوجدنا أنها أولا وقبل كل شىء فلسفة نقدية تهتم بمشكلة المعرفة أكثر مما تهتم بمشكلة الوجود فالنظر العقلى الذى تحرر على يد مفكرى عصر النهضة من السلطة الدينية سرعان ما اتجه باهتمامه نحو الذات نفسها ، بوصفها مصدر معرفة . ومن هنا فقد جاء بيكون وديكارت، ووضعا الدين بكل احترام خارج نطاق الأنظار العقلية ، وعملا على تأسيس الفلسفة الحديثة بالاستناد إلى العقل وحده . ولكنهما لم يلبثا أن اصطدما بمشكلة الحقيقة فكان على كل منهما أن يحاول الاهتداء إلى أداة جديدة لبحث .. (ولذا) حاول بيكون أن يضع لنا قواعد لاجتناب الخطأ والاهتداء إلى الحقيقة ، فكان من ذلك كتابه المشهور " الأورجانون الجديد " الذى أراد أن يبين لنا خصوبة الاستقراء وعقم مناهج المدربين القائمة على القياس الارسطاليسى .

وهكذا حاول بيكون أن يستعيض عن فلسفة أرسطو القياسية بفلسفة أخرى استقرائية تقوم على المنهج التجريبى . فاهتم بالحديث عن الملاحظة والتجربة وحاول أن يحصر خطوات المنهج التجريبى ، كما حرص على تنبيه الباحثين إلى ضرورة تجنب مواطن الزلل ،فضلا عن أنه أعلن ضرورة التخلى عن الميتافيزيقيا بوصفها دراية عقيمة لا فائدة منها ولا طائل تحتها . ومن هنا فقد ذهب بيكون إلى أن الفلسفة الحقيقة إنما هى تلك التى تعمل على إيضاح لغة الكون وتفسير كلمات الطبيعة ، فلا

تضيف شيئا من عندها إلا ما تجده مدونا فى الطبيعة . أو ما يمليه عليها الكون ، بل تقتصر على التزويد والتكرار ، والثقة من أنه لا سبيل إلى التحكم فى الطبيعة إلا بالخضوع لها أولا .

وأما عند ديكارت ، فقد بيّن أن الفلسفة هى العلم الكلى الشامل وان كان ديكارت قد حرص على أن يذكرنا بأن الفلسفة ليست مجموع المعارف الجزئية أو العلوم الخاصة ، بل هو عالم المبادىء الأولى ، اعنى أنها تمثل اسمى وأشرف ما فى العلوم جميعا . والفلسفة فى نظر ديكارت نظرية وعملية معا.

ولكن النظر لا يطلب من أجل النظر (كما هو الحال عند أرسطو) بل النظر هو الذى يمدنا بأسس العمل . وقد شبه ديكارت الفلسفة بشجرة جذورها هى الميتافيزيقا أو ما بعد الطبيعة . وجذوعها هو علم الطبيعة أو الفيزياء ، وفروعها هى الطب والميكانيكا والأخلاق ... ولكن المهم فى الفلسفة الديكارتية كلها أنها تجعل من اكتشاف الفكر لقيمته الذاتية الأصل فى بحث فلسفى . والفلسفة الحديثة لا تتوصل إلى حقيقة الفكر إلا عبر تجربة الشك فهى فلسفة نقدية تهتم بتخليص العقل من الأفكار السائدة والآراء المسبقة ، تمهيدا لإمداده بالمنهج الصالح للبحث عن الحقيقة.

.. وتبعا لذلك فقد كرس ديكارت جانبا كبيرا من دراسته لوضع قواعد المنهج ، وخرج لنا من كل ذلك بمنهج رياضى يقوم على الحدس والاستنباط ، ويجعل من الوضوح والتمايز وتسلسل الأفكار المعيار الأوحد لصحة الاستدلال . والقواعد الديكارتية فى المنهج أربع : قاعدة اليقين وخلاصتها تجنب التهور والسبق إلى الحكم قبل النظر ، وقاعدة التحليل وقوامها تقسيم المشكلة التى تدرس إلى أجزاء بسيطة بقدر الحاجة ، وقاعدة التركيب ومؤداها التدرج فى المعرفة من البسيط إلى المركب ، وقاعدة الإحصاء أو التحقيق ومفادها عمل إحصاءات كاملة ومراجعات شاملة للتحقق من أن الباحث لم يغفل شيئا .

وأما عند ... هيجل ، فقد استعادت الفلسفة طابعها الكلى العام ، وأصبحت دراسة للذات والموضوع معا ، بعد أن كان كانط قد حصرها فى النطاق الذاتى الخالص " ونحن نجد ... أن هيجل يقول إنه ليس ثمة واقع من جهة ، وعقل من جهة أخرى أعنى أنه ليس ثمة ظاهرة من جهة ، وشىء فى ذاته من جهة أخرى وانما ليس

ثمة غي "الفكر " الذى يضع كلا من الحقيقة والواقع وتبعا لذلك فقد خلط هيجل بين المنطق والميتافيزيقا ، ومزج العقلى بالواقع وجعل الفكر هو " المطلق " نفسه . وقد ادخل هيجل فى مجال الفلسفة كلا من الطبيعة والقانون والفن والدين ، ولكنه قال إن كل هذه إنما هى مجرد مظاهر لتطور تلك الروح التى تتجسد الطبيعة وتتجلى من خلال التاريخ ، وفقا لقوانين ضرورية كلية صارمة هى قوانين الفكر نفسه باعتباره " مطلقا " وقد تصور هيجل لتطور التاريخ منهجا أطلق عليه اسم " الديالتيك " وهو عبارة عن " منطق ديناميكى " ذى أطوار ثلاثة هى : " الموضوع These ونقيض Anti these ومركب الموضوع Synthese ومعنى هذا السير الثلاثى للفكر (والتاريخ) أن العقل البشرى يبدأ بتقرير حقيقة (كأن يقول مثلا أن الوجود موجود) لكن لا يلبث أن ينكر هذه الحقيقة (كأن يقول مثلا إن الوجود غير موجود) ثم ينتهى به الأمر إلى سلب تلك القضية الانكارية (بأن يقول مثلا إن الوجود هو الصيرورة le dvenir باعتبار أن الصيرورة مزيج من الوجود واللاوجود).

وقد حاول هيجل أن يطبق منهجه الديالتيكى على شتى مآثر التطور التاريخى ، فبين لنا كيف أن قوام الحياة البشرية والوجود عموما ـ هو الصراع والتناقض والتوتر والحركة المستمرة وثار على كل تلك النزاعات الفلسفية القديمة التى لا تنظر إلى الوجود إلا على أنه حقيقة ثابتة مستقرة .

ونخلص مما تقدم أن أهم ما يميز الفلسفة الحديثة أنها فلسفة مناهج . فلقد حاول الفلاسفة و ضع مناهج جديدة للبحث عن الحقيقة . بيد أنهم اختلفوا فى نوع هذا المنهج الذى سيستخدم فى البحث . فنجد أن بيكون يرى أن المصدر الوحيد للحقائق هو ملاحظة العالم الخارجى وتجربة ظواهره ولذا ينادى بالمنهج التجريبى . بينما ديكارت يعترف بأن يكون العقل معينا تتدفق منه المعرفة إلى جانب العالم الخارجى الذى ينتقل إلينا بالحواس . ولذا يؤمن بالمنهج العقلى . فى حين أن كانط يجمع بين المذهبين الحسى والعقلى فى محاولة قوية لتفسير العلم والوجود عن طريق العقل للتحليل النقدى وتعيين الحدود الدقيقة التى يصلح استخدامه فى نطاقها كأداة للمعرفة وتكتمل سلسلة التفكير الفلسفى بهيجل الذى أراد أن يؤلف بين عنصرى المعرفة فى وحدة سامية فى غير تناقض ولا تضاد عن طريق المنهج الجدلى أو الديالتيك.

هذه هى أهم مميزات الفلسفة الحديثة بصفة عامة ، أما سماتها فى مجال الأخلاق فيمكن حصرها فى اتجاهين كبيرين هما :

جـ.الرعاية الخلقية للطفل فى الفلسفة المعاصرة:

تميز القرن العشرون بتعدد الاتجاهات الفلسفية وتنوعها ويصعب ان لم يستحل أن نحدد فى الوقت الحالى كل هذه التيارات الفلسفية التى زخر بها هذا القرن ، ولكننا سنحاول مع ذلك أن نصنفها تقريبا ونكتفى فيه بذكر الأسماء الرئيسية والشخصيات المهمة التى تعبر عن تلك المذاهب .. كالنزعة البراجماتية lepragmatism التى حمل لواءها وليم جيمس William James وجون ديوى John Dewey والنزعة الحيوية التى عبر عنها دلتاى وهنرى برجسون Hennri Bergon والنزعة الفنومنولوجية La phenomenologe التى اقترنت باسم ادموند هوسرل Edmond Husserl وماكس شيلر Max Scheler والنزعات الوجودية L' Existentialism التى عبر عنها فى ألمانيا مارتن هيدجر Martin Heidegger وكارل يسبرز Karl Jaspers وفى فرنسا جبرييل مارسيل G. Marcelle الذى يمثل الوجودية المسيحية وجان بول سارتر J.P. Sartre الذى يمثل الوجودية الملحدة، والنزعة التحليلية أو الواقعية الجديدة عند برتراندرسل Bertrand RUSSEL .

وهذه الاتجاهات رغم تشعبها وتنوعها فى الفلسفة المعاصرة إلا أن هناك سمات عامة تميز هذه الفلسفة سواء من حيث الموضوع أو من حيث الشكل . فلو نظرنا إلى الفلسفة المعاصرة من حيث الموضوع لوجدنا أن : " السمة الأساسية التى تميز القرن العشرين عن كل ما عداه من العصور الفلسفية السابقة هى أنه عصر التحليل فلم نعد نجد فى أيامنا هذه تركيبات فكرية هائلة ، أو مذاهب فلسفية ضخمة ، بل أصبحنا نلتقى بنزعات تحليلية يهتم دعاتها بالمنهج ، ويحرصون على الدقة ، ويتوخون النصاعة الذهنية. وسواء اهتم الفيلسوف بتحليل اللغة والمعانى والرموز ، أو اهتم بتحليل وقائع الشعور ومواقف الحياة الأنانية .فإننا نجده فى كلتا الحالتين يعزف عن التعميمات الواسعة ويتوجس من الأنظمة الفكرية الجامدة ويتحرج من إقامة مذاهب مثالية مطلقة .

كما يتميز هذا العصر بالتعقيد . فإذا كان ديكارت فى القرن السابع عشر قد جعل من البساطة معياراً لصدق الفكرة فإن فلاسفة القرن العشرين قد أصبحوا يميلون إلى

رفض هذا المعيار لأنهم استطاعوا أن يتحققوا من تعقد الواقع وتعدد المبادىء والتباس الحقيقة .

كما تتسم فلسفة هذا العصر بالواقعية . فإذا كان فلاسفة القرن التاسع قد حلقوا فى عالم المثال وأوغلوا فى عملية التجريد ، فإن معظم فلاسفة القرن العشرين قد اتجهوا نحو الواقعية التى تقتضى الاقتصار على ما هو عينى أو ملموس ، ونبذ شتى النزعات التصورية والمثالية والعقلية المتطرفة .

كذلك ظهرت فى الفلسفة المعاصرة صراعات الحياة والوجود بصورة قوية . وأصبح الإنسان هو الأساس فى طرح المسائل والمشكلات وأصبحت قضاياه هى قضايا العصر حيث قيمه ومصيره . وترتب على ذلك أن اتجهت الفلسفة المعاصرة إلى التنديد بالروح المذهبية والتغير فى كل نزعة اعتقادية ضيقة الأفق .

وأخيرا ، فإن الغاية التى تتغياها الفلسفة المعاصرة بكل اتجاهاتها المختلفة تعتمد على إعادة بناء العقل ، ففلسفة القرن العشرين لم تعد ترغب فى منافسة العلوم أو فى تكوين نسق كلى شامل يتألف من مجموع نتائج العلوم الجزئية أو حتى فى مناقشة القضايا التى لم يتوصل العلم بعد إلى حلها ، بل هى قد أصبحت ترغب فى إعادة بناء العقل على ضوء فهمها لدوره فى المعرفة وإدراكها للمناهج التى اصطنعها فى مضمار العلوم المختلفة من طبيعية ورياضية وإنسانية .

ثالثا : الرعاية الخلقية للطفل عند فقهاء الإسلام وفلاسفته :

تؤدى الدراسة التحليلية العميقة لفكر الإسلام حسبما استبان لنا من الإشارات التى وردت فى البحوث والمراجع بالإضافة إلى الانطباعات التى حصلنا عليها من اطلاعاتنا فى هذا الصدد إلى القول بأن هناك ثلاث طوائف عنيت بالتفكير الفقهى والفلسفى هى طائفة المتكلمين وطائفة الفلاسفة المتخصصين وطائفة الصوفيين . وقد عنيت الفلسفة الإسلامية بطوائفها الثلاث بالمشاكل التقليدية الكبرى وهى مشكلة الإله والعالم . والإنسان وفصلت القول فيها متأثرة أولا ببيئتها والظروف المحيطة بها . ومستعينة ثانيا بما وصل إليها من دراسات فلسفية سابقة شرقية كانت أو غربية . وانتهت إلى طائفة من الآراء التى إن اختلفت فى بعض التفاصيل

والجزئيات باختلاف رجالها ، فإنها تلتقى فى مذهب شامل ونظريات مشتركة وتمتاز بوجه عام بالمميزات الآتية :

١. فلسفة دينية وروحية :

تقوم الفلسفة الإسلامية على أساس من الدين وتعول على الروح تعويلا كبيرا . هى فلسفة دينية لأنها نشأت فى قلب الإسلام ، وتربى رجالها على تعاليمه واشربوا بروحه وعاشوا فى جوه . وهى إنما جاءت امتدادا لأبحاث دينية ودراسات كلامية سابقة . ومن الخطأ أن يظن أن الفكر الفلسفى الإسلامى لم يولد إلا فى القرن الثالث للهجرة على أيدى الكندى فيلسوف العرب بل سبقه فى مدرسة المعتزلة مفكرون آخرون ذوو مذاهب فلسفية مكتملة ، أمثال النظام (٨٤٥ هـ) وأبى الهذيل العلاف (٨٤٩ هـ) والدراسات الكلامية فى صميمها باب من أبواب الفلسفة والكندى نفسه يمكن أن يعد من جماعة المعتزلة ، وكثيرا ما حاول فلاسفة الإسلام بوجه عام ، شأن الإسلاميين الآخرين ـ أن يدعموا آراءهم بأسانيد من الكتاب والسنة.

الفلسفة الإسلامية دينية فى موضوعاتها، تبدأ بالواحد وتحلل فكرة الألوهية تحليلا شاملا دقيقا لم تسبق إليه . وكأنما كانت تبارى المدارس الكلامية المعاصرة من معتزلة وأشاعرة فتدارك نقصها ، وتمعن فى تصوير البارئ جل شأنه تصويرا أساسه التجريد والتنزيه ، والوحدة المطلقة والكمال التام وعن الواحد صدر كل شىء فهو المبدع والخالق، أبدع من لا شىء وخلق العالم فى الأزل ، ونظمه وسيره ، فالعالم معلول له فى وجوده وبقائه ، أبدعه بمحض فضله ورعاه بعنايته ، وأخضعه لقوانين ثابتة ونظم محكمة. وعلى هذا الطبيعة والاكسيولوجيا مرتبطتان فى الفلسفة الإسلامية ارتباطا وثيقا بالميتافيزيقا ولا يخرج علم النفس والأخلاق عن ذلك كثيرا ، فالنفوس البشرية مهما اختلف فلاسفة الإسلام فى حقيقتها وخلودها يسلمون جميعا بأن فيها شيئا نورانيا وإلهيا .

وما من فلسفة دينية إلا وللروح فيها نصيب ملحوظ والأديان تخاطب القلوب عادة قبل أن تخاطب العقول . ويرى فلاسفة الإسلام أن الروح مصدر الحياة والحركة والإدراك ووسيلة البهجة والسعادة ففى الكائنات الحية نفوس تغذيها وتحركها ، وتمد بعضها بالعلم والمعرفة . فهناك نفوس نباتية وأخرى حيوانية وثالثة إنسانية ولكل

(١) د . إبراهيم مدكور : «فى الفلسفة الإسلامية منهج وتطبيقة» دار المعارف بمصر الجزء الثانى ١٩٨٣م صـ١٥٤- صـ١٦٣ .

فلك من الأفلاك السماوية نفس خاصة به ، مملوءة شوقا ورغبة فى الكمال ، فتتحرك وتحرك فلكها .

٢.فلسفة عقلية:

وبرغم هذا الطابع الدينى الروحى تعتد الفلسفة الإسلامية بالعقل اعتدادا كبيرا ، وتعول عليه التعويل كله فى تفسير مشكلة الألوهية والكون والإنسان فواجب الوجود عقل محض يعقل ذاته بذاته فهو عاقل ومعقول فى آن واحد .

وعنه صدر العقل الأول ، فهو أول شىء خلقه الله ـ وفى سلسلة متلاحقة صدرت العقول الأخرى التى تدير شئون السماء فيما عدا العقل العاشر أو العقل الفعال ، الذى يرعى شئون الأرض . وليس بغريب أن تكون شئون السماء أنظم وأحكم . لأن العقول المفارقة والنفوس الفلكية هى التى تشرف عليها . ولعالم السماوات قداسة عرفها اليونان من قديم ، وأيدتها الأديان السماوية وعن العقل العاشر صدر عالم الكون والفساد فعنه استعدت العناصر الأولية التى نشأ عنها المعدن والنبات والحيوان ، ثم الإنسان الذى هو أشرف الكائنات .

والعقل البشرى قوة من قوى النفس ويسمى النفس الناطقة وهو ضربان : عملى يسوس البدن ، وينظم السلوك، ونظرى يختص بالإدراك والمعرفة . فهو الذى يتقبل المدركات الحسية ويستخلص منها المعانى الكلية بعون من العقل الفعال ، الذى هو من نفوسنا بمثابة الشمس من أبصارنا ، وفى وسع العقل البشرى أن يسمو إلى مرتبة يستطيع أن يتصل فيها مباشرة بالعقول المفارقة فتنكشف له المعقولات دفعة ، ويخلص إلى عالم القدس واللذة العليا ، وهذه هى السعادة التى ليست وراءها سعادة .

٣.فلسفة توفيقية:

توفق بين الفلاسفة بعضهم وبعض . وقد عرف العرب شيئا من الفلسفات الشرقية القديمة ، كما عرفوا شيئا عن السابقين لسقراط والسفسطائيين وأنصاف السقراطيين والرواقيين والابيقوريين وجماعة الشكاك ورجال مدرسة الإسكندرية

ولكنهم عنوا خاصة بأفلاطون وأرسطو . وإذا كان التوفيق بين أفلاطون وأرسطو يعد أساسيًا من الأسس التى قامت عليها الفلسفة الإسلامية ، فإن أساسها الثانى هو التوفيق بينها وبين الدين . وقد سبق لنا أن أشرنا إلى أنها فلسفة ذات طابع دينى واضح ، حاولت التوفيق بين النقل والعقل . ونستطيع أن نقرر أن فلاسفة الإسلام دون استثناء شغلوا بهذا التوفيق من الكندى إلى ابن رشد وبذلوا فيه جهوداً ملحوظة.

والتوفيق تقريب بين جانبين وجمع بين طرفين ، وفى الفلسفة نواح لا تتفق مع الدين، وفى بعض النصوص الدينية ما قد لا يتمشى من وجهة النظر الفلسفية . ولذلك عنى فلاسفة الإسلام بأن يصبغوا الفلسفة بصبغة دينية ، وأن يكسوا بعض التعاليم الدينية بكساء فلسفى ويكاد يدور توفيقهم حول هذين البابين .

٤.فلسفة وثيقة الصلة بالعلم:

وأخيرا الفلسفة الإسلامية وثيقة الصلة بالعلم تغذيه ويغذيها ، وتأخذ منه ويأخذ عنها. ففى الدراسات الفلسفية علم وقضايا علمية كثيرة ... وفى البحوث العلمية مبادىء ونظريات فلسفية . والواقع أن فلاسفة الإسلام كانوا يعتبرون العلوم العقلية جزءا من الفلسفة ، قد عالجوا مسائل فى الطبيعة كما عالجوا مسائل فى الميتافيزيقا . ومن أوضح الأمثلة على ذلك كتاب " الشفاء" ،اكبر موسوعة فلسفية عربية فإنه يشتمل على أربعة أقسام : ينصب أولها على المنطق والثانى على الطبيعيات والثالث على الرياضيات والرابع على الإلهيات وفى قسم الطبيعيات يدرس ابن سينا علم النفس ، والحيوان ، والنبات . والجيولوجيا . وفى قسم الرياضيات يدرس الهندسة والحساب والفلك والموسيقى .

وفلاسفة الإسلام علماء ، ومن بينهم علماء مبرزون ، فالكندى عالم قبل أن يكون فيلسوفا ، عنى بالدراسات الرياضية والطبيعة وكان يرى ـ كما رأى أفلاطون من قبل ـ أن الإنسان لا يكون فيلسوفا قبل أن يدرس الرياضة . واجتهد فى تطبيق الرياضيات فى الفلك والطبيعة والطب . بل فى الميتافيزيقا حيث حاول أن يبرهن على وجود الله برهنة رياضية . وعول على التجربة واستخدمها فى بعض دراساته الكيميائية ، وكان فى مقدمة الإسلاميين . وعد فى عصر النهضة واحدا من اثنى عشر

قطبا من أقطاب الفكر فى العالم . وللفارابى بحوث فى الهندسة وعلم الحيل (الميكانيكا) . وهو دون نزاع اكبر موسيقيى الإسلام عرض الموسيقى فى عدة كتب وخاصة فى كتاب الموسيقى الكبير ، ودخل على الموسيقى اليونانية إضافات جديدة. وابن سينا حجة فى الطب . وزاوله عملا ولم يجاوز العشرين ، وأحرز فيه شهرة فائقة وتوسع فيه درسا وبحثا ، وكتابه القانون من أهم المؤلفات الطبية العربية ، وقد بقى يتدارس فى جامعات أوربا إلى القرن السادس عشر ، وفى بعض المعاهد الإسلامية إلى أوائل هذا القرن .

الرعاية الخلقية الطفل فى نظر السلفيين أو أهل السنة والجماعة :

يراد بالسلفيين من يأخذون بالمأثور ويؤثرون الرواية على الدراية والنقل عن العقل .. ويسمون أهل السنة والجماعة لأنهم يرون مسلكهم الأصلى وما عداه خروجًا عليه . وكان المسلمون فى الصدر الأول سلفيين جميعا ، لا يأخذون من الأصول والفروع إلا بما ورد فى الكتاب والسنة . آمنوا بالله من غير بحث ولا جدل. وفهموا الآيات القرآنية فهما مجملا على حسب ظاهرها فهم لا يؤولون ولا يشبهون بل ينزهون ويفوضون ". ويمثل هذه الجماعة المذاهب الأربعة وابن حزم الظاهرى.

وهم يرون ـ كغيرهم من المدارس الفقهية ـ أن الدين والأخلاق حقيقتان لا تنفصلان فى الشريعة الإسلامية . فالأخلاق ترتبط بالدين ارتباطا وثيقا . فقد خاطب الله سبحانه وتعالى رسوله محمد ﷺ أن غاية رسالته هى مكارم الأخلاق ـ فقال: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق .

كذلك نلمس صلة الأخلاق بالدين فى قوله ﷺ عندما سئل " أى الإيمان افضل يا رسول الله ؟ فقال:خلق حسن "وقوله عليه السلام ..خير ما اعى الناس خلق حسن . وقوله الدين حسن الخلق .. وقوله .. أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقا .. وقوله ﷺ أفضل المؤمنين إسلاما من سلم المسلمون من لسانه ويده . وأفضل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وأفضل المهاجرين من هجر ما نهى الله تعالى عنه وافضل الجهاد من جاهد نفسه فى ذات الله عز وجل ؟.

ويذهب أهل السنة والجماعة إلى أن الإسلام قد فصل الكلام فى المسائل

الأخلاقية الرئيسية التى تناولها القدامى والمحدثون والجماعة إلى أن الإسلام قد فصل الكلام فى المسائل الأخلاقية الرئيسية التى تناولها القدامى والمحدثون والتى يمكن حصرها فى أربع:

- الأصل الأخلاقى للسلوك الإنسانى .
- البواعث الخلقية .
- الغاية من الفعل الأخلاقى .
- الفضائل والرذائل .

فبالنسبة للأصل الأخلاقى للسلوك الإنسانى يرى أهل السنة أنه يرجع إلى سلطة خارجية قاهرة هى سلطة الدين . وأساس هذا الدين القرآن والسنة . قال القابس. ومشتهر عند المسلمين أنه جاء عن النبى ﷺ أنه قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما .. كتاب الله وسنتى .

لقد جاء الإسلام بمجموعة من الفضائل التى ترفع من شأن المسلم ليكون مثالا يحتذى فى العالم الذى يعيش فيه . ويمكن حصر أمهات الفضائل التى وردت فى القرآن والسنة والتى ينبغى استدماجها فى شخصية الطفل فيما يلى:

فضيلة الحياء:

الحياء Pudeur هو الحشمة وانقباض النفس من الشىء وتركه خوفا من اللوم فيه. وقيل الحياء صفة رجل يستر ما ابتلى به من المعاصى . أو يمتنع عن كشف ما يخصه من صميم الأمور الباطنة . ولاسيما الأمور المتعلقة بالحياة الجنسية . وقد يطلق الحياء على امتناع المرء عن التمدح بما فى نفسه من الكمالات والفضائل خوف الظهور بمظهر الكبر والإعجاب بالنفس .

كما زخرت أحاديث النبى ﷺ بذكر الحياء . فعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان . وعن أبى بكر عن النبى ﷺ قال : الحياء من الإيمان ، الإيمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار . وعن عمران بن حصين قال : قال النبى ﷺ : الحياء لا يأتى إلا بخير. وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : إن لكل دين خلقا وخلق الإسلام الحياء.

وعن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال : ما كان الحياء فى شىء إلا زانه ولا كان الفحش فى شىء إلا شانه . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والتعرى فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضى الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم . وقال ﷺ ليستح أحدكم من ملكيه اللذين معه . كما يستحى من رجلين صالحين من جيرانه ، وهما معه بالليل والنهار.

فضيلة عفة اللسان:

ينبغى أن يتعلم الطفل كيف يحفظ لسانه عن الفحش والسب واللعن والسخرية والاستهزاء وأن يصونه عن الغيبة والنميمة وما شاكل ذلك ، فهذا ليس من المسلم الصحيح . وفيما يلى نعرض لبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى تحض على عفة اللسان .

يقول سبحانه :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[الحجرات:١١]. فقد نهى سبحانه عن السخرية بالمسلمين أفرادا وجماعات رجالا ونساء .

كما توعد سبحانه وتعالى من يكثر منه عيوب الناس بلسانه فى قوله :﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾[الهمزة:١] وفى الحديث القدسى إن من يحتقر المسلمين عن تعال وكبرياء يقذفه الله فى النار . قال الله عز وجل : "الكبرياء ردائى، والعظمة إزارى، فمن نازعنى واحدا منهما قذفته فى النار" .

كما يشير رسولنا الكريم إلى مدى جسامة احتقار المسلم لأخيه المسلم فيما يرويه أبو هريرة "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ".

كذلك يحرم الإسلام سب المسلم ، فقد قال رسول الله ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر . كما يحرم سب الأموات . فعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا .

فضيلة الصدق:

يهتم الإسلام اهتماما كبيرا بتربية النشء على خلق الصدق وغرس هذه الفضيلة

فى شخصية الطفل مع حداثة سنة حتى يشب عليها. ولذا حث الرسول على التحلى بها. قال رسول الله ﷺ : إن الصدق يهدى إلى البر وان البر يهدى إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا . وان الكذب يهدى إلى الفجور وان الفجور يهدى إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا . وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ : رأيت رجلين أتيانى قالا : الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب بالكذبة تحصل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان.

وعن عائشة قالت : ما كان من خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب ، ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فمالا يزال فى نفسه حتى يعلم أنه قد احدث فيها توبة.

كما نبه الإسلام على تحرى الصدق فى معاملة الأطفال . فعن عبد الله بن عامر أنه قال : دعتنى أمى يوما ، ورسول الله ﷺ قاعد فى بيتنا : فقالت له : تعال أعطيك فقال لها رسول الله ﷺ : وما أردت أن تعطيه ؟ قالت : أعطيه تمرا . فقال لها رسول الله ﷺ أما إنك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة.

فضيلة الأمانة:

يجب أن يتعلم النشء كيف يكون حافظا لأماناته . فالأمانة خلق من أخلاق المسلم الأصيلة التى نتبع من عقيدته وتدل على صدق اتجاهه وشرف غايته . والأمانة صفة نفسية تملى على صاحبها سلوكا لا يتبدل إزاء كل ما يعهد إليه القيام به وكل ما يلتزم ويتحمل مسئوليته.

والمسلم الصغير عليه أن يعلم أن حياة الإنسان فى هذه الدنيا سلسلة متصلة من الأمانات ، وهو مطالب أن لا يخون فيها ولا يفرط فى أدائها . ولعل هذا ما يفهم من حديث رسول الله ﷺ : كلكم راع .. وكلم مسئول عن رعيته فالإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته .

ولذا حث الرسول ﷺ على التخلى بفضيلة الأمانة والتخلى عن رذيلة الغدر

والخيانة. فعن عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال : اضمنوا لى ستا من أنفسكم اضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم . وقال ﷺ : " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " .وقال ﷺ : لن تزال أمتى على الفطرة ما لم يتخذوا الأمانة مغنما والزكاة مغرما . وعن أبى الدرداء قال :قال رسول الله ﷺ : من سمع من رجل حديثا لا يتشهى أن يذكر عنه فهو أمانة ، وأن لم يستكتمه وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ المجالس بالأمانة إلا ثلاث : سفك دم حرام ، أو فرج حرام ، أو اقتطاع مال بغير حق. وقال ﷺ إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها .

فضيلة الحلم :

الحلم بالكسر الأناة وقد حلم بالضم حلما وتحلم تكلف الحلم ، وجمع الحلم أحلام وحلوم . والشخص المتصف بالحلم يسمى حليما وجمعه حلماء وأحلام .

والحلم فضيلة من فضائل الإسلام تعنى أن يملك الإنسان نفسه ضد الغضب وكذلك قال الرسول ﷺ لأصحابه . ما تعدون الصرعة فيكم؟ قالوا الذى لا يصرعه الرجال . قال : ليس بذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب .

وإذا كانت المشاعر الغريزية للإنسان تدفعه إلى مقابلة السوء بمثله . وهذا حق أباحه الإسلام للنفس البشرية مقيدا بعدم التجاوز كما يقول سبحانه وتعالى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[البقرة:١٩٤] . وكما يقول فى أوصاف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[الشورى:٣٩] .

بيد أن الإسلام بعد تقرير هذا الحق أهاب بالإنسان أن يسمو إلى منزلة أعظم من ذلك وأكرم منزلة ينالها المسلم بإيمانه وتقواه وهى الحلم.

فعن سهل بن معاذ أن رسول الله ﷺ قال : من كظم غيظا ـ وهو قادر على أن ينفذه ـ دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أى الحور العين

يشاء وفى رواية : من كظم غيظا ـ وهو يقدر على إنفاذه ـ ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا .

فضيلة الرحمة:

الرحمة فى اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضى التفضيل والإحسان ، وتطلق على إرادة فعل الخير أو على العطف على الآخرين للتخفيف من آلامهم والرحمة من أخلاق الإسلام التى ينبغى أن يشب عليه الأطفال وحتى يشب الطفل رحيما فلابد من أن يشبع من رحمة الكبير إذ إن فاقد الشيء لا يعطيه ..ولذا حض الإسلام على الرحمة بالأطفال . فعن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه ـ قال : قبل رسول الله ﷺ ابن على وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالسا ، فقال الأقرع : إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال من لا يرحم لا يرحم.

وتلقين الأطفال الرحمة لا يقتصر على مجرد أن يكبر الصبى وقلبه مفعم بالرحمة فى تعامله مع الناس . بل إن نطاق الرحمة فى الإسلام يمتد ليشمل أيضا الحيوان . فقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال : " عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيه النار ، لا هى أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هى تركتها تأكل من قتات الأرض. وعن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال : دخلت مع جدى انس ابن مالك دار الحكم بن أيوب . فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها ، قال .فقال أنس : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم أى تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه . وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا . وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج ، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش . فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى . فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسك بفيه حتى رقى ، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له . قالوا يا رسول الله وأنا لنا فى هذه البهائم لاجرا ؟ فقال : فى كل كبد رطبة أجر .

فضيلة العدل:

العدالة فى اللغة الاستقامة ، وفى الشريعة الاستقامة على طريق الحق والبعد عما هو محظور ورجحان العقل على الهوى وفى اصطلاح الفقهاء اجتناب الكبائر ،

وعدم الإصرار على الصغائر واستعمال الصدق ، واجتناب الكذب ، ملازمة التقوى والبعد عن الأفعال الخسيسة .

والعدالة مرادفة للعدل باعتباره مصدرا ، وهو الاعتدال والاستقامة والميل إلى الحق ، وهو الأمر المتوسط بين طرفى الإفراط والتفريط.

وقد امرنا الله بالعدل ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النحل :٩٠] . وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء :٥٨] . وقال عز وجل :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة :٨].

كما بين الرسول جزاء من يتمسك بفضيلة العدل فى قوله عليه السلام : إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل ـ وكلتا يديه يمين ـ الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا.

وإذا كنا نريد أن نربى أطفالنا على فضيلة العدل فينبغى علينا معشر الآباء أن نكون عادلين مع أولادنا فى العطاء والوصية والمعاملة ذلك أن التفريق بينهم فى هذه الأمور يغرس الحقد والحسد والضغائن فى النفوس . فقد روى عن أمر قال : سمعت النعمان بن بشير ـ رضى الله عنهما ـ وهو على المنبر يقول أعطانى أبى عطية، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فقال : إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله . قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا، قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . قال: فرجع فرد عطيته .

إن أفضل نعم الله تعالى أن يطبع عبده على العدل وحبه وعلى الحق وإيثاره . أما من طبع على الجور واستسهاله ، وعلى الظلم واستخفافه فلييأس من أن يصلح نفسه أو يقوم طباعه أبدا.

رابعا : الرعاية الخلقية للطفل فى النظم الوضعية:

تتفق الأخلاق مع القوانين الوضعية من حيث الغاية ، إذ كلتاهما تسعى إلى ضبط

سوط أفراد المجتمع نحو الأفضل ، إلا أن القوانين تقتصر على زجر التصرفات التى باعتدائها على الأخلاق تهز أمن المجتمع وتلحق أضراراً فادحة به ، فى حين تتجاوز تلك القواعد الأخلاقية فتنشد السمو بالإنسان نحو الكمال والفضيلة. لذا يقتصر اهتمام القوانين على الجرائم الأخلاقية أو جرائم العرض فى تسمية أخرى .

وباستقراء نصوص قانون العقوبات المصرى والقوانين المكملة له يتبين أن الأصل فى المباشرة الجنسية هو الإباحة ما دام قد حصل التوافق والرضا عليه بين طرفى هذه المباشرة سواء كانت هذه المباشرة بناء على علاقة زواج أم تمت عن طريق آخر . فالقاعدة فى ذلك أن الأفعال الشخصية المحضة لا يعاقب عليها إلا إذا امتدت إلى الغير بالإيذاء ، فإذا كانت بطبيعتها متعدية إلى الغير فإن الرضا يمنع من تحقق الجريمة إلا إذا انطوى الفعل على انتهاك لحق يرعاه القانون أو كان مخلا بالآداب العامة.

وقد وضع المشرع ضوابط محددة للتجريم منها :

١ ـ تناول الأفعال التى تعتبر اعتداء على الحرية الجنسية ومن ذلك الاغتصاب (المادة ٢٦٧ع) وهتك العرض (المادتان ٢٦٨ و ٢٦٩ع) ، والفعل المخل بالحياء إذا ارتكب مع امرأة فى غير علانية وبدون رضاها (المادة ٢٧٩ع) .

٢ ـ وتناول تجريم الأفعال المنافية للآداب متى ارتكبت علنا لأنها تخدش الشعور العام بالحياء ومن ذلك الفعل الفاضح العلنى (المادة ٢٧٨ ع) . وإفساد الأخلاق بتحريض المارة على الفسق بالإشارات أو بالأقوال (المادة ٢٦٩ مكرر ع) .

٣ ـ وعالج تجريم الأفعال التى تعد انتهاكا للثقة الزوجية بتجريم الزنى (المواد ٢٧٣ ـ ٢٧٧ع) .

٤ ـ كذلك تصدى لتجريم طائفة من الأفعال التى تعد انتهاكا كالأخلاق العامة لما فيها من دفع الغير إلى الفساد أو تزيينه له أو إعانته عليه أو التكسب من ورائه . ومن ذلك التحريض على الدعارة أو الفجور أو تسهيل ذلك سواء بتقديم الأشخاص أو الأماكن وكذلك التعيش من حول من يمارسون البغاء . (القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة) .

وقد سار القانون المصرى فى هذا الصدد على منوال القانون الفرنسى بعدم العقاب على الرذيلة فى كل صورها ، وإنما انتقاء بعض الصور التى تتميز عن غيرها بتعدى الأذى فيها إلى الغير وبهذه الفلسفة أخذت غالبية التشريعات العربية.

ولا يتسع المجال هنا لعرض هذه النوعيات من الجرائم وإنما يتعلق اهتمامنا بما تنص عليه التشريعات من نصوص تحمى أخلاق النشء .

وقد عبر المشرع عن تلك الحماية فى العديد من النصوص ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات المصرى من تجريم هتك عرض الصبى أو الصبية . إذ يعاقب الجانى فى هذه الجريمة وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢٦٨ بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع. وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه إذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ ع أى كان الجانى من أصول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو الخادم بالأجرة عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة . وتقضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٨ ع فى شقها الأخير بأنه إذا اجتمع الطرفان معا أى صغر سن المجنى عليه عن ست عشرة سنة والظرف الخاص بصفة الجانى فإن العقوبة تشدد وجوبا إلى الأشغال الشاقة المؤبدة .

كما ينص فى المادة ٢٦٩ ع على جريمة هتك العرض بدون قوة وهذه الجريمة لها صورتان . فى الصور الأولى تكون الجريمة فى مرتبة الجنحة إذا كان المجنى عليه لم يبلغ ثمانى عشرة سنة وفى الصورة الثانية تكون جناية إذا كان سن المجنى عليه دون السابعة أو كان الجانى من أصول المجنى عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو الخادم بالأجرة عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم . وفى الصورة الأولى تكون العقوبة الحبس ، وفى الصورة الثانية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

وفى فرنسا اعتبرت المادة ٣٣٣/ ١ من القانون رقم ٤١ الصادر فى ٢٣ ديسمبر

١٩٨٠ صغر سن المجنى عليهم فى جريمة هتك العرض من الظروف المشددة نصت على أن تكون العقوبة من ثلاث إلى خمس سنوات بغرامة من ستة آلاف فرنك إلى ستين ألف فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع هتك العرض على مجنى عليه سنه أقل من ١٥ سنة.

ولا تشذ القوانين العربية عن هذه القاعدة . ففى تونس يقرر المشرع عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات إذا كانت سن المعتدى عليها فى جريمة المواقعة دون الخمسة عشر عاما.

كما يعاقب القانون المغربى من ارتكب جريمة الاغتصاب ضد أنثى دون رضاها وسنها دون الخمسة عشر عاما بالسجن من عشرين إلى ثلاثين عاما.

وفى القانون الجزائرى يعاقب من يهتك عرض قاصر لم يكمل الخمسة عشر عاما بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

القانون اللبنانى يعاقب من يكره قاصرا يقل عن ١٥ سنة على الأقل وفى غير صورة العنف والتهديد فالعقوبة تكون بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان المعتدى عليه دون الثالثة عشرة من عمره.

كما حرصت القوانين العربية على حماية الطفل من الاعتداء الذى يستهدف له أخلاقيا على وجه الخصوص فى الحالات التى يكون فيها أكثر تعرضا لهذه الاعتداءات لوجوده لفترات طويلة مع أشخاص معينين ، يفترض فيهم السهر على الطفل والعناية به، فيخضع لسلطتهم ، وتبعا لذلك يشدد العقاب على مرتكب الاعتداء بالاغتصاب أو الفاحشة على الحدث من أصوله أو من معلميه ، أو خدمته أو أطبائه . وبصورة عامة ممن كانت له على المجنى عليه سلطة من أى نوع كانت . ويهدف هذا التخصيص إلى ردع من تسول له نفسه خيانة الثقة التى توضع فيه تبعا لمركزه إزاء الطفل الذى يصبح فريسة سهلة له لوجوده معه بدون رقابة فى أغلب الأحيان إذ يعتبر هو نفسه مسئولا عنه ورقيبا له . ومن أمثلة القوانين التى نصت على ذلك القانون التونسى فى المادة ٢٢٩ ، والقانون المغربى فى المادة ٤٨٧ والقانون الجزائرى فى المادة ٣٣٧ والقانون اللبنانى فى المادة ٥٠٦.

ومن مظاهر حماية أخلاق النشء كذلك ما نص عليه المشرع المصرى فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة على تشديد عقوبة الحبس بجعلها لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات إذا كان المجنى عليه لم يتم ست عشرة سنة ميلادية أو كان متركب الجريمة من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم .

وفى فرنسا صدر القانون رقم ٨١ ـ ٨٢ فى فبراير سنة ١٩٨١ حيث أورد فى المادة ٣٣٤/ ١ عقوبات تسع حالات تشدد فيها عقوبة الدعارة لتصبح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف فرنك إلى مليون فرنك . ومن بين هذه الحالات أن يكون المجنى عليه اقل من ١٨ سنة[٢] أو إذا كانت مرتبطة بالمحرض على الجريمة صلة قرابة كالأبوة والأمومة أو كانت له الولاية أو السلطة عليه بأية صفة كانت.

كما تولى القوانين والتشريعات العربية أهمية خاصة لحماية الأطفال من محاولات التحريض على الفجور والدعارة فترصد لمرتكبى هذه الجرائم العقوبات السالبة للحرية بالإضافة إلى العقوبات المالية . بل وتجعل من صغر سن المجنى عليه ظرفا مشددا للعقاب.ومن ذلك أن جريمة التوسط فى الخفاء يعاقب عليها فى القانون التونسى بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطيه مالية من١٠٠ إلى ٥٠٠ دينار . أما إذا ارتكب هذه الجريمة ضد قاصر فهذا العقاب يرتفع إلى السجن من ثلاثة إلى خمسة أعوام والخطية من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ دينار.

الفصل الرابع

محاكمة الطفل

من حق كل طفل يتهم بمخالفة القانون أن يتمتع بجميع الضمانات والحقوق المكفولة للكبار فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة، وعلاوة على ذلك، فله الحق فى بعض الضروب الإضافية من الحماية .

حقوق الطفل فى المحاكمة العادلة :

يحق للطفل الانتفاع من جميع الضمانات والحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة المطبقة على الكبار، وكذلك ضروب خاصة إضافية من الحماية، وسوف نقتصر فى الحديث فى هذا الفصل على ضروب الحماية الإضافية المكفولة للأطفال بحكم سنهم.

وتستخدم المعايير الدولية مصطلحى «قضاء الأحداث» و«نظم قضاء الأحداث» للإشارة إلى معاملة الأطفال المتهمين بمخالفة القانون، أو الذين أدينوا لمخالفتهم لأحكامه، سواء أكان ذلك فى سياق النظم القضائية المخصصة للأطفال أو فى النظم القضائية التى تعالج قضايا الكبار كذلك . وسوف يستخدم هذا الدليل المصطلحين بهذه الطريقة. كما أن البلدان التى تخصص نظمًا قضائية للأطفال (وهو ما تحض عليه المعايير الدولية - انظر ما يلى)، فتطلق على هذه النظم اسم «نظم قضاء الأحداث».

وتشمل الكثير من معايير حقوق الإنسان أحكامًا متصلة بشؤون قضاء الأحداث، ومن بينها «اتفاقية حقوق الطفل» (خاصة المواد ١ و ٣٧ و٤٠) و«إعلان حقوق الطفل» ، و«قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم»، و«مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع انحراف الأحداث» «مبادئ الرياض التوجيهية» و«القواعد النموذجية الدنيا لإدراة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) . انظر كذلك المواد ١٠ (٢) (ب) ، و١٤ (٤)، و٢٤ من «العهد الدولي».

وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يجب أن يتمتع الأحداث على أقل تقدير بنفس الضمانات وجوانب الحماية المكفولة للكبار بمقتضى المادة ١٤ من «العهد الدولي» .

وتوضح اتفاقية حقوق الطفل أن الأطفال يجب أن يتمتعوا بأية أحكام فى القوانين الوطنية والدولية من شأنها أن تسهم بصورة أكبر فى تفعيل حقوقهم.

تعريف الطفل فى القانون الدولي:

يتجه الرأى صوب الاتفاق العام فى محيط القانون الدولي على تعريف الطفل بأنه هو كل شخص دون الثامنة عشرة، ومن ثم فإن أى شخص دون هذه السن يستحق جوانب خاصة من الحماية عند تقديمه للمحاكمة، وقد عرفت قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية» الحدث بأنه «كل شخص دون الثامنة عشرة» ، أما «اتفاقية حقوق الطفل» فتعرف الطفل بأنه كل شخص دون الثامنة عشرة ما لم يكن سن القانون الوطني يحدد سنًا آخر لبلوغ مرحلة الرشد .

ولكل دولة أن تحدد سن الرشد لديها، ولكن لا يجب أن يحيد كثيراً عن المعايير الدولية.

ويجب أن تسن الدول قوانين وتضع إجراءات لتحديد السن الأدنى الذى «لا» يفترض فيه أن الطفل قادر على أن يخالف قانون العقوبات، ويجب أن تحرص على عدم الهبوط بسن المسؤولية الجنائية إلى حد أدنى من اللازم، على أن تأخذ فى الاعتبار عدم النضج الوجداني والعقلى والذهني للطفل.

كذلك يجب أن تسن الدول أيضًا قوانين تحدد السن الأدنى الذى لا يجوز حرمان أى طفل دونه من حريته .

المبادئ الإرشادية لمعاملة الطفل المخالف للقانون :

تحدد المعايير الدولية بعض المبادئ الإرشادية بشأن قضاء الأحداث، وهى مبادئ تنبع من واقع واجب الدولة نحو تأمين المصلحة الفضلى لكل طفل، وما يلازم ذلك من ضمان تناسب التدابير التى تمس الأطفال الجانحين مع خطورة الجرائم التى ارتكبوها ، وضرورة أخذ الظروف الشخصية للحدث فى الطفل.

●● المعايير ذات الصلة :

المادة ٤٠ (٢) (ب) من «اتفاقية حقوق الطفل» :

يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، الضمانات التالية على الأقل:

(١) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقًا للقانون .

(٢) إخطاره فورًا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

(٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل فى دعواه وفقًا للقانون، بحضور مستشار قانونى أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ، ما لم يعتبر أن ذلك فى غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ فى الحسبان سنة أو حالته.

(٤) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه فى ظل ظروف من المساواة.

(٥) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقًا للقانون بإعادة النظر فى هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعًا لذلك.

(٦) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانًا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

(٧) تأمين احترام حياته الخاصة تمامًا أثناء جميع مراحل الدعوى.

ولكل طفل الحق فى الحصول من الأسرة والدولة والمجتمع على حاجته من الحماية التى يقتضيها وضعه كحدث.

ويجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هى الاعتبار الأول فى جميع الإجراءات المتصلة بالأطفال، بما فى ذلك تلك الاجراءات التى تتخذها المحاكم والهيئات الإدارية أو التشريعية .

ويجب أن يكرز نظام قضاء الأحداث على رفاهة الحدث، ويضمن أن أى رد فعل ضده سوف يتناسب دائمًا مع ظروفه والجريمة التى يرتكبها.

ويجب أن تعترف الدولة بحق كل طفل يتهم بارتكاب فعل جنائى بأن يعامل على نحو يتفق مع الرغبة فى أن تغرس فى نفسه الإحساس بالكرامة والاعتداد

بالذات، مع الأخذ فى الاعتبار سنه والرغبة فى العمل على إعادة دمجه بالمجتمع، وأن ينهض فيه بدور بناء.

ويجب أن تعزز نظم القضاء الجنائى حقوق الأحداث ، وتوفر لهم الزمن، وتعزز سلامتهم البدنية والعقلية، وأن تراعى الرغبة فى إعادة تأهيلهم.

ويجب أن تراعى السياسات المطبقة فى هذا الشأن أن «سلوكيات الشباب أو تصرفاتهم التى لا تتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية الشاملة كثيراً ما تكون جزءاً من عملية النضج والنمو، وتنحو إلى الاختفاء تلقائيًا عند معظم الأفراد مع الكبر».

ووفقًا لحق كل طفل فى أن يعبر بحرية عن آرائه فى جميع ما يخصه من أمور، يجب إتاحة الفرصة له لكي يقول كلمته فى أية دعوى قضائية تمسه، سواء بالطريق المباشر أم على لسان ممثل له، ويجب أن تحترم آراؤه طبقًا لسنه ووفقًا لنضجه.

تخصيص جهاز مستقل لقضاء الأحداث:

تحث معظم المعايير الدولية - دون إلزام - الدول على أن توفر تدابير ومؤسسات منفصلة أو خاصة لمعالجة حالات الأطفال الذين يتهمون بارتكاب أفعال جنائية أو يدانون بارتكاب مثل هذه الأفعال.

ومع هذا، فالاتفاقية الأمريكية تلزم الدول بأن تؤسس محاكم خاصة لنظر قضايا الأحداث المتهمين بارتكاب جرائم.

●● المعايير ذات الصلة :

المادة ١٤ (٤) من «العهد الدولي»:

فى حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم».

الإجراءات البديلة للمحاكمة :

يجب أن تحرص الدول ، بالقدر المناسب، على معالجة حالات جنوح الأحداث دون اللجوء إلى المحاكمات الرسمية، بشرط الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات القانونية. ومن بين الوسائل البديلة للمحاكمة تكليف الحدث بأداء عمل فى خدمة المجتمع المحلى أو فى أى مجال خدمي آخر.

سرعة البت فى حالات الأحداث :

يجب الإسراع فى معالجة جميع الحالات المتصلة بالأطفال المتهمين بمخالفة القانون، سواء أكانوا محتجزين أم غير محتجزين.

احترام خصوصيات الحدث :

من أجل حماية الطفل من التعرض لوصمة تلحق به يجب حماية الحياة الخاصة لكل طفل يتهم أو يدان بمخالفة قانون العقوبات .

ويجب الحرص بشدة على سرية ملفات دعاوى الأحداث، ويجب عدم إطلاع أحد عليها سوى الجهات المصرح لها بذلك رسميًا، ولا يجوز استخدام هذه الملفات ضدهم بعد أن يكبروا فى أية دعوى جنائية .

القبض على الأطفال واحتجازهم رهن المحاكمة :

تنبع المبادئ المتصلة باحتجاز الأطفال من مبدأ أن حماية المصلحة الفضلى للطفل فى معظم الحالات تتحقق بعدم فصله عن والديه .

ولا يجب احتجاز أي طفل أو سجنه إلا كملاذ أخير ، مع الحرص على أن يتمشى ذلك مع القانون، وألا يستمر إلا لأقل فترة مناسبة .

ويجب فصل الأطفال المتحجزين رهن المحاكمة عن الكبار، فيما عدا الحالات التى لا يكون فيها هذا الفصل فى المصلحة الفضلى للطفل.

المعايير ذات الصلة :

المادة ٨ من «قواعد بكين» :

٨ (١) يحترم حق الحدث فى حماية خصوصياته فى جميع المراحل تفاديًا لأى ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية .

٨ (٢) لا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدى إلى التعرف على هوية المجرم الحدث» .

وقد انتقد المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب احتجاز الأحداث مع الكبار لأن الأحداث يتعرضون فى هذه الحالة لاعتداءات بدنية ويستغلون لأغراض جنسية ، وقد يتعرضون لآلام بدنية وعقلية شديدة.

وتقول المادة ٣٧ (ج) من «اتفاقية حقوق الطفل» إن الطفل المحتجز لا يجوز وضعه مع الكبار، حتى وإن كانوا من أفراد أسرته، ما لم يكن ذلك في المصلحة الفضلى للطفل.

وعند القبض على طفل أو احتجازه للاشتباه فى أنه خالف أحكام القانون، يجب إخطار أبويه أو ولى أمره على الفور، ما لم يكن ذلك في المصلحة الفضلى للطفل، وإذ تعذر الإخطار الفورى، فيجب أن يتم إبلاغهم فى أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

ويجب أن تجرى الاتصالات بين الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين والأطفال على نحو يحترم الوضع الخاص، الذى يكفله القانون للأطفال، ويتجنب إيذاءهم ويوفر لهم حسن الرعاية.

ولا تحبذ المعايير الدولية الاحتجاز رهن المحاكمة بالنسبة للأطفال بصورة أشد منها بالنسبة للكبار ومن ثم ينبغى تجنب احتجاز الأطفال بأية صورة، بما فى ذلك احتجازهم عند القبض عليهم أو قبل تقديمهم للمحاكمة، بقدر المستطاع باعتباره ملاذاً أخيراً. وعتند احتجاز الأحداث ، يجب أن تعطى أولوية قصوى لحالاتهم ، وأن يبت فيها على أسرع نحو ممكن لضمان تقصير أمد احتجازهم إلى أدنى حد ممكن.

ويجب أن تسن الدولة التشريعات اللازمة لتحديد السن الأدنى الذى لا يجوز حرمان أى طفل دونه من حريته.

والمادة ١٠ (٢) (ب) من «العهد الدولي»، التى تنص على أن يحال الأحداث «بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في حالتهم»، توفر شرطًا أقوى من شرط المحاكمة، فى غضون فترة زمنية معقولة ، المكفول فى المادة ٩ (٣) من «العهد الدولي» (انظر الفصل ٧ الخاص بالحق فى المحاكمة فى غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج عن المتهم من الحجز)، أو شرط المحاكمة دون أى تأخير لا مبرر له، المكفول بموجب المادة ١٤ (٣) (ج) من «العهد الدولي» (انظر الفصل ١٩ الخاص بالحق فى المحاكمة دون تأخير لا مبرر له). والهدف من ذلك هو التقليل إلى أقصى حد ممكن من فترة احتجاز الأحداث رهن المحاكمة. ويمكن تحقيق هذا الهدف إما الإسراع بالإفراج عن الأحداث المحتجزين ريثما تتم محاكمتهم ، وإما بالإسراع بالفصل فى قضاياهم، علمًا بأن مصطلح «الفصل في القضايا» لا يقتصر فقط على أحكام

المحاكم الجنائية، بل يشمل كذلك الأجهزة غير القضائية المخولة سلطة الفصل فى الجرائم التى يرتكبها الأحداث.

المعايير ذات الصلة :

المادة ٣٧ (ب) من «اتفاقية حقوق الطفل» :

«تكفل الدول الأطراف :.. ألا يحرم أى طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقًا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة ».

المادة ١٠ (٢) (ب) من «العهد الدولى» :

«يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل فى قضاياهم».

القاعدة ١٧ من «قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية»

«تجنب الاحتجاز رهن المحاكمة إلى أقصى مدى ممكن مع قصره على الحالات الاستثنائية. ومن ثم ، بذل قصارى الجهد لتطبيق إجراءات بديلة. فإذا استخدم، رغم هذا الجهد ، الحجز الاحتياطى، تولى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية قصوى للنظر فى هذه القضايا بأقصى سرعة لضمان ألا يستمر احتجازهم إلا لأقصر فترة ممكنة».

المبدآن ١٣ (١) و(٢) من «قواعد بكين»:

١٣ (١) لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

١٣ (٢) يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما أمكن ذلك، بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات أو دور التربية ».

وللأطفال المحتجزين الحق فى الحصول - على وجه السرعة - على مساعدة قانونية والطعن فى قانونية احتجازهم مثل الكبار (انظر الفصل ٣ الخاص بالحق فى الاستعانة بالمحامين قبل المحاكمة والفصل ٦ الخاص بالحق فى الطعن فى قانونية الاحتجاز). ويجب البت فى أمر الإفراج عنهم أو استمرار احتجازهم دون إبطاء.

ومن حق الأحداث الحصول على الرعاية والحماية والمساعدة عند احتجازهم رهن المحاكمة.

ومن حق الأطفال المحتجزين أن يتراسلوا مع أسرهم، وأن يتلقوا زيارات من أسرهم إلا فى حالات استثنائية.

ويجب معاملة جميع الأطفال المحتجزين على نحو يكفل الاحترام للكرامة المتأصلة فى الإنسان مثلهم مثل المحتجزين من الكبار. ومن المحظور قطعيًا استخدام التعذيب أو أى ضرب آخر من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. وعلاوة على ذلك ، فيجب معاملة الأطفال المحتجزين على نحو يراعى احتياجات أترابهم من الصغار (انظر كذلك الفصلين ٤ و١٠).

المحاكمة :

يجب أن يراعى فى الإجراءات التى يمكن أن تطبق على الأحداث، مثل المحاكمات، أن تعزز حقوقهم وتحفظ لهم أمنهم، ويجب أن تراعى سنهم والرغبة فى العمل على إعادة تأهيل الطفل. ويستمد هذان الشرطان سندهما من المبادئ الأخلاقية التى تحتم تجنيب الطفل وصمة الجريمة ، بقدر المستطاع، ومعالجة التجاوزات التى يرتكبها عن طريق تدابير تربوية لا عقابية .

ولحماية الحياة الخاصة للطفل، يجب أن يجرى نظر قضايا الأحداث فى جلسات غير علنية بعيداً عن أضواء الإعلام، وهو أحد الاستثناءات المسموح بها للحق فى النظر العلنى . انظر الفصل ١٤/ ٣ الخاص بالاستثناءات من الحق فى النظر العلنى للدعوى.

ومن حق الحدث فى جميع مراحل الدعوى أن يمثله ،محام، وعلاوة على ذلك، فيجب تزويد الأطفال القادرين على أن يعبروا عن آرائهم بفرصة للتعبير عنها فى أية دعوى قضائية أو إدراية تتعلق بهم، سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثل لهم .

●● المعايير ذات الصلة :

المادة ٣٧ (د) من «اتفاقية حقوق ا لطفل» :

يكون لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم الحق فى الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق فى الطعن

فى شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة فى أى إجراء من هذا القبيل» .

المادة ١٣ (٣) و(٥) من «قواعد بكين» :

١٣ (٣) يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التى تكلها القواعد النموذجية الدنيا للسجناء التى اعتمدتها الأمم المتحدة.

١٣ (٥) يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدات الفردية - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية- التى قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم».

المادة ٣٧ (أ) و(ج) من «اتفاقية حقوق ا لطفل» :

تكفل الدول الأطراف:...

(أ) ألا يعرض أى طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة فى الإنسان وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه..».

الأحكام:

لكي نجنب الطفل وصمة الجريمة ، ولكي نحمي حياته الخاصة ، يجب ألا تكون الأحكام علنية بوجه عام فى الدعاوي التى تمس الأطفال، وتقضى المادة ١٤ (١) من «العهد الدولي» باستثناء الحالات التى تتطلب فيها المصلحة الفضلى للطفل السرية من شرط علانية الأحكام، انظر الفصل ٢٤ الخاص بالأحكام.

العقوبات :

يجب أن تكون لمصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول فى تحديد العقوبة وتوقيعها على الأحداث الذين تثبت مخالفتهم لأحكام القانون. ويجب أن يراعى في توقيع أية عقوبة صالح الطفل واحتياجاته وأن تهدف إلى إعادة تأهيل.

ويجب أن تتناسب أية عقوبة مع خطورة الجريمة وظروف الحدث.

والحكم بالسجن فى قضايا الأحداث، الذين تثبت مخالفتهم لأحكام القانون هو آخر تدبير يجب اللجوء إليه، ، وذلك في الحالات ذات الطبيعة الاستثنائية ، وتنصب القاعدة ١٧ (١) (ج) من «قواعد بكيم» على أنه «لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية، إلا إذا أدين الحدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو بالعودة إلى ارتكاب أعمال إجرامية خطيرة أخرى، وما لم يكن هناك أى إجراء مناسب آخر» ، وعند الحكم بالسجن ، فيجب أن تحدد سلطة قضائية الحد الأقصى للعقوبة، وأن تراعى تقليلها بقدر المستطاع .

●● المعايير ذات الصلة :

المادة ١٤ (٤) من العقد الدولى:

فى حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم».

القاعدتان ١٤(١) و ١٤ (٢) من «قواعد بكين»:

١٤ (١) حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت إلى خارج النظام القضائى (بموجب القاعدة ١١) ، يتوجب أن تنظر فى أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة إدارية، مجلس أو غير ذلك) وفقًا لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة.

١٤ (٢) يتوجب أن تساعد الإجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحدث، وأن تتم فى جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية .

المادة ٤٠ (٤) من اتفاقية حقوق الطفل:

تتاح ترتيبات مختلفة، مثل زوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهنى وغيرهما من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

عقوبات محظورة :

لا يجوز توقيع عقوبات بدنية على الأطفال.

وقد قالت لجنة حقوق الطفل إن العقوبات البدنية تخالف اتفاقية حقوق الطفل.

ولا يجوز استخدام أدوات تقييد الحركة والقوة ضد الأحداث لتقييدهم إلا فى حالات استثنائية ، حينما تستنفد جميع وسائل السيطرة الأخرى وتفشل فى أداء المطلوب منها، على ألا تتجاوز الحدود المسموح بها على نحو صريح محدد فى القانون واللوائح، ولا يجب أن تتسبب فى أى إحساس بالإذلال أو المهانة، وأن يقيد استخدامها ، وألا يزيد على أقصر فترة ممكنة . (انظر كذلك) الفصل ١٠ .

ولا يجوز الحكم على أى شخص كان دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب جريمته بالسجن المؤبد.

ولا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على أى شخص كان دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، بغض النظر عن سن الرشد المحدد فى القانون الوطنى، أو عمر المتهم عند محاكمته أو صدور الحكم عليه (انظر الفصل ٢٨ الخاص بحالات عقوبة الإعدام)، وحظر إعدام أى شخص كان دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة واجب التطبيق فى جميع الأوقات وجميع الأحوال ، ولا يجوز التخفف من هذا القيد.

الأطفال السجناء:

يجب فصل الأطفال السجناء ، بوجه عام، عن الكبار مع توفير معاملة لهم تتناسب مع أعمارهم ووضعهم القانوني.

ولا يجوز إخضاع أى طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمتد هذا الحظر إلى ضروب التأديب أو العقوبة القاسية أو المهينة فى أية مؤسسة .

وتدابير التأديب التى تمثل ضروبًا قاسية أو لا إنسانية أو مهينة من المعاملة محظورة حظرًا مطلقًا، بما فى ذلك العقوبات البدنية والحبس فى زنازين مظلمة أو الحبس الانفرادى، أو إنقاص كميات الغذاء، أو تقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو منعه، أو العقوبات الجماعية ، أو أى ضرب آخر من العقوبة قد يضر بالصحة البدنية أو العقلية للحدث.

ولا يجوز استخدام وسائل التقييد إلا فى الحالات الاستثنائية كملاذ أخير، شرط عدم تجاوز الحدود المقررة فى القانون أو اللوائح.

ومن حق الأطفال المحرومين من الحرية أن يستمروا فى الاتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات ، فيما عدا الظروف الاستثنائية، كما أن لهم الحق فى التعليم.

●● المعايير ذات الصلة :

القاعدتان ١٧ (١) (أ) و(ب) من «قواعد بكين» :

لدى التصرف فى القضايا تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ الآتية :

أ) يتحتم دائمًا أن يكون رد الفعل متناسبًا، ليس فقط مع ظروف الجرم وخطورته، بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته، وكذلك احتياجات المجتمع .

ب) لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد دراسة دقيقة ، وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن».

القاعدة ٢٦ (١) من «قواعد بكين» :

الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين فى مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة فى المجتمع ».

خاتمة

نسب الطفل بالبصمة الوراثية DNA

حق النسب بالنسبة للطفل هو من الحقوق التى كفلتها الشريعة الأسلامية والقوانين الوطنية.. ومعلوم أن التشريع الإسلامي اهتم كثيراً بالنسب باعتباره أقوى الروابط بين بنى الإنسان، وحرص على حمايته والحفاظ عليه بمختلف الوسائل، لأنه أساس قيام الأسرة ، وعليه تترتب حقوق الولادة والقرابة، ومنه تتفرع صلات الأرحام وعلاقات المحارم. فهو نعمة مَنّ الله بها على عباده فقال: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً ﴾[الفرقان :٥٤] ، ونظمه فى شرعه بأن جعل له سببًا واضحًا وهو علاقة الزوجية، وأبطل ما كان عليه أمر الجاهلية من استلحاق الأولاد عن طريق الدعارة والزنا، أو الادعاء والتبنى.

ومنع الآباء من إنكار نسب أولادهم ، وحرم على الأمهات نسبة أولادهن إلى غير الأب الشرعى فقد روى عن النبى ﷺ قوله : «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة ».

كما منع الأبناء من الانتساب إلى غير آبائهم فقال عليهم السلام« من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة» . فإن لم يكن للولد أب معروف كان أخًا أو مولى ، قال تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾[الأحزاب : ٥].

وهذا الإنكار والوعيد الشديد لمن أنكر نسب ولده أو انتسب إلى غيره والده هو الذى دفع المشرع إلى الاهتمام بنسب الأولاد والاحتياط له بالأحكام التى تحدد أسبابه وشروطه وأحكامه، حتى لا تشتبه الأنساب وتختلط، ويحفظ للنوع الإنسانى صفاءه نقيًا على الوجه الأكمل ولا يخفى أن ثبوت نسب الولد إلى والد وأسرة يعتبره فى

غاية الأهمية بالنسبة للمولود صغيراً أو كبيراً ، وأهم حق من الحقوق التى يجب أن تكفل له،لأنه مصدر فخاره وعنوان هويته وانتسابه، وأمارة ثبوت أصله وجذوره، وطريق ائتلافه وانسجامه مع من حوله.

فهو الحياة الحكمية التى لا يعرف قيمتها الحقيقية إلى من ابتلى بفقد النسب وذاق مرارة الحرمان منه ، وحمله المجتمع جريرة ذنب لم يكن له فيه دخل، وليس بإمكانه تفاديه أو التكفير عنه ، فأضحى فى حكم الميت اجتماعيًا ، وقلما يجد له مكانًا بين أفراد مجتمعه، ولهذا نرى الشارع يتشوف إلى إثبات النسب ويسعى دائما إلى تسهيل ثبوته كلما كان ذلك ممكنًا، ولا يتضمن إقراراً بعلاقة آثمة، ويقرر بأن النسب إذا ثبت بطريق من طرق إثباته فإنه لا يقبل النفى بأى حال من الأحوال.

طرق إثبات النسب:

يثبت النسب بأحد الطرق الآتية :

١ - الزواج الصحيح وما يلحق به وهو الزواج الفاسد إذا حصل فيه دخول أو خلوة : فإذا ثبت عقد الزواج الصحيح ، أو ثبت الدخول أو الخلوة فى الزواج الفاسد بأى وسيلة من وسائل الإثبات كالشهادة ، أو الإقرار، أو النكول عن اليمين عند من يجيزه فى مثل هذه الحالة ، ثبت تبعًا لذلك نسب الأولاد إذا توافرت الشروط المطلوبة لإثبات النسب.

٢ - الإقرار أو الدعوة : ومن طرق إثبات النسب الإقرار بالنسب، سواء حصل بمجرد الدعوة أى بمجرد أن يدعى أن الولد ابنه أو أن الرجل أباه، أو حصل بالإقرار بالنسب وسببه ، كأن يقول هو ابنى من زوجية صحيحة، أو من دخول فى زواج فاسد.

٣- البينة : والطريق الثالث من طرق إثبات النسب هو البينة، وهى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، سواء كان النسب مباشراً أو غير مباشر.

وهذا إذا كانت البينة لإثبات النسب، أما إذا كانت البينة لإثبات الولادة أو لتعيين المولود، فإنه يكفى لإثبات الولادة أو لتعيين المولود شهادة امرأة واحدة لأن

الرسولﷺ أجاز شهادة القابلة، وقد يكتفى شهادة رجل واحد كالطبيب الذى أشرف على الولادة .

آراء الفقهاء فى إثبات نسب الطفل بالبصمة الوراثية DNA:

سئل فضيلة الدكتور / يوسف القرضاوى عن توضيح أحقية أحد الزوجين فى اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية DNA وأيهما يقدم على الآخر عند طلب التحليل الوراثى : (الزوج أم الزوجة؟) وذلك عند وجود تنازع بين الزوجين فى ثبوت نسب الولد .

فأجاب فضيلته :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

شرع الله تعالى حد القذف لمن يرمى غيره من الناس بالزنا، وشرع اللعان بين الزوجين إذا ما أراد الزوج نفى الولد أو اتهام الزوجة، ولم يكن معه شهود، والتحاكم للبصمة الوراثية جائز إذا كان الطلب من الزوجة، لأنه يحقق براءتها وطمأنينة الزوج ونسب الولد، أما إن كان من الزوج فلا يجاب إليه إلا أن وافقت الزوجة لأنه يضيع حقها فى الستر الذى يكون باللعان.

يقول الدكتور الشيخ يوسف القرضاوى:

شرع الله حد القذف لمن رمى إنسانى بالزنا - رجلاً كان أو امرأة - ولم يقم بينة على ذلك والبينة أن يأتي بأربعة شهداء رأوا عملية الزنا وهى تحدث بأعينهم ، دون تجسس منهم على الزانى ومن يزني بها.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾[النور : ٤-٥] .

ولكن القرآن استثنى من هذا الحكم: الأزواج الذين يرمون زوجاتهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فمن اتهم امرأته بالزنى، فقد جعل الله له بديلاً عن الشهود

الأربعة : أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، والخامسة : إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين كما فصل القرآن ذلك فى سورة النور . وبهذا يسقط عنه حد القذف . قال تعالى : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩ ﴾[٨ : ٩] .

وهذا اللعان مشروع فيما إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو اتهمها بنفى الولد منها.

وفائدة اللعان : أن يفترق الزوجان، وينسب الولد إلى أمه ، وقد ستر على المرأة، فلم يعرف إن كانت هى الكاذبة أو هو الكاذب، ولم يعرف إن كان الولد ابنه حقيقة أو لم يكن ابنه، وفى هذا من المصلحة ما فيه.

وبعد أن ظهرت (البصمة الوراثية) وأصبح ممكنًا معها تحليل الدم، ومعرفة الولد إن كان من صلب هذا الرجل أو لم يكن من صلبه.

وقد اتفق العلماء على أن الزوج إذا طلب الاحتكام إلى البصمة الوراثية لم يستجب له ، لأنه يفوت على المرأة ما يوفره لها اللعان من الستر عليها وعلى ولدها، وهذا الستر مقصود للشارع لما فيه من مصلحتها ومصلحة ولدها.

ولكن الذي اختلف فيه العلماء هو ما إذا طلبت المرأة المقذوفة: الاحتكام إلى البصمة الوراثية، هلى تجاب إلى طلبها أو لا ؟

أكثر العلماء قالوا: لا يجاب طلبها ، ويكتفى باللعان ؛ لأنه هو الذى شرعه الله لعلاج مثل هذا الحال، فيوقف عنده، ويقتصر عليه ، ولا نتعداه ولكن الذى أرجحه أن يستجاب للمرأة فى هذا الطلب، على أساس أنها لا تفعل ذلك إلا إذا كانت مستيقنة من براءتها، وتطلب اللجوء إلى وسيلة علمية مقطوع بها، تدفع التهمة بها عنها، وتحفظ بها حقها، ولا تعتدى على حق إنسان آخر، فهى تطلب بالاحتكام إلى البصمة إثبات أمور ثلاثة فى غاية الأهمية شرعًا:

أولهما: براءة نفسها من التهمة المنسوبة إليها، وهى جازمة بأنها كاذبة، وهذا أمر يحرص عليه الشارع : ألا يتهم برئ بما ليس فيه .

وثانيهما: إثبات نسب ولدها من أبيه ، وهذا حق للولد، والشارع يتشوف إلى

إثبات الأنساب ما أمكن، وحفظ الأنساب من الضرورات الشرعية الخمس.

الثالث: إراحة نفس الزوج، وإزاحة الشك من قلبه، بعد أن يثبت له بالدليل العلمى القطعى: أن الولد الذى اتهمها بنفيه منه هو ابنه حقًا. وبذلك يحل اليقين فى نفسه محل الشك، والطمأنينة مكان الريبة ، وبهذا يستفيد الأطراف الثلاثة بهذا الإجراء: الزوجة والزوج والولد ، وأمر يحقق هذه المصالح كلها. وليس فيه ضرر لأحد ، ولا مصادمة لنص : لا ترفضه الشريعة ، بل هو يتفق مع مقاصدها.

وإذا طلبت الزوجة من القاضى الشرعى أو من المحكمة الشرعية : الاحتكام إلى البصمة الوراثية ، فالواجب أن نستجيب لها، رعاية لحقها فى إثبات براءتها، وحق ولدها فى إثبات نسبه ، وعملاً على إراحة ضمير زوجها ، وإزالة الشك عنه أ.هـ.

كما أفتى الدكتور على جمعة مفتى جمهورية مصر العربية بأنه لا مانع من الاستعانة بتحليل البصمة الوراثية الـ DNA لإثبات نسب الابن داخل إطار الزوجية، غير أنه استدرك قائلاً : يجوز اللجوء لتحليل الـ DNA فى حالة التنازع على نسب الطفل من عقد زواج، لكن لا يجوز اللجوء إليه فى حالة الزنا لإثبات نسب الابن؛ لأن الشرع يقضى بعدم نسب ولد الزنا إلى أبيه».

وجاءت فتوى الدكتور على جمعة بناءً على عدد من الطلبات الواردة من البرلمان المصرى، والخاصة بتعديل وإضافة عدد من المواد إلى قانون الأسرة، والتى تفيد فى مجملها بضرورة إلزام الزوج بإجراء تحليل البصمة الوراثية DNA فى حالة إنكاره نسب الابن وذلك بناءً على طلب من الأم المدعية، وفى حالة رفضه الخضوع للتحليل يعتبر ذلك قرينة على ثبوت نسب الابن له.

ونصت الفتوى على أنه «لا مانع شرعًا من إلزام المنكر سواء أكان الرجل أم المرأة أم طرفًا آخر كالولى مثلاً بإجراء تحليل DNA عندما يدعى أحدهما أو كلاهما قيام علاقة زوجية بينهما فى ذاتها بشهود أو توثيق أو نحوهما، وكذلك الحال فى حدوث وطء بشبهة أو عقد فاسد بينهما ؛ وهذا لإثبات نسب طفل يدعى أحدهما أو كلاهما

أنه ولد منهما، وفى حالة رفض المدعى عليه إجراء التحليل المذكور يعد الرفض قرينة قوية على ثبوت نسب هذا الطفل له ، وإن لم نلتفت إلى بقاء الزوجية ذاتها والآثار المترتبة عليها فإن إثبات النسب لا يعنى استمرار قيام الزوجية ».

ومن جانبه شدد الشيخ محمد الجزار الأمين العام الأسبق للجنة الفتوى بالأزهر على أهمية الاستعانة بتحليل البصمة الوراثية فى إثبات نسب الأبناء.

ورأى أن اللجوء لتحليل البصمة الوراثية يتفق مع الشرع الذى يأمر بحفظ الأنساب، ويحث دائمًا على الأخذ بالوسائل التى تؤكد الصلة بين الابن وأبيه، وتنزع الشك فى نسبه.

وأوضح : «ما دام قائمًا (التحليل) على جانب طبي علمي دقيق، ويقوم به أناس أمناء، فهذا لا يتعارض مع الدين، فالمهم فى هذه المسألة هى الدقة الفائقة وعدم وقوع أى خطأ.

ورفض الشيخ الجزار دعوة البعض إلى استخدام البصمة الوراثية لإثبات نسب ابن الزنا ، قائلاً : لا ينبغى اللجوء إلى أية وسيلة لإثبات نسب هذا الابن لأنه مهدر الماء.

وخلافًا لموقف الشيخين الديب والجزار، قال الدكتور محمد رأفت عثمان، عضو مجمع البحوث الإسلامية ومجمع فقهاء الشريعة الإسلامية بالولايات المتحدة ، بجواز اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية فى إثبات نسب الابن لأب زنا من امرأة غير متزوجة؛ لأن فى ذلك إنقاذًا للابن من العار الذى يلحقه طيلة حياته، كما أن هناك علماء، ومنهم ابن تيمية وابن القيم، قالوا : «بجواز نسب ولد الزنا إلى الزانى إذا كانت المرأة غير متزوجة».

وأوضح أن استخدام تحليل البصمة الوراثية لإثبات نسب الابن سواء داخل إطار الزوجية أو خارجها جائز شرعًا، مستنداً إلى أن «الاختبار الوراثى يعطى نتيجة تقترب إلي اليقين فى نسب الأبناء وإقرار حقوقهم».

غير أن د. عثمـان اشترط ضرورة أن يحتاط فى عملية إجـراء الاختبارات الوراثية فتقوم به أكثر من جهة دون علم بالقضية وأطرافها.

وكان عدد من الفقـهاء والعلماء الشرعيين رفضوا فى وقـت سابق الأخذ بتحليل البصمـة الوراثية الـ DNA بدلاً من اللعان لإثبـات جريمة الزنا أو نفيهـا عن الزوجة لدى اتهام الزوج لها وعدم اعترافه بالابن، مـؤكدين أن اللعان هو مبدأ إسلامي ثابت لا يمكن إلغاؤه أو الاستعـاضة عنه بأى أمر من الأمور حتى وإن ثبتت صحـة نتائجها العلمية.

وجاءهذا الرفـض فى أعقاب مـا طالب به مؤخـراً الدكتـور عبد المعطـى بيومى، عضو مجمع البحوث الإسلامـية بالأزهر ، بضرورة أن يتضمن تعديل قانون الأسرة المصـرى الأخذ بالتـحليل الوراثى الـ DNA بشكل أساسى فى إثـبات نسب الأبناء ونفى تهمـة الزنا أو إثباتها على الزوجـة، خاصة أن اللعان أصـبح لا يجدى فى زمن فسدت فيه كثير من الذمم وضعف فيه الوازع الديني، على حد تعبيره .

واللعان يتمثل فى شهادات تجـرى بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة، ولا يحلف الزوجان أيمان اللعان إلا أمام القاضى، وقـد شرع لدرى الحـد عن الزوج إذا قذف زوجـته بلا شـهود أو أراد قطع نسب الحمل أو الطفل المولود عنه ، وهو أيضًا حماية وصيانة لعرض الزوجة.

وفى النهاية .. نردد ونؤكـد أنه لا زال وسيظل الطفل وحقه فى نسـبه إلى أبويه.. هو الغاية العظمى لكافة الاجتهادات الفقهية والتشريعية .

والله ولي التوفيق

المؤلفان